١١٠٦ - الاقطاب الفقهية والوظا
على مذهب الامامية مرتب على اقطاب
قواعد الأحكام الفقهية نظير قواع
لكن هذا اوجز منه بكثير للشيخ الشهيد
محمد بن زين الدين علي بن حسام الدين ا
ابي جمهور الاحسائي صاحب المجلي والغوا
من التصانيف التي فرغ من بعضها
اوله الهنا هب لنا من لطائف ما يكو
لرضاك) جمع فيه بين الفروع
ود لائلها والفه بعد عوالي اللئالي
الدينية كما صرح في اول قال والد
بهذه الرسالة في الاحكام الفقهية
الذريعة ج ٢ ص ٢٧٣ - ٢٧٤

بازديد شد
١٣٨٢

كتابخانه مجلس شوراى ملى
شماره ثبت كتاب ٥٤٣٧
كتاب اقطاب الفقهية على مذهب الامامية
مؤلف محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور
موضوع
شماره نفيس ٥٤٦٩
٥٨٢٩
٥٢٦٢
خطى ـ فهرست شده
٥٤٦٩

۱۱۰۶ - الاقطاب الفقهية والوظائف الدينية
على مذهب الامامية مرتب على اقطاب في بيان
قواعد الأحكام الفقهية نظير قواعد الشهيد
لكن هذا اوجز منه بكثير للشيخ الشهير بابن ابي جمهور
محمد بن زين الدين علي بن حسام الدين ابراهيم بن
ابي جمهور الاحسائي صاحب المجلي والغوالي وغيرها
من التصانيف التي فرغ من بعضها سنة ۹۰۱
اوله الهنا هب لنا من عطائك ما يكون سببا
لرضاك) جمع فيه بين الفروع وما تحتها
وعدد لائلها والفه بعد غوالي اللئالي في الاحاديث
الدينية كما صرح في اول قال وانتخبت الغوالي
بهذه الرسالة في الاحكام الفقهية ....
الذريعة ج ۲ ص ۲۷۳ - ۲۷۴

بازرسی شد
۳۶ - ۲۰

کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۷۰۳۳۴
کتاب اقطاب الفقهیه علی مذهب الامامیه
مؤلف محمد بن علی بن ابراهیم بن ابی جمهور
موضوع
شماره نفت ۵۴۰۶۹
۵۱۸۶
۵۲۶۲

ملك محمد بن محمد الفقيه

اقطاب الفقيه

ملك جلالة الملك
سعود بن عبد العزيز
آل سعود

مكتبة الملك فهد الوطنية
٦٨٦١

حريب القلم

٢٠٠٠ ر.ق

انظر القصة والدار
٢٥٠ ق
١٥٩ ر.ق

ود لا يلها معلم للطالب ثم اج ومعرفة
له بطريقة الاستنتاج على سبيل الايجاز والاختصار خالية
عن الاسهاب والاكثار سميتها بالاقطاب الفقهية على مذهب
الامامية ومن الله اسال التوفيق والسداد والارشاد الى المراد
والامداد بالاسعاد انه على ما يشآء قدير قطب الفقه العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وموضوعه
افعال المكلفين من حيث الاقتضاء او التخيير ومطالبه
المثبتة فيه ومبادية التصورية معرفة موضوعه واقسامه
واقسام الاحكام ومتعلقاتها والتصديقية الكتاب والسنة
والاجماع وادلة العقل وقد يطلق على علم طريق الاخرة بتحصيل
ملكة الاحاطة بدقايق الكون ودقايق افات النفس الموجب
لاستيلاء الخوف المستلزم للاعراض عن الفانيات والاقبال
على ما يبقى ومجموعة لمصالح العباد اما بجلب نفع او دفع ضرر
اما دنيوى او اخروى فالاخروى العبادات والدنيوى ان
لم يفتقر الى عبادة فاحكام وان افتقر فاما من طرفين فعقود

المشقة لطلب اليسر والحكم ا ... من شرعي او لغوي

ونفي الضرر والحرج قطبٌ الواجب ما يذم تاركه لا الى بدل

وقد يطلق على ما لا بد منه وان لم يتعقبه ذم وينقسم الى عيني

تعلق غرض الشارع بايقاعه من كل واحد وكفائي وهو ما لا

يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر معين ومضيق وهو

ما لا يفضل وقته عنه او ما لا يسوغ تاخيره وموسع وهو ما قابله

ومعين وهو ما لا يقوم غيره مقامه ومخير وهو ما قابله والمعين

شرع لحكمة تكرر والكفائي لا بد ان في الوجود ويشبه النفل من

حيث سقوطه عند البعض وقد يسقط به فرض العين والشروع

فيه ملزم لاتمامه ومن تلك الجهة جاز الاستئجار عليه في مواضع

بل قد يجوز الاجرة على العيني وينقسم الواجب الى كلي على الاطلاق

كالمخير والى كلي يقال فيه كالموسع وبه كالسبب والآلة وعليه

كالكفاية وعند كالحول في الزكوة ومنه كالمخرج منه وعنه

كالمعول في الفطرة ومثله كالمضمون بالمثل والصيد واليه

كالليل في الصوم والمخير يتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم احدها

او من طرف ... خمس الدين والنفس والمال

والنسب والعقل فالاول بالعبادات والثاني بالقصاص والثالث

بالعقود والتمليكات والرابع بالنكاح والخامس بتحريم المحرمات

وحفظها الحدود والتعزيرات وحفظ الكل بالقضاء والشهادات

وقد يجتمع الغرضان والثلاثة في واحد وكل منها اما مقصود بذاته

او بالتبع والاول المقاصد والثاني الوسايل والحكم خطاب الشرع

المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع وينقسم الى

تكليفي ووضعي وليس بينهما منع الجمع فالاول كالمطلوبات والثاني

كالاحداث والثالث كالصلوة ومداركها الكتاب نصه وظاهره

والسنة ثبوتها واما سندها تواترها واحادها على الاقوى وهي

قول وفعل اما ابتداء او بيان وتقرير فالنبوي حجة قطعا والاماني

محتمل والاجماع المستحيل خطاؤه يدخل معصوم والعقل ضرورة

واستدلالا مستقل وغير مستقل كمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة

على قول ومنصوص العلة عند قوم والتخاد الطريق والاستصحاب

وهو البناء على الاصل وقد يعبر عنه بان اليقين لا يرفع بالشك ودفع

المرتبة

وهل يتعلق ا[لـ] يتعلق بالواجب والندب

ومما يخاف سوء عاقبته وبين ما لا خوف فيه ولا يقع بين المباح

والحرام ومن الواجب فوري يجب فعله في اول اوقات الامكان

وغير فوري وهو ما قابله ومجرد الامر لا يقتضي الفورية على الفوري

قطب السنة والمندوب والتطوع والمستحب والنفل والفضل

والاحسان الفاظ مترادفة الا ان لفظ السنة قد يطلق على

الواجب في مواضع والوضع ينقسم الى سبب وشرط ومانع فالسبب

هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل دليل على كونه معرفا لحكم

شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وقد يتخلف

الحكم عنه لمانع او فوات شرط واما وجود الحكم بدونه فمحال والشرط

ما يتوقف عليه التاثير بحيث يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده

الوجود والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه

الوجود ولا العدم لذاته ثم السبب اما معنوي وهو الوصف المستلزم

لحكمة باعثة على شرعية الحكم كالزنا للحد والملك للاشفاع والبيد

والمباشرة والاتلاف للضمان وطرق السببية اما العقل او الشرع

او دني

او وقتي كاوقات العبا[دات] [و]الزكوة والحج

والعلة لا بد فيها من المناسبة للحكم سواء كانت باعثة او معرفة

والسبب اعم لانه قد لا تظهر فيه المناسبة فالاول كالمجانسة في وجوب

الغسل او كالزنا في الحد والقتل للقصاص والكبيرة في الفسق والثاني

كالدلوك للصلوة وسائر اوقات العبادات والحدث للوضوء

والغسل والعدة مع عدم الدخول والهرولة للسعي ورمي الجمرات

وتقديم الاضعف على الاقوى في ميراث الترقي على الاقوى وقد

يكون السبب فعليا كالصيد والالتقاط والحيازة والاحياء

والكفر والزنا والسرقة والقتل والوطء للمهر وقوليا كالعقود والايقاعات

وقد يتقارن السبب والمسبب زمانا كموجبات الحدود وقتل

الكافر في سلبه في الاصح مطلقا او مع الشرط والملك للاصطياد

والحيازة والاخذ من المعدن والاحتطاب والاحتشاش

والاحياء وهل يتوقف على النية الاقوى نعم وقد يتقدم السبب

كغسل يوم الجمعة يوم الخميس وغسل الاحرام على الميقات انما

تقدمه عليه لتاديه قبله فليس منه لان السبب هو النذر وزكوة

تدخلها الا ان يكون السبب

هو الشهر والركوة على الحول على قوله وارث الدية مع ان وجوبها بعد

الموت اما صيغ العقود والايقاعات فهل يقارن الحكم كبعضها

اخر جزء اللفظ او يقع عقيبه احتمالان وقد يتحد السبب والمسبب

كالقذف للحد والكبيرة لازالة العدالة وقد يتعدد السبب ويتحد

المسبب كموجبات الوضوء المتعددة في ايجاب واحد ان نوى

المطلق اجماعا او نوى واحدا منها على الاصح وهل اسباب الغسل

كذلك الاقرب نعم الا ان نية رفع الجنابة اذا جامعها غيرها رافع

لما عداها دون العكس على الاقوى اما اسباب الاغسال المندرجة

اذا انضم فيها واجب ففي دخولها تحته احتمالان اقربهما العدم

وكذا الاندراج بينها لو انفردت على الاصح وهل موجبات الافطار

في يوم واحد كذلك الاقوى نعم اما مرات وطئ الشبهة بالنسبة

الى وجوب مهر واحد فانها تندرج قطعا ان اتحدت الشبهة

فان تعددت فالاقوى عدم التداخل ووطئ المكره على الاصل

ومرات الزنا لايجاب واحد واسباب المرة في قطع واحد اذا

على الاقوى واسباب

الواحد قطعا وكذا الشرب وان تغاير المشروب وهل تتداخل

اسباب التعزير الاقوى نعم وقد يتعدد السبب ويختلف الحكم

فقد يندرج احدهما في الاخر كداخل المسجد اذا صلى فريضة او

راتبة فانها تجزي عن التحية على قوله اما الوضوء المستحب ففي اجزائه

عن الواجب اشكال اقربه ذلك ان نوى رفع الحدث به مع امكانه

اما ما لا يمكن فيه رفعه فلا يجزي عنه قطعا اما في صورة العكس فلا

اشكال في اجزائه واسباب الحج لا تتداخل فلا يتأدى حجة الاسلام

بنية الندب على الاصح ولا العكس قطعا وفي اجزاء تكبيرة الاحرام عنه

وعن تكبيرة الركوع للمأموم قول الشيخ اما ما يكفر فيه الجمع كالواحد اذا

قتل جماعة دفعة او على التعاقب فان فيه خلافا للاصحاب وقد يجمع

اعمال السببين كمن هو خال في الارث بهما وكابن عم هو زوج وقد

يتباين الاسباب فيعدم الاضعف بالاقوى كاخ هو ابن عم

في الارث بالاخوة خاصة وقد يتساقط اذا تعارضت كالحكم

بتساقط البينتين عند التعارض على القول به ولا كذلك الدعاوى

وقد يجتمع السـ[illegible]نها في بعض كالملمس للتعزير
المندرج تحت الزنا الموجب للحد وكضمان سراية الطرف المندرج
في ضمان النفس في باب الدية وهل القصاص كذلك اقوال وقد لا يندرج
كالحيض والجنابة في ايجاب الغسل والوضوء والقتل في ايجاب الفسق و
الكفارة والقود وغصب الاموال الموجب للضمان والفسق والتعزير
والحدث الاصغر في تحريم الصلوة والطواف ومس المصحف على
القول المشهور والحدث الاكبر لذلك ولقراءة العزيمة والمكث في
المساجد والجواز في المسجدين والصوم والحيض والنفاس لذلك
وتحريم الوطي والطلاق والفرض بين اجزاء السبب واجتماع الاسباب
ان الحكم ان ترتب على كل واحد منها فهي اسباب مجتمعة وان ترتب
على الجميع فهي الاجزاء ويسمى الاسباب المركبة والسبب الفعلي قد
يكون منصوبا ابتداء فلا يحتاج الى القرينة كما مر وقد يحتاج اليها
اما حالية او مقالية فالاول كتقديم الطعام للضيف والثاني كاذن
الصبي في فتح الباب لدخول الدار والفعلي قد يكون قلبيا كالنيات
لترتب احكامها عليها فقط الوقت نفسه قد يقوم سببا كوقت الصلوة

مع كونه ظرفا للاداء و[illegible]ز منه سبب وظرف
اما تجدد الايام لايجاب الصيام فالسبب اول النهار وليس كل
جزء منه سبب ولهذا لم يجب الصوم على من بلغ او اسلم في اثناء
النهار ولا كذلك المريض والمسافر لتحقق السبب فيهما والمانع
منع الحكم دونه فزوال العلة ظهور اثر السبب والوقت قد يفضل عن
المظروف كالصلوة وقد لا يفضل كالصوم ووقوف عرفة والمشعر
وقد يجري عن السببية ولا يصح عراوه عن الظرفية كالسنة في قضاء
رمضان فانها ظرف لا سبب فان السبب هو الفوات وجميع العمر
ظرف للواجبات الموسعة مع ان اسبابها مغايرة له وكذا اوقات
العدد وهلال سبب للزكوة والليلة ونصف يومها ظرف لاداتها
ومتى علق الحكم على سبب متوقع يختلف الحكم بسبب زمان التعليق
وزمان الوقوع ففي اعتبارهما وجهان ومن ثم اختلف في ان المعتبر
بالوصية حالها او حال الموت والاقوى الثاني ومتى شك في السبب
بني على الاصل فان كان هو التحريم وشك في سبب الحل كما لو تردى الصيد
فوجد ميتا بنى على الحرمة ومنه الجلد المطروح واللحم الا مع قرينة صالحة

فيهما وان كان ... لحرمة كالطاير المقصوص والظبي
المقطوع بنى على الاصل الامع قوة الامارة كالمثال فان الظاهر التحريم
لقوة السبب ولو غلب الظن بتاثير السبب غلب الحرمة الا ان يبعد
فيصير وهما كتوهم حرمة ما في يد الغير ولو تساوى الاحتمالان فالاقرب
الحكم بالحل لكن الاجتناب احوط الا في المحصور فيتعين ولو نذر
الحلال في بلد وقع الحرام محتمما الاجتناب مع الامكان ومع عدمها
تناوله ما تدعو الضرورة اليه لا اريد وقد يصير الشك نفسه سببا
في الحكم كالشك بين التذكية والموت وبين الاخت والاجنبية
فانه يكون سببا في التحريم فيهما وقد لا يكون سببا كمن شك هل طلق
امراته ام لا اما لو شك هل زكى ماله لم لا او هل صلى ام لا لم يجب الاتيان
واما الشرط فلا يشترط على مناسبة ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده الوجود وقد يكون لغويا كتعليق الظهار على الدخول وعرفيا
كالسلم الصعود السطح وشرعيا كالطهارة للصلوة وعقليا كالحيوة
للعلم وكل معلق على شرط فانه لا بد فيه من تقديم المعلق عليه كالظهار
على الدخول فيتوقف وقوعه على وقوع الدخول واذا تعددت الشروط

وعلى

وعلى بعضها على بعض يلزم ... فيتقدم عليه
واللغوية اسباب فيلزم من وجودها الوجود دون العقلية والشرعية
والعرفية لكنها ملازمة في العدم ويلزم الاولى التقدم وهل البواقي
كذلك الظاهر المساواة اذ شان الشرط ذلك ومن التكليف ما لا
يقبل التعليق كالايمان ومنه ما يقبله كالعتق وقد يقبل الشرط
دون التعليق كالبيع والصلح والاجارة والرهن وساير العقود
وقد ينعكس كالصوم والصلوة وساير العبادات الا الاعتكاف
فانه يقبلهما واما المانع فهو اما مانع السبب وهو كل وصف وجودي
ظاهر منضبط يستلزم حكمة يقتضي بكونه يقتضي حكمة السبب مع قيامها
او مانع الحكم وهو كل وصف وجودي يحل وجوده بحكمة السبب
وهو اما مانع في الابتداء والاستدامة كالرضاع او مانع الابتداء
خاصة كالعدة ومانع الحكم ليس كمانع السبب لان مانع الحكم السببية
حاصلة معه في نفس الامر فتى زال اثر السبب واما مانع السبب
فانه يرفع التاثير ويتفرع على ذلك فروع كثيرة تطلب متعلق الحكم
مقصدان تضم المصلحة او المفسدة ووسيلة هي الطريق المفضي

الى احدهما او ج[ستة] وتفاوت فى الفضيلة
بحسب تفاوت المقاصد فيها ومنها ما منع منه اجماعا كحفر الآبار
فى الطرق وطرح المعاثر فيها والقاء السم فى المياه وسب المستحق
اذا كان سببا لما لا يستحق منه وبيع العنب لمحترف الخمر والخشب للصنم وكل
معين على محرم ومنها ما لم يمنع منه اجماعا كغرس العنب وعمل السلاح
وان خشى منهما ما يؤدى الى المحرم ومنها ما اختلف فيه كبيع العنب على
عامل الخمر وبيع الخشب على صانع الصنم والبيع بشرط الاقراض او تاجيل
الحال وبيع الغلام لمخبر بالزايد وستر المبيع فسنية عند حلول
الاجل بنقيضه وتضمين الصناع ما فى ايديهم ومنع القضايا
بالعلم وكلما هو وسيلة الى شئ متى عدم عدمت الوسيلة ورب ما
توسل بالمباح الى المحرم كالطعاوات للظلمة وقد تحرم تحريم
اليه كالقصر للقاضى بسفره اما العاصى المقارنة الاسباب
الرخص فلا تحرمها اجماعا لان العصيان مقارن لا سبب وقد
تفيد ملك العين كعقود المعاوضات وقد تخلو عن العوض كعقود
العطايا وقد يخلو عنهما كالمواريث والملك المنفقة بعقد معاوضة

كالاجانة وبغيرها كالمرى باب التسلط
على ملك الغير اما قهرا كالشفعة والمقاصة للمماطل والرجوع فى العين
للمفلس وبيع الحاكم على الغريم الممتنع والفسخ بالخيار على الاصح
وقد لا يكون قهرا ويكون لمصلحة المتصرف كالعارية ولمصلحة
المالك كالوكالة والوصاية والوديعة او للمصلحين كالشركة
والقراض واسباب الحجر توجب عكس ذلك لاقتضاء بها تسلط
المالك مع بقاء الملك وقد يكون الوسيلة لحفظ المقاصد الخمسة
فالقصاص لحفظ النفس والجهاد لحفظ الدين وتحريم الزنا
لحفظ النسب وتحريم الغصب لحفظ المال وتحريم المسكر لحفظ
العقل وقد تقوى لجلب المنفعة المصلحة كالقضاء **قطب**
البناء على الاصل متعين فيبنى عليه فى نفى التشريع حتى تقوم الدليل
وهو البراءة الاصلية ويبنى على عموم العام حتى يرد المخصص وعلى حكم
المنصوص حتى يرد الناسخ بل كل حكم ثبت شرعا بوجود سببه حتى يحصل
الرافع وهل يتوقف على البحث عن المخصص والناسخ الاقوى فيه
وكذا حكم الاجماع حتى تقوم ما يخرج عنه من الادلة كالمتيمم اذا شرع فى

الصلوة ق[بله] ... جماع السابق على صحة صلوته قبله

فيبنى عليه حتى تقوم دليل يخرجه عنه وله نظاير وقد يتعارض الاصلان

كاصالة بقاء العبد الغايب في صحة عتقه عن الكفارة ووجوب فطرته

مع الشك فيه واصالة شغل الذمة في الاول وفراغها في الثاني حتى

يتحقق المزيل في الاول والمثبت في الثاني فعي ترجيح ايهما احتمالان ونظاير

كثيرة وقد يتعارض الاصل والظاهر كاصالة الحمام وشياب مدمن الخمر و

طين الطريق وفروع كثيرة وترجيح ايهما وجهان اقربهما مراعاة الوثوق

والضعف فيهما للاذن خص بالاجماع على ترجيح الاصل في دعوى

البيع او الشراء او الدين او الغصب من البالغ غاية العدالة والورع

اذا لم يكن معصوما وان كان المدعى عليه مغلوبا بالتغلب والطم و

ترجيح الظاهر اجماعا في باب الشهادة مع العدالة بظاهر صدقها

مع اصالة براءة ذمة المشهود عليه وكيفي بالنية في تقييد المطلق

وتخصيص العام وتعيين المعين وارادة بعض معاني المشترك

المجاز الصارف عن الحقيقة اما العقود والايقاعات فلا يكفي

فيها بدون الالفاظ ونية الخاص من العام لا تخصصه على الاقوى

فلو حلف

فلو حلف لا كلمت انسانا ونوى زيدا عمرو وغيره الا ان العموم بالقصد

الاول والخصوص بالقصد الثاني الا ان ينوي اخراج من عداه

قطب كون المشقة سببا في اليسر جاءت له الرخص الشرعية

كلها كالتقية وشرع التيمم عند الخوف وقد تعم الرخصة كالقصر

في النافلة اباحة الحرام عند المخمصة وقد يخص كرخص السفر والمرض

وقد تقترن بالفدية كاباحة محظورات الاحرام مع الفدية وتكون

مع عدم البدل كقصر الصلوة ومع البدل كقصر الصوم واكل مال

الغير مع خوف الهلاك وقد تجب كتناول الحرام عند خوف

العطب والجرعة الغصة لقمة بشرطه وقد يستحب كنظر المخطوبة

وقد تباح كالقصر في مواضع التخيير والابراد في الظهر على الاصح

والمشقة الموجبة لليسر هي التي تنفك العبادة عنها غالبا لكامتها

اما ما لا تنفك عنها فلا كالصوم في شدة الحر والوضوء والغسل في

البرد وان اشتد البرد مع انتفاء الضرر لابتناء التكليف

على المشقة ولذا ما كان منه على وجه العقوبة كالحدود ليست

مضبوطة بالغ الكلي بالضيق والحرج ولهذا يبيح الفطر في السفر

ولا كثير مشقة فيه ولا عجز وتحصيف واقع في العقود كالعبادات
كبيع الجدار باسه وبيع الريحان والبطيخ وما يودى اختباره الى فساده
بدونه وبيع الاعيان الغايبه بوصفها وبيع الصبره بروية ظاهرها
ولم يقع التخفيف في بيع الملاقيح والمضامين وما يشتمل على الغرر
وغير المقدور على تسليمه وشرعية خيار المجلس من بابه وكذا خيار
الحيوان وخيار الشرط وشرعية المزارعة والمساقاة والاجارة
وفروعه كثيرة وتجوز الاجتهاد في الاحكام من بابه والاكتفاء
بالظن الحاكم في تعديل الشهود وقد تقام الحاجة مقام الضروره
في التيسير كنظر الاجنبية للمعامله والطبيب للمعالجة ونظر الخصان
للعوره ولمسها ونظرها محل الشهادة في الزنا والولادة ونظر
الثدي لشهادة الرضاع واشباهها قطب تتوقى الضرر بسبب شرعيته
الحكم كصلح الكفار عند الخوف عن المقاومة وشرعية الشفعه
والتغليظ على الغاصب وقطع يد السارق في ربع دينار مع ان
ثمنها خمسمائة واذا تقابل الضرران وجب ارتكاب اخفهما
كالاكراه على غصب الاموال واتلاف نفسه وكالاكراه على قتل

الغير والاقتل ففي الاول يرجح الغصب وفي الثاني يرجح قتله وقد يقع
التخيير اذا تساويا كاخذ احد مالي رجلين الا في الاجنبي اما
القاء بعض ركبان السفينه عند هيجان البحر فلا تخيير فيه قطعا
واما المال والحيوان فيلقى احتياطا واذا تقابلت المصلحة والمفسدة
فان كانت اغلب رجحت كاستيفاء الحدود وان غلبت المصلحة
رجحت كالصلوة مع النجاسة وفي الدار المغصوبه ومتى ترتب على
العقد مفسدة تنافي ما منع منه كبيع المصحف والسلم من الكافر
وله نظاير وحكم العادة عمل به في كثير اذ عادة الشرع رد الناس
فيما لم يرد فيه نص الى عرفهم وعاداتهم كالكيال والميزان والعدد و
رجحت العادة على التمييز في قول قوي وفي كثرة الافعال المبطلة
للصلوة وبتباعد الماموم وعلو الامام وكيفية القبض ومعنى
الحرز وفتح الباب وقبول الهديه وان كان الخبر صبيا او فاسقا
والاستخدام وجواز الصلوة بشاهد الحال واستعمال الانهار
والآبار والعيون المملوكة في الشرب والاستعمال واباحة
المتساقط من الزرع والثمار بعد الاعراض وعطية الاعلى الادنى

علم وجوب العوض دون عكس وطروف الهدايا وردّ الرقاع
في المراسلات ومهر المثل وابقاء الثمرة على الشجرة الى اوان اخذها
وسقي الدابة المستودعة في غير المنزل واستعمال العارية واحراز
الودايع واجرة المثل فيمن امر غيره بعمل لاجرة وخياطة الرفيع
والكرابس واكل الضيفان وامثالها ولاعتبار بعادة خفاء
نساء اهل القرى اما عطلة المدارس في اوقات العادة ففيه
اشكال ولا فرق بين القولية منها والفعلية وادلة شرع الاحكام
غير ادلة وقوعها وادلة تصرف الحكام محصورة في العلم والشهادة
واخبار المخبر عن نفسه واستمرار اليد في الملك المطلق واستقرار
الاستطراق عاما وبين المنكر واليمين المردودة والنكول على
قوله ووصف اللفظ والاستفاضة وتغيير الاحكام بتغيير
العادات كالنقود والاوزان والنفقات والاوقات وتقدير
العواري وتقديم المهر وتاخيره على الاصح وتقديم شيء قبله اما الظاهر
والنداع في الكرم المسافة فانه معتبر مما تقدم ان اختلف على
قطب اللفظ اما ادلّ على الكلي او على الكل فاما في الثبوت او

النفي

النفي فالكلي في الثبوت يكفي تجزؤه منه وفي النفي لابد من الجميع والكل
والاقرار بصيغة الجمع يحمل على اقل مراتبه بخلاف الامر بالعوفة
ويحمل اللفظ على الحقيقة وهي لغوية وعرفية وشرعية وكذا المجاز
ولا مجاز في الحروف والاسماء جاء فيها كالماهيات الجعلية
وهي حقايق شرعية واسم الفاعل معتبر في الطلاق فلا يجري غيره على
الاصح وهل يجري في البيع والصلح والاجارة والنكاح الظاهر لا
واما في ضمان والوديعة والعارية والرهن فالظاهر نعم واسم
المفعول كذلك بل في العتق واسم المصدر في الوديعة والعارية
والرهن والوصية كاف والماضي من الافعال نقل في العقود
الى الانشاء وكذا في الايقاعات والاقالات الا اللعان والشهادة
فانهما بصيغة المستقبل وهل يجري في البيع والنكاح الاصح لا
وكذا الطلاق والخلع اما اليمين فيجري فيها الماضي والمستقبل
وصيغة الامر تجري في الوديعة والعارية وسايرالعقود الجايزة
لا في النكاح على الاقوى وهل يجري في المزارعة والمساقاة وبذل
الخلع قيل نعم ولا يستعمل الصريح في غير ما يبرء بدون القرينة فيحمل على

ما وضع له مع عدمها كما سلف البيع واختلف في ارادة الجزالة
من الوكالة وبالعكس فالبيع بلفظه بلا ثمن بمعنى الهبة ولفظ
البيع بإياه ولفظ الهبة مع ذكر الثمن بمعنى البيع ولفظ الهبة بإياه
ويتفرع على المسئلتين فروع اما السلم بلفظ الشراء ففيه تفصيل واما
عقد الاجارة بلفظ البيع او العارية ففي صحته اشكال وكذا لو
قارضتك والربح لي او والربح لك ففي كونه بضاعة او قرضا او البطلان
احتمالات ولو على البيع على ما هو واقع فالاقرب الانعقاد وكذا
لو علق الطلاق على وقوعه بها مع العلم بوقوعه وكذلك منكر الوكالة
والنكاح مع كذبه فان التعليق فيهما لا يضر قطعا ولو باع العبد من
نفسه ففي انعقاده كتابة او بيعا منجزا او البطلان احتمالات
ولو علق البيع عما هو واقع فالاقرب الانعقاد وكذا لو علق الطلاق
على وقوعه بها مع العلم بوقوعه وكذلك منكر الوكالة والنكاح مع
كذبه فان التعليق فيهما لا يضر قطعا ولو باع العبد من نفسه ففي
انعقاده كتابة او بيعا منجزا او البطلان احتمالات ولو زوج بلفظ
النكاح او التزويج فالاقرب الصحة وهل يصح حمل اللفظ الواحد على الحقيقة

معا الاقرب المنع فلا تدخل الحفدة في الوقف على الاولاد وحلف المتزوج
عن مباشرة فصل عادته على فعله يحمل على الامر على الاقوى فلو باشره بنفسه
ففي الحنث اشكال وهل تطلق المهيات الجعلية على الفاسد منها
خلاف والظاهر لا الا في الحج والصوم وهل ينعقد الحلف على افعل
الفاسد ثم ان حمل على الصورة اشكال والاقرب العدم ولا كذلك
الاقرار لزيد لو حمل على اليد او العارية والا اضافة باللام تقتضي
الملك على الاقوى وقد تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح
ففي اعتبارهما خلاف ويتفرع تعارض الاعدل الاقرأ والاورع
الاتقى في الامامة والاعلم والاورع مع التساوي في العدالة في
اخذ الفتوى والجماعة في آخر الوقت وفرادى في اوله والصف الاول
فوات الركعة وتعجيل الزكوة للاجنبي وتاخيرها للرحم او الفاضل
والصوم والاشتغال بوصايف علمية او عملية والاعتكاف وقضاء
حوائج الاخوان والمشي في الحج والضعف عن العبادة والجهاد وحق
الابوين والعبد العفيف والحر الفاسق في الكفارة والنص في اسماء العدد
لا يقبل المجاز كارادة التسعة من العشرة فاذا دخل المجاز لفظ الاثر

نيته فيه فلا يصرف الى سوسنه فالمطلق ثلثا لو اراد به اثنتين
لا يقبل منه اما لو قال لا اكلت وقال اردت الخبز بعم والصفة قد ترد
للتخصيص والتوضيح فنفى القدرة عن العبد يحتملها وعليه يتفرع
كونه بملك ام لا وتعارض الجملة بين الحال والاستقبال من باب قوله
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق يحتملها وعليه يتفرع تحريم
متروك التسمية وحله وكذا قوله صلى الله عليه وآله عارية مضمونة يحتملها
وعليه يتفرع وجوب الضمان مع الشرط وبدونه وكذا قوله تعالى ورهن
مقبوضة ومن ثم اختلفوا في اشتراط الرهن بالقبض وعدمه
واذا قال لاستوفين حقي الذي فلان كانت للتوضيح قطعا فلا استيفاء
من الوارث ولو قال منه ليستوفين من الوارث ولو قال لا كلمت هذا
الصبي فصار شيخا او لا اكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا او لاركبت
دابة هذا العبد فعتق وملك دابة فانه يحتملها ويتفرع الحنث وعدمه
ولو اجتمعت الاشارة والاضافة كهذا عبد زيد او هذه زوجة
فلان فالحكم ما تقدم ولو اوصى لحمل فلانة من زيد فنفاه باللعان
او ظهر انه من غيره فان الاحتمال كان موجودا عليه يتفرع صحة الوصية وبطلانها

نظر

قطب اذا اختلف السبب والحكم في المطلق والمقيد فلا حمل اجماعا
وان اتحدا وجب الحمل قطعا وله امثلة وقد يجري في النفي والاثبات
وان اختلف السبب واتحد الحكم او انعكس العرض ففي الحمل خلاف
والحمل في الصورتين واجب على الاقوى والتاويل قد يجب لبيان
الحمل ومحل المشترك على بعض معانيه بقرينة وكلما قل الاحتمال ضعف
فيقوى بالقرينة وما لا يحتمله اللفظ ولا تقوم عليه قرينة يجب رده
ويجيء الفاظ الكلفين كما جاء في الادلة كطلقتك للدجة
وكناداه من اسمها طالق ومن باب تخصيص العام وتقييد المطلق
بالنية كباب الايمان وله فروع كثيرة ومتى علق اللفظ بما يستحيل تعلقه به
وجب صرفه عن الظاهر وهو المقتضى لضرورة صدق المتكلم ورفع خطاه
مثل اعتق عبدك عني ومنه يعلم انه قد يثبت ضمنا ما لا يثبت اصلا
كثبوت النسب بشهادة النساء بالولادة ودخول الواقف في الوقف
على الفقراء اذا صاروا منهم وبيع الثمرة مع الاصل قبل بدو الصلاح وبيع المريض
محاباته وعتق العبد المغصوب عن الغير والاستيجار في بيع الارض
وارث الخيار في المالة ودلالة الاشارة تثبت احكاما كما قال الحمل انما لو قاله

ادخلوها بسلام آمنين ففي ايجاب اشكال ولو تعارضت الاشارة
والواقع ففي ترجيح ايهما خلاف والاصح ترجيح الاشارة كما لو قالت زوجتك
هذه العجمية وكانت عربية او اصلا خلف هذا زيد فبان عمرا وعاقدة
المراة وكانت رجلا وكذا ان اشتريت هذه الشاة جعلتها الصحيحة
وقد ثبت حكم على خلاف الدليل لان معارضة اقوى كعرض المصراة و
المهادنة ومنع سيد المكاتب من التصرف في ماله الا باستيفاء
وكون الجعالة عينا لا يقدر على تسليمها حال العمل وكل اصل يثبت لحكمة
فوجد الا ان تتخلف لمانع وقد يكون بعد تعيين العلة وقبل تعيينها
فيقع الخلاف فيه واذا علق الحكم على جنس فهل يتعدى الحكم
منه الاقوى المنع سواء علمت العلة ام لا فلا يتعدى الرمي عن
الاحجار واما تعدية الاستنجاء عنها فمفهوم من الاستثناء
في النص وضبط الاستنجاء بالثلث والقصر بالمسافة والعقل
بالبلوغ والاسلام بالشهادتين والوطي بغيبوبة الحشفة من باب
ضبط الخفي بالظاهر اما تعليق الظهار بمشية الزوجة فقالت
شئت وهي كارهة فالظاهر انه لا يقع بخلاف ما لو قع بيعا

او نكاحا

او كاحا او غيرها من العقود وقصد خلاف مدلول اللفظ فان الظاهر
الوقوع ظاهرا وباطنا واذا تردد الوصف بين الحسي والمعنوي
كان الحسي اولى فلا يجزي المكسورة في الهدي وان لم يؤثر في الهزال
بعد الذبح ولهذا لم يصح الزام مائة ضعيف من المسلمين عن مائة
بطل من المشركين ومتى تركبت العلة توقف على اجتماع اجزائها
كالقتل عدوانا ظلما من غير الاب في وجوب القود فاما الحكم المشروط
بامور فانه ينعدم بانعدام اي واحد والحكم بنقيض المقصود ثابت
معارضة لقصد كمنع القاتل من الارث واثبات الشفعة للشريك
وايجاب القضاء على شارب المسكر والمرتد وتوريث المطلقة في المرض
المضاف للموت وتحريم المراة ابدا بالتزوج في العدة عالما انها
المستاجر الدار فالاصح عدم الفسخ به ولا كذا لو قتلت نفسها
في سقوط المهر بخلاف الامة لو قتلها السيد وكل رخصة ثبتت
على خلاف الدليل لحاجة فانها تقدر بقدرها وقد تصير اصلا
فالاول كالمسح على الخف وغسل الرجلين للنعلة او الضرورة فانها
تزول بزوال السبب ومثال الثاني الاجارة لتعلقها بالمعدوم لكنها

صارت اصلا وما عم به البلوى دائما دليل على نجاسته من دون ورود
شرع فيه هل يكون عدم الورود قادحا في الدليل خلاف والاصح
كثيرة والحاجة العامة كالضرورة الخاصة كجواز قتل الترس من النساء
والصبيان بل والمسلمين والنظر الى الاجنبية وهل يصح العدول
من اصل مستعمل الى مهجور الاصح المنع لكثير السهو اذا فعل ما تعلق
به شهوة فهل يبطل صلاته احتمالات وكذا لو مسح ما وجب غسله باتفاقه
او الضرورة قولي الصحة احتمالان اما لو غسل ما وجب مسحه لسبب اوجبه
ثم زال السبب قبل الصلوة ففي اجزائه قولان وهنا عدم الاجزاء اقوى
ولو تردد الفرع بين اصلين فهو محل الاشكال كجحر السفينة وتفرع صحة
بيعه بالاذن ورحى الاداسي في البحر فيأكل الحوت وفتح القفص عن الطاير
فهل يجب الضمان فيها اشكال ولو فتح جراب الشفيرة كلية الدابة فالاشكال
كما تقدم والضمان هنا اقوى والعبد بين الادمية والمالية فحل
قيد هل يوجب الضمان خلاف اقربه العدم ان كان عاقلا ولو الضمان
مع جنونه واللعان متردد بين الايمان والشهادات والقذف
بين كونه حق الله وحق الادمي وبين الامتين كونه عضوا منها

او مستقلا ولو قيل بالاستثناء في ذلك كله الى المضر كان اقوى
وكل متردد بين اصلين فانه يختلف الحكم فيه باختلاف دليلهما
كالاقالة بين كونها فسخا او بيعا والاقوى الاول والابراء بين الاسقاط
والتمليك وتفرع على المسئلتين فروع كثيرة وكذا الحوالة بين كونها
استيفاء او ابراء ذمة او اعتياضا عما كان في ذمة المحيل او في ذمة
المحال عليه وقول القايل اعتق عبدك عني ولم يذكر العوض متردد
بين القرض والهبة ولو دفع بزرا وقال ازرعه في ارضك او
اعطاه مالا وقال اتجر به في دكاني لنفسك تردد ذلك بين القرض
والهبة في المسئلتين وتحققت العارية في الارض والدكان ولو
دفع الى فقير درهم وقال اشتر به قميصا لك تردد بين الهبة والقرض
والاصح له شراء غير القميص قطعا بل ولا صرفه في غير ذلك بخلاف ما لو
دفع الى الشاهد دابة ليركبها ليؤدي له الشهادة في موضع الحاجة
فانه قرض قطعا ولو قيل انه عارية كان اقوى والعين المستعارة للرهن
متردده بين العارية والضمان وتفرع عليهما فروع وضمان الصداق
على الزوج قبل الدخول متردد بين كونه ضمان عقد او ضمان يد وله

صارت اصلا وما عم به البلوى دام دليل على نجوسته من دون ورود
شرع فيه هل يكون عدم الورود قادحا في الدليل خلاف والاصح
كثيرة والحاجة العامة كالضرورة الخاصة كجواز قتل الترس من النساء
والصبيان بل والمسلمين والنظر الى الاجنبية وهل يصح العدول
من اصل يستعمل الى مهجور الاصح المنع لكثير السهو اذا فعل ما تعلق
به شهوة فهل يبطل صلاته احتمالات وكذا لو مسح ما وجب غسله بالنقيه
او الضرورة فقولي الصحة احتمالان اما لو غسلها وجب مسحه لسبب وجبه
ثم زال السبب قبل الصلوة ففي اجزائه قولان وهنا عدم الاجزاء اقوى
ولو تردد الفرع بين اصلين فهو محل الاشكال كحجر السفينة وتفرع صحة
بيعه بالادن ورمي الادمي في البحر فيأكله الحوت وفتح القفص عن الطاير
فهل يجب الضمان فيها اشكال ولو فتح جراب الشفيرة كلية الدابة فالاشكال
كما تقدم والضمان هنا اقوى والعبد بين الادمية والمالية فمحل
قيد هل يوجب الضمان خلاف اقربه العدم ان كان عاقلا ولو الضمان
مع جنونه واللعان متردد بين الايمان والشهادات والقذف
بين كونه حق الله وحق الادمي وجبن الامتين بين كونه عضوا منها

او مستقلا ولو قيل بالاستثناء في ذلك كله الى النص كان اقوى
وكل متردد بين اصلين فانه يختلف الحكم فيه باختلاف دليليهما
كالاقالة بين كونها فسخا او بيعا والاقوى الاول والابراء بين الاسقاط
والتمليك وتفرع على المسئلتين فروع كثيرة وكذا الحوالة بين كونها
استيفاء او ابراء ذمة او اعتياضا عما كان في ذمة المحيل او في ذمة
المحال عليه وقول القايل اعتق عبدك عني ولم يذكر العوض متردد
بين القرض والهبة ولو دفع بزرا وقال ازرعه في ارضي لك او
اعطاه مالا وقال اتجر به في دكاني لنفسك تردد ذلك بين القرض
والهبة في المسئلتين وتحققت العارية في الارض والدكان ولو
دفع الى فقير درهم وقال اشتر به قميصا لك تردد بين الهبة والقرض
ولا يصح له شراء غير القميص قطعا بل ولا صرفه في غير ذلك بخلاف ما لو
دفع الى الشاهد دابة ليركبها ليؤدي له الشهادة في موضع الحاجة
فانه قرض قطعا ولو قيل انه عارية كان اقوى والعين المستعارة للرهن
متردده بين العارية والضمان وتفرع عليهما فروع وضمان الصداق
على الزوج قبل الدخول متردد بين كونه ضمان عقد او ضمان يد وله

فروع والظهار مترددبين الصدق واليمين وفروعه كثيرة والنفقة
الواجبة للمطلقة ثانيا مع الحمل مترددة بين كونها للحامل او للحمل وفيها
فروع وقتل المحارب اذا قتل مترددبين القصاص والحدود وفروع
واليمين المردودة على المدعي مترددة بين كونها كالاقرار او كالبينة
قطب وقع في كثير من الاحكام العمل بالاصلين المتنافيين
وبه ورد نص كاشتباه موت الصيد بالجرح والماء القليل فيحكم
بموت الصيد وطهارة الماء وفيه اشكاله وكالاعتراف بالولد
مع نفي الوطي لانه في عدم احصانه ومدعي في عدم احصانه ومدعي انقضاء
عدة مطلقة وانكارها في وجوب النفقة وجواز تزويجه بالاخت
والخامسة على اشكال وفي العمل بالاصلين في اقرار لقيط دار الاسلام بالرقية
قولان واذا انتفى المقتضي ووجد المانع ففي اعمال اليهما تردد ويتعضد
الاول بالاصل ويضعف على الثاني بانه خلاف وتفرع بطلان عقود
المميز في انه لانتفاء المقتضي او لوجود المانع وتظهر فائدة في اذن
الولي وشرع الاحتياط لجلب منفعة او دفع مفسدة فالشاك
في شئ من افعال الصلوة في محله يفعله قطعا وفي فعلها وهو في الوقت

كذلك وبطلت الثانية والثلاثية بالشك لاجله وكذا شك الاولتين
والبناء على الاكثر في الرباعية مضاد له لكن جرة الاحتياط اللاحق
لاجله وجب الحمل على صاحب الغاية وصوم آخر شعبان في
وجه ودفع جميع القتلى والصلوة عليهم عند الاشتباه وترك الشبهة
بالحرام في المحصور في النكاح وغيره وكلمة الجلب المصلحة وبنص اما اعادة
الصلوة بالشك فيها بعد الفراغ والصوم بشك الغسل او النية
والركوع بشك استحقاق المعطى والحج بالشك في بعض اركانه بل جميع
العبادات بعد التفقه التام فغير واجب لعدم النص وقد
يفعله بعض المتورعين اما واجدي المني في المشترك فلا وجوب
عليهما قطعا وهل يستحب لهما ايجاب الغسل احتمالان ولو شك
في الحدث مع يقين الطهارة او في اشتغال ذمته مع نية الوجوب
او ان الخارج مني ففي حصول الاحتياط بالفعل قولان لا بد ولا
بد من ايجاد السبب يقينا ونعم يجب الفعل حتى يعلق الوجوب
طلاق الزوجة عند شكه ومنه وجوب ستر جميع بدن الخنثى و
الاخفات وتحريم الحرير والذهب والجمع بين المذاهب ما امكن تقصيا

من الخلاف واحد بسبب فطب قصر الحكم على مدلول اللفظ
من قضايا الاصل فلا يعدى عنه وخرجوا عن هذا الاصل في
باب العفو فانه في الاشقاص لا في الاشخاص على الاصح ولاجل سراء
الصوم الى اول النهار بالنية الاحقة وثواب الوضوء الى المضمضة
والاستنشاق وان قرنت النية بالوجه على قول قوى والتسمية في
اثناء الاكل لو نسيها في اوله واستحباب التسمية في اثناء الوضوء
لو تركها في اوله سهوا او عمدا على الاقوى وتحريم الكلام في الظهار المعلق
بالطهر فيسرى البعض الى الكل دون العكس على وجه فلو قال
كلمي ففي التحرير تردد وانا الاميل فهل يختص بالبعض او يسرى في
الكل اشكال والحكم اذا تبع ما يشبه الاصل فشرط تمام سماعه فالخروج
من العدة بالوضع مشروط بتمام خروج الولد فالظاهر تعلقها
بالوجود والولد التام انما يلحق بناكح الام بعد ستة اشهر من حين
الوطى ولاكذلك الناقص فانه يلحق بمضى زمان يمكن وللفقيه
في ديته ومونه تجهيزه والاكفاء بدخول اللوم في اجزاء الحر هل الحج
من المحرم مشروط بدخول اجزيعه على الظاهر وظاهر ان الرافع للشيء هو

مبطل له او مبيح لمنافيه قولان ماخوذان من ان الفتح بيان او رفع
وله فروع كالرد بالعيب والغبن والفسخ بالخيار ورد المسلم العين بعيب
واصله ان الزايل العايد كمن لم يزل او كمن لم يعد فعلى الاول يستمر
الحكم الاول وعلى الثاني يرتفع بزواله فلا يرجع بعوده فالمستحاضة
اذا انقطع دمها بعد الصلوة وعلم انه للبرء اعادت فلو لم تفعل
فمات الانقطاع ففي القضاء قولان ولو عاد احتمالان مبنيان
ولو فسق الفقير المتعجل للزكوة او ارتد ثم عاد الى الاسلام او العدالة
ففي الاجزاء الوجهان ولو اوهما عصيرا فزال الملك بالخمرية ثم عاد ففي
رجوع الزوج في عينه اشكال اقربه الرجوع وكذا لو ارتد المدبر ثم عاد الى
الاسلام ففي عود تدبيره اشكال ولو فسق القاضي او جن او اغمي عليه
وزالت الموانع ففي عود ولايته اشكال وكذا الوجه اشكال المسلم فيه
اذا تلف وعاد بعد المراية وكلها فروع الاصل السابق وجريان الاحكام
قبل العلم بالرافع مشكل من حيث جواز الفسخ ومن عدم العلم
الرافع للحكم ويرجح باستحالة التكليف فلو رجع الموكل او عزل القاضي
او رجع السيد او صاحب الليلة الواهبة لها او صلت لامرئ مكتوبة

الراس بعد عتقها او رجع المعير والاذن في الاكل فيمن مضى الكل وقبل
العلم اشكال اقربه المضي قطب الانشاء قول يوجبه مدلوله نفس
الامر ويوجد المراد به ويفرق بينه وبين الخبر بانه سبب لمدلوله دونه
ويتبعه مدلوله والخبر عكسه ولا يقبل التصديق والتكذيب بخلافه
وهو منقول عن الوضع دون الخبر الا في الامر والنهي فانهما بالوضع
الاصلي والقسم والامر والنهي والترجي والتمني والعرض والمذاصيغ
فيه لغة وشرعا اما صيغ العقود فانها انشاء شرعا على الاصح والاقرار
او اصح الامرين، هل يكون انشاء قيل نعم وبه رواية والظاهر ليس كذلك
ويفيد الحل والحرمة تبعا لارادة المنشئ وعليه يتفرع وقوف العقود والاتفاقات
على النية والرضا الباطني ووسيلتها ليس الانشاء ظاهرا بخلاف
الاخبار فانه ليس بصريح وقيل اذا حصل الرضا بالخبر صح جعله
انشاء وهو محل الرواية ودخول الشرط على السبب هل يغير حكمه او سببيته
قولان وظاهر الشيخ الثاني وعليه يتفرع البيع بخيار فانه هل يملك
بالعقد او به وبانقضاء الخيار وله فروع كثيرة ومن المانع ما يمنع
ابتداء واستدامة كالمعصية في السفر والردة في النكاح خصوصا

اذا كان عن فطرة وفي الزنا وطي الشبهة وقولان اظهرهما العدم
اما الملك فانع فيهما قطعا وكذا العتق ومنه ما يمنع ابتداء خاصة كالاحرام
والاسلام والتمكن من استعمال الماء على الاصح ورهن الدين وعيوب
الرجل غير العنة والارتداد مانع من ابتداء الاحرام وهل يمنع استدامته
قولان سببان على ان المؤمن هل يكفر بالاستدامة كعدد الجمعة شرط الابتداء
لا الاستدامة ومنه ما يمنع استدامة لا غير كالرهن على الغاصب
فان استدامته تمنع ضمان الغاصب دون ابتدائه على رأي والمشرف
على الزوال هل له حكم الزائل او حكم الباقي احتمالان فلو اعتق عبيد
فقوي خلاف المكاتب اشكال واقامة الحد عليه للسيد او للحاكم اشكال
وهل بطل المشتري الجارية لو تنازع والبايع في قدر الثمن قبل التحالف
على القول به اشكال وكذا غرم الغاصب بل الخطة واتخاذها
هريسة وجعل التمر والدقيق عصيدة وبيع الجاني والمرتد ورهن ما يفسد
قبل الاجل والحر بظهور امارة الفلس ولاجل وجوب ما لا يتم الواجب
الا به وجب غسل الشبهة بالنجس في الواحد والمتعدد المحصور وصلاة
خمس وثلث على الخلاف في الواحدة الشبهة وما يتوقف عليه الانتفاع

فالظاهر فيه الصحة وفي الجمعة والعيد الوجوب اشكال والاكراه المذكور في
الحديث موجب لسقوط الاحكام الا في الاسلام والرضاع والقتل
والحدث بالنسبة الى الصلوة والطواف وفي غيره من المنافيات
اشكال والمولى الظاهر للطلاق والفسخ وبيع الحاكم فيما
وجب من الحقوق واختيار الزوجات فمن اسلم على اكثر من
اربع وتولى الحد وهل يتحقق الاكراه على الوطء في طرف الرجل اشكال
اقربه ذلك ولا تتعلق الاحكام بالنائم والغافل فيقضيان الصلوة
عليهما وعلى الناسي بامر جديد وهل يجب سجود العزيمة على الناسي و
اسباب الفعل كلها مسقطة الا في الاثم المتعلق بحق الغير
والصيد الاحرامي والحرمي في نفي الاثم دون الضمان قطب
اذا تعلق الامر بالاعيان ذوات الاجزاء وجب استيعابها
وفي النهي عنها ويكفي البعض فاذا الصدقة بمامه لا يبر بالبعض
منها اما الوحلف انه لا ياكل سمينا او على ظهار ياكله فلا
يتحقق الحنث والظهار بالبعض ولو حلف على اكل متعدد بر
بواحد وفي تركه لا يبر الا بالكل والنهي يقتضي الفساد في العبادة

فالظاهر

في ركوب الدابة على موجرها كالقتب والحوار والرسن واعانة الراكب
والسعي في مهمات المعتاده واجرة كيل المبيع ووزنه على البائع وفي
الثمن على المشتري وفروعه كثيرة ورفع الخطأ والنسيان في الخبر
هل يقتضي رفع الاثم او الحكم او الجميع احتمالات وحديث ذم
اليهود دال على الثالث وقد رفع الحكم في ناسي الجمعة والمتكلم في
الصلوة وفاعل المفطر في المتعين كذلك والاكراه على اخذ مال
الغير والاثم خاصة فيمن نسي الحاضرة او ظن الجهة فاخطأ او صلى بغير
طهارة نسيانا او صلى في النجس او المغصوب كذلك على رأي وقد
يتعلق بالماهيات كاكل النجس وجهل المحرم ويرفع الحكم والاثم لا غير
والقتل خطأ كذلك اما وجوب العقبة على النائم والصبي والمجنون
في الاتلاف فمن خطاب الوضع والوطء بالشبهة ومن الناسي منه وهل
يحنث الجاهل نظرا الى علق الظهار بما فعله جاهلا قوى الاشكال
في قعوده لا يبعد ضمان الصيد المحرم اجماعا ولا ترك شروط الصلوة
وفي جهل مخرج الزكوة باستحقاق القابض مع الاجتهاد قولان
اقربهما عدمه اما من صلى خلف من جهل كفره او حدثه او فسقه

وان تعلق بوصف خارج فتفسد الطهارة بالمغصوب والصلاة
في الدار المغصوبة واللباس المغصوب وفروعه كثيرة وفي غيرها
كذلك ان تعلق بنفس الماهية او بجزئها او بلازمها او لا تعلق
بوصف خارج ففي الفساد قولان الاوجب العدم فتفسد الملاقيح
وبيع الغرر وبيع الربا في الزايد والمساوي على الاقوى واما
البيع وقت النداء في فساده قولان ولو ذبح الاضحية او الهدي
بالمغصوبة ففي الفساد اشكال واباحة نظر المخطوبة
يشبه الامر الوارد بعد الحظر والاباحة في شدة الحتم ورجوع
المأمور اذا سبقه امامه وهل ذلك للاباحة او الاستحباب
احتمالان الاول الثالث فان الظاهر فيه الوجوب واما الامر
بقتل الاسودين في الصلاة فهو امر بعد خطر فهل هو للاباحة
او الاستحباب وجهان والفاظ العموم جميع وما يتصرف منها
كاجمع وجمعاء وجميعا ومعشر ومعاشر وكافة وعامة وقاطبة
وكل وما استفهامية وشرطية والموصولة على خلاف وفي
الاستفهام والشرط سواء اتصلت بها ما ام لا ومتى وحيث

وان

واني وكيف وما ومهما واين واني واذ ما على خلاف في اسمائها
وكذا الاستفهامية على قول وما هو بحكم الجمع كالناس والقوم
والرهط والاسماء الموصولات اذا عرفت بلام الجنس وجمع
الاثناء والنفي الواقع في سياق الشرط والاستفهام على
الانكار والجمع المضاف والمحلى باللام الجنس لا المعهود على الاقوى
والنكرة في سياق النفي والمؤكد بالدوام والاستمرار كالسرمد
دهر الداهور واذا في الزمان وربيعه ومضى والاوس والخزرج
وبني تميم وغسان في عموم القبيلة وكون العام لا يستلزم الخاص
عام في الامر والنهي والخبر على قوله فالوكالة في البيع لا تعين النقد
بالمثل الا من جهة العرف لا من جهة اللفظ على قوله وقيل انه من باب
الكل ووجوده مستلزم لوجود الجزء وترك الاستفصال في حكاية
الحال يقتضي العموم الا ان يعلم الاطلاق على خصوص الواقعة او كون
الواقعة دالة على الدخول في الوجود ويسأل عنها كواقعة التمر والرطب
اما لو وقعت في الوجود واطلق السؤال عنها ففي العموم هنا احتمالان
واما حكاية الصحابي لقضايا الاعيان فلا عموم فيها وتخيير المسلم

على الكثر من اربع من بابه وكذا قوله ان دم الحيض اسود واما قصة
ماعز وتغاير المجالس فيها فيحتمل الامرين وتقرير للماشي الى الصف
على المتحاني مع نهيه عن العود بحملها وكذا صلوة قطب حمل المطلق على المقيد
اعمال للدليلين وليس منه في كل اربعين شاة مع قوله في الغنم السائمة
زكوة ولا تعتقوا رقبة واما مر في الكلي العام والخاص الا ان
يقيد بما يوجب التضاد فيتساقطا ويبقى المطلق بحاله لحديث
ولوغ الكلب والفعل المتردد بين الجبلي والشرعي هل يحمل على
الاول او الثاني قولان الاقرب الثاني ويتفرع جلسة الاستراحة
ودخوله في بيته بكذا ونزوله بالمحصب وتقريبه وذهابه بطريق
وعوده باخر في العيد وكما يشاركه الامام فيه فعلى الامام
كقضاء الديون واقرار اهل الجزية وما فعله بقصد القربة تقوم به
الوجه فيه هل يحمل على الوجوب في حقنا او الندب خلاف كالقيام
في الخطبة والجلوس فيها والثناء والمبيت بالمشعر والموالاة
في الوضوء والتيمم والطواف والسعي والخطبة وصلوة العيد
والوجوب في الكل اظهر واذا تعارض القولان والفعلان حكم بالنسخ

ان

اعلم المتاخر ويوصف افعاله تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة بالقضاء
كفصل الخصومات واخرى بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت
المال ويتفرع على ذلك فروع من احياء ارض ميتة فهي له فانه
يحتمل التبليغ والامامة ح فنفي وجوب اذن الامام فيه
وعدمه احتمالان وقوله خذي لك ولولدك يحتمل الافتاء
والقضاء ويتفرع جواز مقاصة الحاطر وعدمه وقوله من قتل
قتيلا فله سلبه يحتمل الفتوى وتصرف الامامة ويتفرع
استحقاق كل قاتل له وعدمه وحجية الاجماع عندنا بدخول المعصوم
فيه لا بدونه فالمعتبر قوله والفائدة في قول الطايفة مع عدم
تميز ولا يقدح فيه خلاف المعروف بينهم وان تعدد ويقدح
المجهول وان اتحد والاجماع السكوتي لا حجة فيه كحضور
المالك وسكوته مع الفضولي ووطي المشتري في مدة الخيار
مع سكوت البايع ولا كذا حلق راس المحرم مع سكوته في وجوب
الكفارة وسكوت المحرم عن المحلين في سقوط خيار الامر من
قال البالغ يا ابتي وسكت ففي اعتباره قولان والشيخ الحقه به

واشتراط العدالة في الحكام في محل الضرورة وكذا القاضي وامين
الحاكم والوصي وناظر الاوقاف والساعي والشاهد والراوي والمفتي
واعتبارها في هذه هل هو في نفس الامر او الظاهر الاقوى الاول وفي
الطلاق الظاهر الثاني واما عدالة الاب والجد في ولاية الصغير والمولى
واما امام الجماعة سقي محل الحاجة فامام الجماعة ففي محل الحاجة ففي اعتبارها
ولان والعدالة في ولي النكاح من الكمالات فليست شرطا على الاصح
وكذا ولاية تجهيز الميت واما في الاقرار فستغني عنها الا في المرض
على قوله وكذا الوكالة والايداع من المالك اما من غيره فالظاهر انها

عند لفظ الاحكام زيادة
في الحاشية ولا
يعقل

تشترط قطب الخبز المحتف بالقرائن يصح الاعتماد لاجل القرينة
المنضمة اليه وهل يفيد علما او ظنا غالبا الظاهر الثاني كقبول
الهدية من الخبز المبزاز او الفاسق او العبد وفتح الباب لاذن الدخول
واحكام اللوث واكل الطعام بتقديم المالك او من تاجره وان
كان صغيرا او عبدا او فاسقا والتصرف في الهدايا بدون لفظ
والشهادة بالاعتبار عند مشاهدة صبره على الجوع والعري
في الخلوة ونص الاصحاب على ان عمد الصبي في الدنا خطأ وجوزوا

ذبحه واصطياده اما وقوع محظورات الاحرام فيفرق عمده
في غير الصيد خطأ فلان واما في الصلاة والصوم فعمده في بطلانهما
كالبالغ اجماعا وهل يشترط بعقد او شبهة حرمة المصاهرة
اشكال ولا يعتبر عدد المجنون الا في الزنا على رواية والماهية
الكلية يتعلق الحكم فيها باي جزئي الا ان يدل دليل على جزئي فيتبع
كالحول في اخراج الزكوة والبيع بنقد البلد حالا والاذن في شيء
اذن في جميع لوازمه وسننه وصح التوكيل للوكيل اذا كان ماذونا كالفيء
لا تضبطه اليد الواحدة ونصب القاضي قاضيا اذا اتسعت
الاية والوكالة في اداء الدين وكالة في اثباته واما الحاكمة فقد تفضي
النبي الى الفساد في غير العبادة كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات
وبيع الملامسة والنابذ والحصاة والربا ولو ذبح الغاصب الشاة
ففي وقوع الزكوة عليها وجهان اصحهما الوقوع فلا فرق في ذبح الذمي
بالظفر والسن وبغير الحديد مع العجز فيه فانه لا يورث التذكية
قطعا وجرح على الانسان ادى نفسه وما يؤدي الى هلاكها او
ضررها كالجرح والتحرم مستند الى عدم العلم بالاباحة لا العلم بعدم

الاباحة وعليه يتفرع جواز ختان الخنثى والاشكال فيه قائم
اما حلق اللحية فالوجه المنع ولو ترك السنة الواجب باعتبار الانوثة
ففي بطلان صلوته وجه قوي وهل يحرم عليه النظر الى الرجال
والنساء الاوجه ذلك اما في الشهادة فهو كالمرأة اخذا بالمتيقن
ومتعلق اللام اما الحقيقة او الجنس او العهد والاصل فيها
الاستغراق مع الجنس والاحمل على الحقيقة وان كان هناك معهود
يمكن عود التعريف اليه حل الكلام عليه والموالاة في جميع العقود
والايقاعات معتبرة والاتصال بين الايجاب والقبول الا
لضرورة كالنفس والسعال وما جرت العادة به من الفورية
على الاصح وطول السكوت في الاذان يبطله والكلام اذا كثر
وكذا القراءة والتشهد واحرام المأمومين قبل الركوع معتبر في
انعقاد الجمعة عداوسهوا والايجب وقوعه قبل الفاتحة
على الاصح وتعريف الضالة سنة متتابعة فيه وفي سنته والحكم
اللازم للجماعة او المعلق على عدد يوزع عليهم افاهل الشفعة
والقسمة هل يتبع الرؤس او الانصباء الاقوى الثاني وميراث

المعتق

المعتق بين جماعة هل يتبع الرؤس او الحصص قولان اقربهما الثاني
ويستأجر الدابة اذا اراد على القدر ففي كيفية ضمانه مع تلفها
وجهان وكذا الجلاد لو زاد عمدا او خطأ فاتفق الموت او ضرب الجماعة
واحدا استقادونا او جرحوه فمات والمشهور التساوي قطب
كل حكم شرعي قصد منه الاخرة لجلب نفع او دفع ضرر عبادة
وتوصف بما عدا الاباحة كالصلوة والصوم المنقسمين الى
الواجب والندب والمكروه والحرام ولا يكون فيها مباح
وكل كفارة عبادة ولا عكس وقد جاء في الآثار اطلاق الكفارة على
العبادة وهو مجاز والنية معتبرة فيها اجماعا وشرطها القربة
وهي الاخلاص بها لله فيبطلها الرياء قطعا بمعنى عدم استحقاق
الثواب بها وهل يجزي بمعنى سقوط التعبد قيل نعم والاقرب
العدم وشوبها بالتقييد ليس منه الا مع فرض الاحداث على
وجه اما قصد الثواب بالخلاص من العقاب ففي فساد
العبادة به قولان وكذا لو قصد الشكر واستجلاب المزيد
والحياء من الله والافضاء بها اقوى ولو قصد التعظيم

او المحبة او الانقياد للامر او الاباحة او الموافقة لارادته فالظاهر الاجزاء
وكذا قبله في المهابة ولي فيه اشكال وفعلها لكونه تعالى اهلا انبي صوب
الاخلاص ولو ضم ما هو لازم فوجهان فلو ضم نية الحيرة في الصوم ونية
العربة في السعي والطواف توجه الاشكال ولو ضم ما ليس بلازم ولا منافي
كضم دخول السوق او الاكل في نية الطهارة ففي الصحة اشكال اقربه العدم
ولا بد فيها من تمييز مشخصات الفعل التي لا يشاركه فيها غيره من الوجوب
والندب فلو ضمها في واحد كالجمعة والكفاية في غسل بطل على الاقوى
ولو جمع بينهما بالنسبة الى جنازتين في صلاة واحدة ففي الصحة اشكال اقربه العدم
ولو اقتصر على الواجب فيهما ففي اجزائه عن المندوب قولان اقربهما العدم
ونية واجبات الصلاة مدخل المندوبات تبعا فلا يحتاج الى افرادها
الامامة نية لها جماعة او نية ندبية الجماعة داخلة في الصلاة وهل تستحب نية
الامام قولان اقربهما ذلك الا الجمعة والعيد الواجب فيتحتم نية الامامة
فيهما لتوقف انعقادها عليها اما المأموم فيجب عليه نية المأمومية
في الكل ولو اجتمع للواجب سببان كالنذر واجبا على القول بانعقاده
كما هو الاقرب ففي وجوب التعرض للخصوصيات قولان اقربهما الاجزاء بنية

الوجوب

نية الوجوب وكذا المتبرع كالمستأجر والمتحمل عن الاب فلا يجب فيه ذكر نية
النيابة على قول ولو قلنا باشتغال الوجوب اليه كان ذلك قويا بناء على
القول ببقائه على المنوب فلا بد من تعيينه وهل يجب التعرض
لنية الزمان المعين في النذر احتمالان اقربهما العدم ولو نذر صوم معينه
ففي التعرض لتعيينها وجهان اقربهما العدم والاصل ان الواجب لا
يجزي عن الندب وبالعكس الا في الاحتياط اذا ظهر الغناء عنه
ومن صام قضاء لظن الشغل فظهر الفراغ والمتصدق بالتمر لو
ظهر ما يوجبه وصائم يوم الشك يعكس الحكم فيهما على اشكال
في الاول والمتحري في صوم رمضان فظهر المطابقة مجزئ قطعا ولا كذلك
المجدد لو ظهر الحدث على الاقوى والمتوضئ احتياطا الشك الحدث
فظهر سبقه في الاجزاء اشكال واولى بالمنع وهل يجزي جلسة
الاستراحة عن جلسة الفصل احتمالان اقربهما نعم وكذا لو كان
الجالس للتشهد واولى بالصحة ومغسل اللمعة في الاولى او غسلها
في الثانية بنية الندب في الاجزاء احتمالان ولو نوى فريضة فظنها
نافلة فاتى بافعالها ثم دخل اخرى فذكر نقص الاولى قبل اجزا

ما اتى به عن الاولى مع الموافقة وبه رواية عن صاحب الامر عليه السلام
وهل يجب نية العدول الى الاولى احتمالان قطب الجزم في النية
وجميع مسخصاتها واجب فيبطلها الترديد اجماعا الا في المشقة
في العدد او في الاداء والقضاء وفي الوكة بين الوجوب على تقدير
بقاء المال والندب مع عدمه وفي جواز تردد بنية آخر شعبان
بين الوجوب والندب وجهان ولذا لو شك العبد يتردد بين الصوم
وعدمه واولى بالمنع اما لو شك فيما احرم به من انواع الحج في المندوب
عين ما شاء وقيل العمرة كذلك الاقوى الا والصلاة المتعددة في
الثياب المشتبهة والطهارة بالمطلق والمضاف معا عند
ليس من هذا الباب بل هو من باب ما لا يتم الواجب الا به وهل
المغصوب والمباح كذلك الاقوى لا ولو نسي عين الكفارة ردد بين
ما يحتمل نيتها ونية الوجوب عند قيام الاحتمال في اجزائها وجهان
كما لو شهد العدل او جماعة الفساق بالرؤية فصام بنية الوجوب
والحايض لو توهمت الانقطاع فاغتسلت والمسافر لو ظن القدوم
قبل الزوال فعزم الصوم وناذر صوم يوم قدم زيد فظنه فنوى

وظان دخول الوقت فينوى وجوب الطهارة او ضيق الوقت
فيتيمم فصادف في الجميع ففي الاجزاء اشكال ولو ظن الضيق الا عن
العصر فصلى ثمانين السعة ففي الصحة احتمالان اقربهما ذلك
ان وقعت في المشترك ولو دخل المختص وهو في الاثناء فاشكال
نعم لو وقعت في وقت لم يسعه بعد الا مقدار اربع فالوجه البطلان
فيعيد العصر ويقضي الظهر ولو قلنا بالاشتراك اندفعت
هذه الاحتمالات ولو تردد الطالب فيتيمم او شك في جهة القبلة
او في الوقت فصلى فصادف ففي الصحة احتمالان والوجه عدم
الا لان يتعذر العلم في الاخيرين ولو صلى الخنثى فطهرت الرجولية
ففي وجوب الاعادة اشكال وصوم صاحب المرتبة قبل
العلم بالبعد واحرامه من وطنه دخول شوال والصلاة على الميت
مع شك اهليته والاحرام بالحج قبل تحلل العمرة وبالعمرة قبل
تحلل الحج فيصادف وفي الصحة في الكل اشكال وكل عبادة يمكن
وقوعها على وجهين فالنية معتبرة فيها قطعا الا النظر المعرف
لوجوب المعرفة وارادة الطاعة اما ما لا يختلف فيه الوجه فلا احتياج

له اليها كرد الوديعة وقضاء الدين وكلما كان الغرض الاهم منه
الوجود كالشهادة والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشكر
المنعم وحفظ الامانة والوديعة واما ما الغرض منه التكميل ورفع
الدرجة والرضا والاقبال وما يلزمها من المنافع فلا بد في ايجاده
من النية الموجبة للتقرب به وغايتها التمييز وحصول النفع
وهل يجب لترك المحرمات وتستحب لترك المكروهات المشهور
العدم الا ان حصول الثواب بها مشروط بها على الاقوى فمن قال بالوجوب
والاستحباب فيها فهو بهذا المعنى لا بمعنى توقف الامتثال عليها
وكذا ازالة النجاسة وهل النية جزء او شرط يحتملها وقال ثالث انها
شرط في الصوم وركن في غيره وهو جيد اذا قدمت عليه اما لو
قارنته تحقق الامتثال والاصح جوازه لمقارنته في كغيره وقيل
ان توقعت الصحة عليها فركن والا فشرط كالنية في الكف
عن المعاصي وفي فعل المباحات او تركها اذا كانت وسيلة
الى فعل واجب او ترك محرم ويتفرع على ذلك وقوع ما ادت
واستحضار النية معتد في جميع اجزاء العبادة هو الذي يقتضيه

يقتضيه الاصل الا انه لما تعذر او تعسر اكتفي بالاستحضار الحكمي
فقيل هو تجديد العزم عند الذكر وقيل هو عدم الاتيان بالمنافي
ومبناه ان الباقي هل يحتاج الى الموثر ام لا وهو راجع الى ان علة الحاجة
هي الامكان او الحدوث وهو بحث كلامي مبني على ان القطع لا تؤثر في
الاحرام اجماعا وفي تاثيرها في الصوم اشكال وفي الصلوة كذلك
والبطلان اقوى وهل الوضوء والغسل كالصلوة الاقوى نعم بالنسبة
الى الباقي فلا يبطل الماضي بالنسبة الى الغسل قطعا واما الوضوء
كذلك الا ان يفقد شرط الموالاة ولو تردد في قطع غاية النية
فالاشكال اقوى والبطلان اقرب وكذا نية قطع المنافي على اقرب
الوجهين وفي الصوم يقوى الاشكال هنا والعدول في بابه
من صلوة الى اخرى او من صوم الفريضة الى النافلة وبالعكس ليس من بابه
وكذا العدول من نسك الى اخرى من التمتع الى قسميه وبالعكس
ويجب احداث نية العدول هنا ولا يجوز التلفظ بها
في اثناء الصلوة اما في غيرها فلا منع وهل التلفظ بها
في اول الصلوة كذلك خلاف والاصح انقطاعه بانقطام

الاحكام وقد يصح ايقاع نية عبادة فى اثناء اخرى فيجمع بينهما فى
الغسل اذا نوى احدهما الاخرى كنية الزكوة فى الصلوة واعطاءها
الستحق وكذا نية الصوم فيها ونية الوقوف بعرفة والمشعر فى صلوة
الظهر والصبح وهل الجمع واجب هنا الاحوط نعم ولو ثانيا كنية
الطواف فى الصلوة فالاقوى انه كنية القطع اما نية الافاضة فى
الاثناء فموجبة لاحداث نية الاتمام قطعا ولا افساد ولو انعكس
الفرض ففى الرجوع الى القصر اقوال اصحها اصحها الرجوع اليه الان يتجاوز
محل القصر يجب الاتمام ويجوز اقتران العبادتين بنية واحدة
اذا لم يتنافيا سواء انفكت احدهما عن الاخرى كالصلوة
والزكوة اولم تنفك كالاعتكاف والصوم او كانت تابعة
كالنظافة وغسل الجمعة بل هى المقصودة منه ومن باقى اخواته
وتحسين القراءة والركوع والسجود للاقتداء به وزيادة الاعمام
فى الطمانينة لملحقة المأموم على قول مشهور ورفع الامام صوته
بالقراءة والاذكار لاسماع المأموم والخطيب لاسماع الحاضرين
والتالى للقران وتحسين الصوت به لاستحباب الاستماع للصلوة

مع المنفرد انما ما او ماموما لانه صدقة والنفل لا يجب بالشروع فيه
الا الحج والعمرة اجماعا ونذر الاعتكاف اقوال ويكره قطعه خصوصا
فى الصلوة والصوم بعد الزوال وهل يصح الابهام فى نية الزكوة
باعتبار حصر صنيات الاموال كاخراج شاة وعليه للابل والغنم
ولم يعين اشكال وكذا فى العتق عن الكفارتين واولى بالمنع
ولو ابهم النسك فالاقوى البطلان مع وجوب احدهما ومع عدم
تعيين العمرة ان لم يصح الزمان للاحوط صلحا فاشكال والاصل
فى النية وجوب مقارنتها لاول العبادة الا فى الصوم فيجزى
تقديمها عليه بل وتاخرها عنه فى الجملة وعدم العلم فيوزع
فى اثناء النهار وتورث فى اليوم اجمع فى الصحة وحصول الثواب
وان وقعت بعد الزوال ان قلنا بجوازه فى المندوب اما المالك
الكافر والصبى والمسافر والمجنون والمريض بزوال عزائمهم اعذارهم
فنيته يستحق بها ثوابه وان لم يصم وصوما والمحافظة على النية الى
صعود الاعمال وكبيرها من المهمات الدينية وجمع الغايات فى الواجد
اذا تعددت لتحصيل نافعها كقراءة القران والسعى الى مجلس

العلم وعيادة المريض وزيارة الاخوان وحضور الجنائز وزيارة
المقابر وقضاء حاجة المؤمن وحوائج عياله والانفاق عليهم والاحسان
والضيافة وصلة الرحم وعند المباحات كالاكل والشرب واللبس و
التطيب والعاقل حقيق بصرف افعاله كلها الى الطاعة بجعلها
وسيلة اليها وهو انما يحصل بالنية وضابطة ارادة الطاعة
وجوبا او ندبا باستقرارها وقيل لو قال في اول النهار واول الليل اللهم
ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك وما تركت من شر
فتركه لنهيك اجزاءه النية عند كل حرف والاعمال المتصلة يكفي
بالنية في اولها كالتعقيب واستحضار الوجوه وجمعها موجب لتضاعف
الحسنات كالجلوس في المسجد وفروض الكفايات في وجوب النية
فيها كالعينية خصوصا ان تعينت وترك الحرام كذلك اما
المستحب وترك المكروه فيندب والمذب وقد يجتمع الوجوب
والحرمة والاباحة في الواحد على البدل كضربة اليتيم والاكل والجماع
والتطيب واللبس فلا يصرف الفعل الى احدها الا بالنية والحرمان
البين جعل المباح حراما بل صرف الزنا في المباح وليس النية

هي اللفظ بل هي جمع الهمة واعداد النفس وتوجهها وميلها الى تحصيل
المرغوب فيه عاجلا واجلا لفظا اولا بل اللفظ بدون الهمة لغو قلب
التحرز من الرياء واجب لانه معصية في نفسه ويصير الاعمال معاصي
وهو جلي بحق والثاني انما يعرفه اهل المكاشفة والمعاملة
الحق مع الله وقد يلحق النية بعد كونها في الابتداء مخلصة فيلاحظ
العابد ذلك ويحترز منه اما هواجس النفس وخواطرها فلا حرج
فيها بعد اخلاص النية ابتداء لوقوع العفو عنه في الحديث وهل يجب
النية فيما يتميز لنفسه من الاعمال كالايمان والتعظيم والاجلال لله و
الخوف والرجاء والتوكل والحياء والمحبة والمهابة والاذكار والثناء
على الله والاذان والاقامة وتلاوة القرآن قال بعضهم لا وهو ضعيف
وهل يجب النية في الاعداد الاقرب الا الاني عند الوفاة فان الاقرب
فيها وجوبها وتقترن المباشر فلا ينفع من غيره الا في المجنون و
الصبي غير المميز اذا حج بهما الولي ينوي عنهما احراما افضل الغير
فقد يؤثر في نية غيره كاخذ الزكوة قهرا من الممتنع وهل يجب النية
من الاخذ الاحوط نعم ولو اجزاه نوى قبل ورجحت على نية القابض

على الاصح وفى الحلف النية تنزيلا المدعى مع ابطال الحالف فهى معتبرة فى
فصله فلا تنفعه التورية فى دفع وبالها على قول الاصحاب والاصل
ان الواجب افضل من المندوب الا فى الابراء والانظار فى العسر والمنفرد
المعيد صلوته والصلوة فى الامكنة المشرفة وبزيادة الخشوع وكثرة
المندوبات ومراعاة السكينة والوقار فى المضى الى الجمعة وان فات
به بعضها واما زيادة الثواب بالكثرة والقلة فتابع للمشقة
والمداومة الا فى تكبيرة الاحرام وتكبيرات الصلوة وذبح الهدى
والاضحية والمضيف والصلوة فى اكثر المسجدين جماعة وسجود
التلاوة وسجود الصلوة وركعتى النافلة والفريضة فان التفاوت
فى الصورة دون الفضل وقد يكون الاقل اكثر ثوابا كالتسبيح الزهراء
وغيره من التسبيح وان كثر وهل تبتنى العبادة واجزائها
متلازمين او لا فيوجد الاجزاء بدون القبول دون العكس
قولان اصحهما الملازم وكلما توقف عليه الخروج عن العهدة فهو الزايد
على مسمى الواجب مما لا يتم به واجب وهل ينوى به الوجوب اشكال
والصلوة المتعددة فى الثياب المشتبهة هل يلزم فيها خاص قال

قم

قوم لا واوجبوا الصلوة عاريا وفيه اشكال من حيث تحقق الوجوب
الجازم فى كل واحدة حال ايقاعها والتعبد بالا يتدرى الى علته
واقع كالابتداء بظاهر الذراع فى الغسل وكوضع الجرين على قول ورمى
الجمرات والنهى عن بيع الطعام قبل قبضه وعدم الاكتفاء بكونه
فى المكيال على الاصح فاذن الواهب فى قبض ما فى يد الموهوب وقضى زمان
على قول والاشراف على الوضوء على شاطئ النهر والجرانا وجوب الطلب مع
علم فقد الماء ففى وجوبه قولان اقربهما السقوط واما المرسى على راس من
لا شغله وجوبا او استحبابا على الخلاف ووجوب عدة الوفاة
على غير المدخول بها والصغيرة والايسة وعدم اجزاء القيمة فى الكفارة
اما فى زكوة الانعام ففى اجزاء القيمة قولان اقربهما الاجزاء وجواز
التخلص من الزنا مع حصول الزيادة واشالها وكل عبادة لها وقت
محدود ووقعت فيه فهى اداء وان وقعت فى خارجه فقضاء
وهل الواجبات الفورية كالحبة والحج ورد المغصوب
وانفاذ الهالك والامانات الشرعية والوديعة والدين الحال
مع الطلب والقدرة من ذوات الاوقات المحدودة قولان والاقرب

العدم فلا يجب نية الاداء فيها اجماعا اما تعين قضاء رمضان
في ظرف السنة الى الثاني وان كان محدودا الا انه لا يسمى اداء اجماعا
والقضاء يقال على الاتيان بالفعل وما فعل في غير المحدود واستدراك
ما تعين وقته اداء بالشرع كالاعتكاف او بالنذر كالحج الفاسد
ولكل ما وقع مخالفا لبعض اوضاعه المعتبرة فيه وما كان بصورة الحقيقي
واما اجتماع الاداء والاثم فلم يقع وما ورد مما ظاهره ذلك فمحمول
على التغليظ وهل الاخلال بالفعل في وقته يستعقب القضاء
ولان الاقرب انه بامر جديد وما ورد النص بقضائه قد لا يستعقبه
كمن استمر مرضه الى رمضان اخر والشيخ والشيخة وذو العطاش وفي
وجوب الفدية فولان وناذر الصلاة اول الوقت وناذر صوم الدهر و
ناذر الحج كل عام وهل يجب عليه الاستئجار فولان ولو دخل الحرم غير احرام
ناسيا او مستعدا ففي وجوب تداركه اشكال والاقرب التدارك وليس
بقضاء وناذر الصدقة بفاضل قوته كل يوم لو اتلف بافضل كانت
الصدقة المستقبل عن يومها لا عن الفائت وهل يجب تدارك فوات الغدة
اشكال ولو ندر عتق ما يملكه وملك ولم يعتق ومات ففي وجوب الاعتاق

اشكال

اشكال قطب اكتفاء الشارع بالاستجمار في ازالة نجاسة المخرج من باب
الرخصة تخفيفا لعموم البلوى ولا بد فيه من النقاء عن عينه دون اثره
وهل يطهر المحل به قولان وهل يعتبر العدد قولان الاحوط اعتباره ولو
نقص مع النقاء ففي صحة الصلاة بدون الاكمال اشكال وهل يزيد
بالتعدد نفس الحجر والمسح اشكال وعليه يتفرع اجزاء ذو الجهات
الثلث وظاهر الرواية دالة عليه وليس ازالة النجاسة بالماء الكثير
من باب الرخصة عند الاصحاب والماء القليل فالظاهر
انه كذلك ايضا وكل شئ حرم استعماله في الصلاة والاعذية لا يستقذر
فهو نجس وتحريمه في الصلاة مستلزم لتحريمه في الطواف والمساجد
والحق بها المشاهد وفي الاعذية مستلزم للاجزية للمساواة وما صح
ملابسته في الصلاة والاعذية اختيارا فهو طاهر فترجع النجاسة
الى التحريم والطهارة الى الاباحة وهل عين النجاسة والطهارة
حكما او هما متعلق الحكم احتمالان وقيل ان النجاسة معنى في الجسم
يوجب اجتنابه وتناوله عينه فالجسم من حيث جسميته لا يكون
نجسا واحترزنا بالعين عن المغصوب الواجب اجتنابه لتعلق حق

الغير به لا من حيث عينه وكل جسم على الطهارة حيوانا كان او غيره
الا العشرة المشهورة وكل الميتات على النجاسة العينية وهل ميت الادمي
كذلك الاقوى نعم الا ما لا نفس له سائلة وما ذكي وهل يقع الذكوة على
الحشرات والمسوخ قولان وهي مانعة من الصلوة الا ما استثني كالاكل
الصلوة فيه بشرطه وما دون الدرهم البغلي من الدم وهل غيره كذلك
الاقرب لا وفي قدره قولان وثوب المربية للصبي مع عدم البدل وهل
المربية بالصبية كذلك قولان وما لا يمكن التحرز منه كالجروح والقروح النغير
الراقية وهل يجب الابدال هناسع المكنات كالا يجب التاخير
الى الضيق على الاقرب وهل يجوز له ايقاع الصلوة في المسجد قولان
اقربهما الجواز مع عدم التلويث وما تعذر ازالته منها عن البدن والثوب
المضطر اليه اجماعا وهل ما لا يضطر اليه منه كذلك اقوال وحملها
عنده على نعم مطلقا وقيل ما لم يخرج الوقت وفي النسيان اشكال وهل
محل الاستجمار من باب العفو اشكال واما الحدث فيطلق على المانع
من الدخول في الصلوة المرتفع بالطهارة وعلى نفس السبب الموجب للطهارة
وهل المراد في نيته رفعه الاول او الثاني قولان وحكم الحدث هل هو

متعلق

متعلق بالمكلف او باعضائه خلاف والاصح الاول ووضوء الجنب
للنوم هل يرفع الحدث بالنسبة اليه اشكال وهل ينقض بتعقب
الريح او البول لاحتمالان الظاهر العدم وقولهم كل دم يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض ليس المراد به الامكان الخاص الذي هو موضوع ضرورتي
الوجود والعدم بل المراد به الامكان الوقوعي الشامل على الصفات
التي يتعلق عليها احكامه سواء ان تجانس او اختلف ويترتب
عليه البلوغ والغسل والعدة والاستبراء وقبول قولها في سقوط
فرض الصلوة والصوم وتحريمهما وتحريم الاعتكاف وعدم ارتفاع
الحدث وفي جواز الاستنابة لها في الطواف قولان والاقرب المنع
وتحريم المساجد الا اجتيازا والجواز في المسجدين وقولها العزيمة في
كتابة القرآن وفي تحريم مجرد التلاوة قولان اقربهما العدم وكراهة مس المصحف
ولمس هامشه وحمله وكتابة القرآن وقراءته وتحريم الطلاق والوطي قبله
وهل يحرم منها ما بين السرة والركبة قولان فان ظنا به دخول الدم في تحريم الوطي
والا فلا ويجب عليه الاستبراء عند ظن الانقطاع وقضاء الصوم خاصة
ويستحب لها الذكر بعد الصلوة بعد الوضوء وصلوة المستحاضة مع الحدث

مما استثنى لسيس الخاصة وكذا صلوة وليد الحدث وهل يحكم باستعمال الماء
قبل انفصاله عن عضو المستعمل قبل ثم وفيه بعد وطهارة الملاقي للنجس
مع المعدى والمتيقن من غير ذي النفس والمتنجس وهل ما زال الاستنجاء من الطاهر
او المعفو وان اقربهما الثاني وهل ما لا يدركه الطرف من الدم في الاناء
كذلك قال الشيخ نعم وفيه اشكال واما العفو عن سؤر الحيوان الطاهر
اذا لاقته فمبناه وزالت عينها عنه مع الغيبة وبدونها والعفو
عن الركن الذي فضله المأموم قبل الامام وعن متابعته لمن به بعض
الاحسان وتعيين كيفية صلوة الخوف ولبس الحرير لدفع القمل والحاجة
وشرط العتق في بيع العبد فكلها من الرخص لمحل الحاجة اما اشتراط
الوقت في البيع ففيه نظر وقد اشتملت الصلوة على حق الله كالاذكار
والكف عن المنافيات والنية وحق الرسول والآل كالصلوة عليهم والشهادة
للرسول بالرسالة وحق المكلفين كدعائه لنفسه ولهم في القنوت وفي
غيره بما شاء والسلام عليهم ولهذا كانت افضل الاعمال البدنية
وكل مكلف بها متى دخل وقتها صار مخاطبا بفعلها فلا يصح
تاخيرها عن وقتها الا ان يكره على تركها حتى يأيسها او نسي او اشتغل

عنها

عنها بدفع عدو عن نفس او بضع او بانقاذها لك ولم يمكن من
الجمع اما الاشتغال بالسعي الى عرفة والمشعر ففي كونه كذلك اشكال
ولو فقد المطهر سقط الاداء على الاقوى وهل يسقط القضاء ولان اقربهما
العدم وهل يجب الذكر في الوقت قبل نعم وفي سقوط القضاء اشكال
اما صاحب القوة في البدن او الثوب ومن لا يتمكن من القيام للحبس
وراكب السفينة من عدم المكث من الخروج والعادم للماء ففي وجوب
التاخير عليهم الى الضيق ولان اصحهما العدم وهل يستحب التاخير
لطالب الجماعة وللمسافر الى وقت نزول القافلة والطهر الى الابراد
والمشتغل بقدر السبحة والعصر الى المثلين والعشاء الى ذهاب
الشفق ونافلة الليل الى السحر والمبيض الى المشعر والمستحاضة
الى الوقت الثانية والمشغول بالقضاء الى آخر الوقت والصائم المتوقع
افطار او عند منازعة النفس والمتمكن من المندوبات ولا يستثنى
الافعال الجايز الترخص خلافه قطب قد عرفت انقسام
الخطاب الى تكليف ووضع هو نصب الاسباب وهو غير مشروط
بشرايط التكليف ولهذا حكم بضمان الصبي والمجنون ما اتلفا

واختلف في الطهارة والستر والاستقبال هل هي من خطاب الوضع
او هي شرط في صحة الصلوة ويتفرع على ذلك وجوب الغسل على الصبي
لو وقع منه الايلاج وقوع كثيرة ووجوب انحضار المبتدأ في جزء
يتفرع عليه وجوب انحضار دخول الصلوة في التكبير وانحضار المحل
منها في التسليم لان المحل ما كان مباحا الا ما حرم ويقتضي الانحضار
في الصيغة المنقولة فيها على الاقوى والنفي والامر والدعاء والشرط
والجزاء والوعد والوعيد والتمني والترجي لانتعلق الا في المستقبل
فاذا وقعت النسبة بين لفظين دعاء او امر او نهي او احدها مع الاخر فانما يكون
وقوعه في المستقبل وبهذا يعلم الجواب عن السؤال المشهور في قوله اللهم
صل على محمد وآله محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم والصلوات
الخمس لايدل الخبر اجماعا الا الظهر فانه قد اختلف في ان الجمعة بدل عنها
ام لا وهو مبني على ان الواجب يوم الجمعة هل هو الظهر وتسقط بالجمعة
فهي ظهر مقصورة لمكان الخطبتين او هو الجمعة وتسقط بها الظهر ويتفرع
على ذلك فروع والاصل في الاسباب عدم تداخلها وهل اسباب السهو
تداخله قيل نعم والاقوى العدم ويتفرع على ذلك فروع والصلوة

ومرفوعة

الاختيارية يتعين شئ من السور الاقرب لا فقول ابن بابويه يتعين
الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها نادر وهل يجزي البعض فيها
الاقوى لا الا في الايات ولو لم يبق بعض ففي وجوب الفاتحة في الركعة
الاخرى قولان اصحهما الوجوب وفي جواز القران بين سورتين
في ركعة في الفريضة اقوال اصحها المنع الا الضحى والم نشرح والفيل
ولايلاف فيحتمل قرانها في الركعة الواحدة باتفاق الاصحاب وهل يجب
البسملة بينها الاقرب الوجوب ولو كرر السورة الواحدة في الركعة
او الفاتحة ففي تسميته قولان واجهان الاقرب انه كذلك ولو كرر الاية
الواحدة بقصد الاصلاح ففي البطلان وعدمه احتمالان اما
لو كرر السورة الواحدة في الركعتين فلا منع اجماعا وتسقط الفاتحة
عن جاهلها عند ضيق الوقت وعن الخايف المشي في شدة تعذر
الايماء وينتقل الى التسبيح وهل يجب الابدال على جاهلها اذا امكن
الاقرب ذلك وهل يجب ان يكون بقدرها الظاهر نعم ولو لم
يتمكن من البدل ففي وجوب الوقوف بقدرها وعدمه احتمالان
واوجب في التجريد على جاهل الفاتحة قراءة السورة ان كان يعرفها

وفيه اشكال وهل تسقط عن دائم الحدث اذا لم يتمكن من اتمامها
لتوالي الحدث فينتقل الى التسبيح مع التمكن من اخلاء عند ام لا ولان
اصحهما عدم السقوط فان كان مبطونا وتوضى وبنى عملا بالرواية
وهل يسقط تجديد الوضوء في الاثناء مع كثرة التوالي الظاهر السقوط
وان كان سلسا استمر على الاقوى وهل يجب غير الوضوء لكل صلوة
كالمستحاضة ولان احوطهما الوجوب وفي وجوب ابقاء الصلوة عليه
وعلى المستحاضة عقيب الطهارة احتمالان احوطهما نعم وهل عليه التحفظ
ظاهر الرواية ذلك والواجب الوارد على اهيات يوصف كل منها واحد
بالوجوب تخييرا وقد يوصف بالاستحباب ويكون راجعا الى اختيار
الهيئة لا نفسها كالجهر في الجمعة اجماعا وهل الظهر كذلك قولان
اقربهما الاول كذا الجهر بالسلم ومواضع الاخفات واستحباب تعيين
سورة والجهر بالاذكار للامام والاخفات للمأموم والهرولة للمسعى
فهل يجب هذه الهيئات بتبعية محلها اشكال اما التسبيحة الكبرى
على القول باجزاء مطلق الذكر لتخييرها فالظاهر وجوبها تخييرا ولها
امثال واما هيئات المستحب فمستحبة لعدم زيادة الفرع على اصله

الا في ترتب الاذان فيوصف بالوجوب وهل رفع اليدين بالكبير
كذلك قال السيد نعم وهو بعيد والقيام في النافلة وجوبه تخييري
لجواز الجلوس فيها اختيارا اما الطهارة فواجبة لها قطعا وكله
بمعنى الشرط وهو الوجوب غير المستقر وكلما هو مغيا بغاية
فالظاهر عدم دخول الغاية فيه اذا انفصلت بمحسوس وبما لا ينفصل
بمحسوس اشكال وقد يكون اخر الواجب كالطواف والسعي وهل الصلوة
كذلك الظاهر لا احتياجها الى المحل على الاصح فان حصل الخروج
بغيره كالحدث وغيره ففي حصول سقوط التسليم قولان ولان لا نتم
دلالة دليل الحكم مع معارضته لان المقتضي لا يؤثر مع المانع
خصوصا مع قصور الدلالة ونسلم ان قوله تعالى وسلموا تسليما
لا دلالة فيه على وجوب التسليم على النبي في الصلوة خصوصا وقد نقل
الاجماع على استحبابه ومتى تعارض الخاص والعام بنى العام عليه
ومنه على استحباب الجهر في القنوت ولو سلم ناسيا وتكلم بظن
التمام ففي بطلان الصلوة قولان والاكل والشرب في الصلوة من مبطلاتها
جميعا اجماعا وهل ذلك باعتبار انفسها او لاشتمالها على المبطل

احتمالان ويتفرع القليل منهما وما لا يخل بهيئة الخشوع وهل يخص
هذا العموم بجواز الشرب في الوتر قبل نوم للرواية والاسباب مؤثرة
في سببانها ولا يجب تكرارها بتداولها اذا كانت طرفاه فيكفي اتباع
الفعل مرة وهل صلوة الكسوف كذلك الاقرب نعم اما
الزلزلة فيتكرر بتكرر السبب لان سببها ليس بظرف قطب المولا
في الصلوة شرط في صحتها اجماعا ولهذا بطلت بالفعل الكثير
والسكوت الطويل وطول الطمانينة بما زاد على العادة الا البطوء
اذا فجئه الحدث فانه يتوضى ويبني على مضمون الرواية ومن سلم
قبل اتمامها ناسيا وذكر النقص بنى وان طال الزمان على الرواية وقيل
يعيد للاصل ويصلي الكسوف اذا خشي فوات الحاضرة قطعها
واتى بالحاضرة وبنى على رواية والاحتياط اذا فعلم ثم ذكر النقص لم
يعد على المشهور وكذا لو ذكره بعد فعل الاحتياطين اذا اتى بالموافق
على الاقرب ولا كذا لو ذكره في اثنائه على الاقرب وكل النوافل ركعتان الا
الوتر ولا يصح الزيادة عليها اجماعا الا صلوة الاعرابي على قول الشيخ
وصلوة العيد بغير خطبة فانها تصلى اربعا على قوله وصلوة جعفر

على قول الصدوق وكلها نادرة وقصر الكيفية مسبب عن السفر والخوف
وان كان في الحضر جماعة وفوادي على المشهور وشرطه استيعاب الوقت
او بقي منه ما لا يسع الطهارة وركعة ولا فرق بين الرجل والمراة في
المشهور وقصر الكيف كثير الاسباب ولا يتعدى قصر الكم الى سقوط اكثر
من ركعتين فالاقتصار على الركعة للخايف للصوم خاصة نادر ولا
يوثر في شيء من اجزاء الصلوة بعد تسليمها الا السجدة الواحدة والتشهد
وهل الصلوة على النبي وآله بانفرادها كذلك قولان اقربهما الثانية
ولا بعد الاحتياط منه لكونه غير معلوم الجزئية واما الافعال المندوبة
فلا يقضي شيء منها بفوته في محله الا القنوت اذا لم يذكره الا بعد ركوعه
فانه يقضيه بعد التسليم على قوله وقيل يقضي في التشهد وانكر بعض
قضاؤه مطلقا وخصه بعض بما بعد الركوع والجماعة مشروطة
بفريضة الصلوة اوما اصله الفريضة كالمعادة او بصفة الفرض
كالاستيفاء على الاصح وهل تجب الجماعة في الكسوف الاصح العدم وهل
تستحب الجماعة في صلوة العيدين او تجب الاولى الثاني مع الشرايط
والاول مع فقدها وهل يستحب نقل المنبر في الاستسقاء المشهور لا

ولا يتقدم المأموم في موقف على امامه قطعا وهل تصح المساواة الاحوط
المنع الا في العراة فيجب ولا بد في امامهم من تكليف وايمانه وعدالته
وطهارة مولده فلا تصح امامة غير المميز اجماعا وهل المميز كذلك الاقرب
نعم الاعرابي امام الاصيل على الاصح ولا الكافر والفاسق والمجنون والمحدث
وبحمل الثوب او البدن مع الكثرة من الاذى لا مع القلة في المستحاضة
اذا فعلت ما يجب عليها ان قلنا بجواز امامتها المستحاضة في الفريضة
على المشهور والاحوط المنع ولا مع في النافلة وكلها شروط مع العلم
ومع تعدد فالوجه الاجزاء الا في الجمعة والعيد الواجب على الاقوى
والاعمى واللاحن والخنثى والمرأة ومعروف اللسان والصبي المميز
في جواز امامتهم بالمثل قولان اقربهما الجواز الا المرأة في الواجب
على الاحوط وفي امامة العبد في الجمعة والعيد قولان والاقرب المنع
اما في غيرهما فلا مع والاجذم والابرص والمتيمم بالمتطهر والمسافر
بالحاضر ومن يكره المأموم لامر ديني المشهور كراهية امامتهم والتائب
والمبعض والمكاتب والمدبر والاعمى ومراتب الافضلية كالاقرأ
والافقه والاقدم هجرة والاصبح والاسن فلا مع من امامتهم

وان

وان وجد الافضل لكن تقديم الافضل اولى ولمام الاصل لا يجوز تقديم
غيره عليه الا المنع وما عدا من ذكر فامامته مستحبة ويجب تأخر
تكبيرة المأموم عن تكبيرة الامام قطعا فلو تقدمت فلا قدوة وتدرك
الركعة بادراكه قبل الركوع اجماعا وان لم تدرك تكبيرة الركوع على الاصح
وهل تدرك بادراكه راكعا قيل نعم ولو بعد الذكر من الطمأنينة على
قول والاحوط المنع الا ان يدركه حال انحنائه وكل من فاتته صلوة
واجبة مع تكليفه بها واسلامه او حكمه والطهارة من الحيض و
النفاس وجب عليه قضاؤها وكذا فاقد المطهر لان فقده
لا يرفع السبب على الاقوى بل منع حكمه والاجزاء بالذكر في الوقت
بعيده والترتيب كالفوات واجب مع الذكر ولو نسي فقولان وجوب
تحصيله بالتذكار او سقوطه وجهان اقربهما الاستحباب وكيفيته
ان يأتي بالاحتمالات الممكنة في كل مسئلة بترتيب يطابقها
كما لو فاتته الظهر والعصر فانه يقدم الظهر على العصر او عكسه فيصلي ظهرا
بين عصرين او عصرا بين ظهرين فلو اضاف اليهما صبح فاحتمالاته
ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلثة وتصح من سبع بان يصلي

صحا لحضور فيه الجملة الاولى ولو كان معهن المغرب صارت الاحتمالات
اربعة وعشرون حاصلة من ضرب اربعين في ستة وتصح من خمسة
عشر فوسط المغرب بين سبعتين وبانضياف العشاء تصعد
الاحتمالات الى مائة وعشرين وتصح من احد وثلثين فوسط العشاء
بين خمسة وعشرين مرتين وهكذا على هذا النحو وهو مبرأ للذمة
يقينا ولو كانت قصرا وتماما وجمل الترتيب لحتمل السقوط والبناء على
الظن والاحتياط فيقضي الرباعيات تماما وقصرا فطب الزكوة
ان لم يتعلق بالمال فطرة وان تعلقت به فزكوة المال ان تعلقت بعينه
والا فبخمان وكلها اما ان تشرط بالحول اولا والثاني العلات
والاول ما عداها فالمتعلق بالذمة هي الفطرة لا غير الا مع
التفريط او التمكن من الاخراج وهل يخرجها الفرد عن اصلها
الظاهر ذلك اذا عدم المستحق والمشروط بالحول يبقى عين المال
طول شرط تحققها الا زكوة التجارة على الاقرب ولا تجتمع الزكاتين
في الواحد على الاصح قيل الا عبد التجارة في وجوب فطرته معها والاقرب
ان قلنا بوجوب زكوته على مولاه وثمرة التجريا صلها والاقرب

ان

ان ذلك ليس من العينية وهل متعلق الفطرة الانفاق او وجوبه او من شاء انه
وان لم يجب العلامة على الاول والشيخ على الثاني وابن ادريس على الثالث
ويتفرع على الاقوال فروع واخص الصوم باحترام الشهوات والملاذ
بطنا وفرجا وفيه تشبيه بالصدية وموجب لصفاء القلب وذكاء
العقل وجودة الفكر لاضعاف القوى الشهوية المستلزم لظهور القوى
العقلية المديدة لفيض المعارف الربانية والعلوم النظرية التي
هي غاية كمال النفس الناطقة مع خفاية عن ادراك الحواس فبعد
عن الاشتراك بالربا فاجتمع فيه ما تفرق في غيره من الكمالات
فضل على غيره واما الحج والعمرة فلما تعلق بالزمان والمكان فتقدمهما
على الزمان غير جايز اجماعا وهل المكان كذلك الاقرب نعم فلا يجوز
تقديم الاحرام على الميقات اقرارا على الاصح وهل يجوز لناذره قبل
نعم والاقرب المنع الا في الرجبية اذا خشي خروج الشهر قبل لبسه
باحرامها للرواية وتجاوز الميقات بغير احرام لقاصد النسك
عمدا موجب للعود اليه اجماعا فان تعذر فلا نسك له على الاقوى
والجاهل والناسي يعودان فان تعذر جاز الاحرام حيث يمكن

على المشهور وللحرم حرمة متأكدة لوجوب قصده وحرم صيده و
قطع شجره ومن دخله ومنعه من اهل الكفر دخولا ودفنا وتحريم
لقطته والتغليظ على القاتل فيه وتضعيف اجر العبادة
فيه ووجوب استقبال الركعة في الصلوة والدفن وفي سقوط الهدى عن اهله
لو تمتعوا ولان حتى قيل ان مكة اشرف بقاع الارض لاختصاصها
بالبيت الحرام المامور باستقبال ركنه واستلامها وانها حرم الله و
رسوله
وابتداء الوحي والاسلام فيها وبها ولد سيد البشر النبي والوحي
وعدم صحة دخولها بغير احرام وتحريم القتال فيها واجتماع الناس
والملائكة فيها في كل عام وان كل ظلم فيها الحاد حتى شتم الخادم والطاعم
فيها كالصائم في غيرها وقيل بل المدينة لاستواء الاسلام وظهوره
فيها ولامر الله نبيه بالهجرة واوجب على الكل وكانت محل بضعه
ومدفنه ومحل امره وعلو كلمته ومجتمع اهل الصلاح ومقام
الائمة واحب البقاع الى الله بالحديث ونص على افضلية الصبر
على شدتها ولاوائها وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة
قال بعض اهل المشيخة الا ترى لهذا الخلاف كثرة فايدة والظاهر ان

موضع

موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله اشرف البقاع وتبعها اما في
مواضع قبور الائمة عليهم السلام وبقاع اخرى غيرها خصها الله بالفضل
والشرف متفاوتة فيه كالكوفة وبيت المقدس والمشاهد المشرفة
على ساكنها السلام وجاء في جابر الحسين عليه السلام مرجحات وباقي المساجد
على ما بينها بكثرة الجماعة وما صلى فيه نبي او امام منها فهو افضل
والثغور ومجالس العلم والذكر باعتبار شرف ما يقع فيها من الاعمال
وتفاضل الازمنة كالاماكن كشهر رمضان والجمعات والاعياد
والايام والليالي المشهورة وطلب لا يقر احد من اهل الكفر على
الا الفرق الثلث اذا التزموا بالشرايط واما المرتد فيجري عليه
احكام الاسلام فيقضي فوات العبادات الواجبة قضاءها
على المسلم وهل هو مشروط بعدم توبته الاقرب لا والاصح كما جزما
ابتداء وهل الاستدامة كذلك قولان الاقرب توقفه على انقضاء
العدة وهل يجب امهاله للتوبة الاقرب نعم فيقر على دينه بقدر
مدة الامهال والقهري يهدد ويعزر والمكره يجبر على ما له
مطلقا ولا يحقد رقيقه ولا ولده الاصاغر ولا يصح سبيه ولا فداؤه

فتأمل

ولا المن عليه ولا يورث ان كان فطريا وفي غيره اشكال
وبطل تصرفاته بالعقود وغيرها وهل غير الفطري كذلك اشكال
ويقسم اموال الفطري وتعتد زوجته للوفاة وان اسلم ولا سبيل
عوده الى الاسلام وهل يقبل فيما بينه وبين الله الظاهر ذلك اموال
اهل الحرب فيأ اما دفع المال اليهم فغير جايز الا فكاك مسلما يمكن
الا بورود مهر المهاجرة مسلمة لكفهم عن الحرب الا به عند العجز عن المقاومة
والسجود للصنم كفر اجماعا اما لمن يراد تعظيمه غيره ففي كونه كفرا يفصله
مع قصد العبادة احتمالان اوجههما الثاني واعتقاد
استناد الى الكواكب او الافلاك بالاستقلال او الشركة
اجماعا اما استناد بعض الآثار اليها لا بالاستقلال بل باعطاء
الآلات والشرايط والمؤثر الاعظم هو الله كما يقوله اهل العدل
في افعال الحيوان فالاقوى انه ليس بكفر الا انه مبني على اعتقاد
حياتها والظاهر انه لا يلزم الكفر باعتقاده ولو قيل انها
اسباب غير مستقلة اجرى الله تعالى عادته بايجاد
المسببات عندها او بها كالنار والاغذية والادوية الفاعلة

بالمباشر

بالمجاورة كان ابعد في التكفير وهل يكون معتقد هذا او الاول معتقد
مخطيا يلزمه الفسق ولان اوجههما العدم اما الجزم باحكام النجمين
فظاهر الشريعة تحريمه وتحرم التكسب به لانه من العلوم المنسوخة
وكذلك الاحكام الوهمية والاستخدامية والاستحضار للارواح والكشف
الغايب عنها لانه كهانة والسحر بجميع انواعه والشعبذة والسيمياء والتمسح
القوى العالية بالاستانة لاستحداث الغرايب والطلسمات ويقتل
مستحل شيء منها واما اعمال الكيمياء من العقد والحل وتصعيد
الشعر والمرار والبصق والدم وانواع التراكيب فكلها مذمومة ليس منهي عنه
لكونه غير معلوم الصحة واما سلب الجواهر خواصها وافادتها خواص
اخرى بالدواء المسمى بالاكسير فالظاهر انه لا منع منه ان اتفق
لشخص العلم به وهل يجب طلبه بمعالجات الوسيق والوزيج والكبريت
وتخليس الاجساد اشكال وهل مناسبات الفلزات باعقاد
النار عليها بعد اعدادها في الاوزان على نسبة طبخ المعدن موصل
الى الحق اشكال والمنع عن الكل افضل قطب يجب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اجماعا وهل وجوبهما عقلي او سمعي ولان

ويتفرع عليهما وجوبها على الاعيان او الكفاية وشرطهما عدم المفسدة
وان لا يقع بهما ما هو اعظم وعلم الوجه واشتمال الفعل عليه الا ما اختلف
فيه الان يخالف معتقد مع موافقة الامر والناهي فيه وتجويز
التاثير وهل تساوي الاحتمالين مسقط الاصح لا ولين الرجاء عدم التاثير
ولا غلبة الظن به على الاقوى اما عدم التاثير او غلبة الظن به على الاقوى
اما عدم التاثير او غلبة الظن به فمسقط للوجوب قطعا ولا يسقط
بر الجواز بل ولا الاستحباب على الاقوى وان لا يطرق بهما ضرب
عليه في نفس او مال او عرض او على احد من المسلمين ممن لا يستحق
وهو مسقط للوجوب والجواز معا الا ان يختص المال به ولا ضرر
كثير فيه فيجوز السماح على الاقرب ومراتب الانكار في الابتداء
القلب كالمقاطعة واظهار الكراهية وتغير عادة التعظيم و
الملاقاة والتعبيس في الوجه فان لم ينجع انتقل الى القول الا يسير
فالا يسر ثم اليد الا نجع فالا نجع فالقلبي اضعفها والاقوى ما
يفعل باليد واللساني هو وسط وهذه مراتب القدرة وعند
العجز عن اليد ينتقل الى اللسان على مراتبه ومع العجز عنه ينتقل الى القلب

ليس وراءه شئ وعلم المنهي والمنكر غير شرط في الانكار فينكر عليه
بصورة الاعلام وان كان شاكا او ظانا جاز تاديب غير المكلف
والمعصية فالشاهد السامع لعفو الموكل على قصاص عند له دفع
الوكيل ومنعه عن الاستيفاء وان جعل الوكيل به ولو ادى المنع الى القتل
فاشكال اقربه السقوط ومشتري الجارية من الوكيل لو وجدها الموكل
في يده فاراد اشراءها او وطيها الكذيبة في الشراء له منعه ودفعه
عنها على الاصح وهل هو من باب الانكار او الذب عن المال والبضع
الاقرب الثاني ووجوبهما فوري اجماعا فينكر على الجماعة بفعل واحد
وقول واحد اذا قصد به المقصود والامر بالمستحب والنهي عن المكروه
مستحبة فلا تعنيف فيهما ولا تهييج ولا ايقاع ضرر ولا اظهار
كراهية وبعض بل هو من البر والاحسان ومن لا يعتقد قبح ما ارتكبه
اذا نهاه معتقد كذلك لاستحبابه عليه على الاقوى ولو ادى الانكار
الى القتل او الجرح ففي جوازه قولان والاقرب المنع الا باذن الحاكم الا
في الضرورات اما الوادي الى قتل المنكر فالاقوى تحريمه وما ورد من الاخبار
محمول على ظن عدم الضرر هل تجوز اقامة الحدود للفقهاء في زمان الغيبة

مع التمكن وقيل والاحوط المنع ورخص للفقيه الجامع للشرايط القاء
الحد على زوجته وغلامه وجاريته مع امن الضرر فتطلب المداهنة
من اعظم المعاصي وهي الركون الى الظلمة والنفاق والانقطاع اليهم و
المصادقة لهم لتحصيل منافعهم وصلاتهم ولو بالثناء عليهم والتعظيم
وكذا جميع اهل البدع اما لو فعل ذلك لدفع ضررهم فليس منها
واما التقية في معاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون اتقاء
شرهم فانه من المداهنة الجايزة دفعا للضرر ويجب التقية بعلم الضرر
بتركها ما لم يكن او نسيانا حتى لو كان بضعا او عرضا او ظن ذلك
له او لغيره ممن لا يستحق وتستحب اذا كان الضرر سهلا او تعلقت
بمستحب وتحرم اذا تعلقت بترك واجب او فعل محرم حيث لا
ضرر او تعلقت بقتل مسلم فانه لا تقية في الدماء وتكره في ترك
المستحب حيث لا ضرر ويباح في المباح المرجوح للخصم مع عدم
وقبح كل شئ وهل يباح بها اظهار كلمة الكفر قولان اقربهما الاباحة
ويأثم تاركها الا ان يفارق البراءة فيجب فلا يأثم بتركها فيهما اجماعا
وفي افضليتها قولان اصحهما افضلية الترك خصوصا اذا كان من اهل

المدة والذريعة

المدة والذريعة تابعة لما هي وسيلة اليه فيجب بوجوبه كالوقية للنفس
والمال والبضع وان كان لغيره اذا كان مسلما او معاهدا ويستحب
الاستجابة بكتحيين الخلق عند الظلمة للاقتداء به وتكره للمكروه كالطيبي
من الخلق اذا لم يجب نفعا ولا يدفع ضررا وتحرم للمحرم كقصد مرور الظالم
به وترغيبه في المعاصي والظلم وتحريص المداهن وانها كره والمحدثات
انما يطلق اسم البدعة على ما حرم منها ومنها واجب كتدوين الكتاب
والسنة اذا اختلف ضياعهما من القصور وهل الوجوب مطلق
او مقيد بزمان الغيبة المظاهر الثاني والحرمة ما تناوله ادلة
التحريم كغصب المناصب الالهية واستيلاء غير المستحق عليها
والالزام بمباشرة الفسقة واقاستها عليها والجماعة في النوافل
والاذان الثاني وتحريم المتعتين وتوريث المعصية وخروج النفا
ومنع الخمس والافطار قبل الوقت وما شاكلها وما تناوله
ادلة الندبية فتستحب كاتخاذ المدارس والربط وما تناوله ادلة
الكراهية فكون كالزيادة في الوظايف الشرعية ونقصانها
وهل الشبع بالمكاروه اذا لم يبلغ الاسراف كذلك قولان وما تناوله ادلة

الاباحة فباح كتخلل الدقيق واتخاذ المناخل ولين العيش والوفاهية
وجميع وسائله وتعظيم اهل الايمان بعضهم لبعض بجاري العادات
واستهانة من المباحات ربما وجب اذا تركه الى تباغض وتقاطع
وما ورد من النهي عن محبة القيام محمول على الملزم لطلب التكبر و
والتسلط الا المطلوب لدفع الاستهانة وكذا المصافحة بالايدي
لاستحبابها والمعانقة بها المودة وتقبيل اليد والراس ووضع
السجود والخد اما على الفم فمختص بالصغير او الزوج ولا فرق بين
المحارم وغيرهم على المشهور واظهار التكبر والتحلي به من المعاصي
وهو بطر الحق وغمص الناس ولبس التجمل سنة بل قد يجب على الزوجة
عند طلب الزوج وللامراء والولاة لارهاب العدو ويستحب
لها ابداء زوجها وللولاة والقضاة واهل العلم التعظيم
الشرع والعلم وبحرم اذا اشتمل على محرم كلبس الحرير والذهب
للرجال والتجمل للفسق ويكره كلبس ثياب التجمل وقت المهنة
والمباح ما عدا ذلك وهل يجب التكبر على الكفار واهل البدع
قيل نعم والاقرب العدم ومن المعاصي المستقبحة العجب وهو

الطاعة والتبجح بها عبادة كانت او علما وهو غير الرياء لا يبطل
العمل المتاخر عنه والرياء مقارنا له فابطله وجب الشكر من لوازم
العجب وهو وجب التحدث بالاعمال الى المحافل والتبجح بذكرها
وهو من المعاصي المحبطة للاعمال قطب تحريم الغيبة ثابت
بالنص وهو ان تذكر الغير بما يكره سماعه وان كان حقا ولو قال ما
ليس بحق كان بهتانا وهو اشد من الغيبة وهو ظاهره وخفية
هي التعريض بافهام وهل هي من الكبائر خلاف وهل تصح غيبة
المتجاهر كالمتظاهر خلاف واحوط المنع اما شكاية المظلم بصورة
ظلمه ونصيحة المستشير والجرح والتعديل في الشهادة والرواية
فليس من الغيبة اجماعا وكذا ذكر المبدع بقبيح بدعتهم واداتهم
الفاسدة اصولا وفروعا والشهادة عند الحاكم وان تضمنت فسقا
او كفرا اما لو ذكر احد الشاهدين لصاحبه ففي كونه غيبة وجهان
الاحوط نعم وما يذكره النابون من القدح في الانساب لحمية
النسب الشريف وصلة الرحم من الواجبات النابتة نصا واجماعا
وهو المعروف بنسب وان بعد على الاقوى والاقرب الكف

والقول بالاقتصار على الحادم ضعيف والرجع فيها الى العرف فيختلف
باختلاف العادات وتحصل بلوبرة السلام وتدجب بالمالة و
به مطلقا مع القدرة والقدر الخرج عن اسم التطيعة واجب لا يها معصية
وهي من الكبائر قيل نعم والزايد مستحب ويفرد الابوان بتحريم السفر
بالمباح بدون اذنهما وهل المندوب كذلك الاقوى نعم الا الواجب
اجماعا وهل يجب طاعتهما في عدم ترك الشهادة وفضلها قولان
ولا طاعة لهما في فعل محرم او ترك واجب قطعا للحديث اما تقديم
طاعتهما على الصلوة في الوقت الوسع فالاقرب وجوبه وهل صلوة
الجماعة كذلك قولان الاقرب لا الا في بعض الاحيان وكذا قطع الصلوة
المندوبة لدعاء احدهما بعد الشروع فيها والاقوى وجوب القطع
ولها المنع من الجهاد الا مع تعيينه وكذا كل واجب على الكفاية وكف
الاذى عنهما واجب وان قل ومنع الغير من ايصاله ما امكن وهل يوقف
الصوم ندبا على اذن الاب الظاهر ذلك والاقرب صحته الا مع النهي
وهل الام كذلك اشكال اما انعقاد اليمين والعهد فيتوقف على اذنه
قطعا الا ان تتعلق بفعل واجب او ترك محرم وفي النذر اشكال

وهل

وهل تشارك الام الاب في ذلك اشكال ولا يتوقف وجوب برهما على
اذنهما وهل لهما المنع من سفر طلب العلم الاقرب لا الا مع التمكن منه
في بلده ويستحب استيذانهما ولو وجب وتعذر وبدونه فلا منع وكذا
طلب درجة الفتوى مع ترجحه وعدم قيام غيره ولو خرج مع
جماعة فهل لهما منعه اشكال وهل سفر التجارة كذلك الاقرب نعم
الا مع خوف ظاهر او حصولها في وطنه وهل يصح لزيادة الربح
او لزيادة الفراغ او حذق الاستاد الظاهر نعم واحكام النسب كثيرة
كالولاية والحضانة والارث والولاء استحباب الوصية ووجوب
النفقة وسراية العتق وعدم قبول الشهادة ومنع الزكوة من جهة
الفقر وتحريم المعقود عليها والموطوءة مطلقا على راي وهل يسري
التدبير والرهن الى الولد مع تجدده قولان والسراية اقرب ولا
سراية ضمان الغاصب والمانع المستودع وكتابة الاب والوقف
وجهان وتسري الجزية اجماعا وهل شرط الولي رقية الولد تمنع سرايتها
اشكال وعلى الواطي بالرقية والتحريم يوجب سرايتها ولو تعدد عتق امته
معلقا على شرط فوجد ولدينهما ففي سراية العتق اليه اشكال ويسري بملك

المشترى اليه لو تجدد فى زمان خيار البايع على الاقوى ولا تسرى
الوصية الى ولد الموصى بها على الاصح واعتبر الابوين فى اسهام الفرس
وهل الحل والحرمة والاضحية والهدى والعقيقة والزكوة كذلك
وكذا المتولد بين الانسى والوحشى فى الصيد وبين ما يجوز ويحرم
والظاهر رعاية الاسم وفى النسب المعتبر الاب خاصة على المشهور فلحمة
فروعه ومهر المثل والولاء وجب الاخوة وفى ضرب الجزية اشكال وفى
اعتبار الجدين المهلك بامه او ابيه وجهان اقربهما الثانى واما
الاسلام فيعتبر باحدهما وهل التجهز والمناكحة كذلك اشكال واما
الاسم اجود وكذا الاشكال فى ضرب الجزية والمناكحة اما حقن الدم
بالاسلام احدهما والردة الى الذمة المعتبر فيه اى الجهتين والاب
والجد يستويان فى التفقه لهما وعليهما والولاية مالا ونكاحا والعتق
بالملك وبيع مال الطفل على نفسه وشرائه له من نفسه وفى الجد
فى سقوط القود اشكال وفى معتبر بتجدد اسلام ابيهما والسبى
فى المسروقة للاب اقوى وهل الاب فى تحريم النفقة كالام
اشكال وطردة فى الاجداد والاخوة اقوى اشكالا وقطب اذا تزاحمت

الحقوق

الحقوق فمن الوقته مقدم عند ضيق وقتها على الكل وعلى غير
الراتبة من المندوبة وان اتسع الوقت والوتر وركعتى الفجر بعد مان
على الليلية مع الضيق وهل يترتب الصدقة الواجبة على المندوب الظاهر
لا لعدم التزاحم وواجب الغسل يقدم على مندوبه قطعا اما الميت والجنب
والمحدث مع المتاح او المبذول للاقدم وتعذر الجمع ففى تقديم ايتهم خلاف
وغسل الجمعة مقدم على غيره منها على الاقرب ولو تعارضت الصلوة
جماعة والصلوة فى المسجد ففى ترجيح ايتهما احتمالان ولو تساوت
الحقوق تخير كصوم فات رمضان ومن عليه نذرا ما الصلوة
فى البحر وعاريا وتخصيص العقل بالساتر وتقديم المتيمم الصلوة
اول اوتاخيرها وتقديم الفاقد على الحاضرة وتقديم اهل الاعذار فى
الوقت ففى ترجيح ايتهما خلاف وهل الترجيح للاستحباب او
وجهان والترجيح للجماعة راجح على الاقرب الا ان يفوت وقت
الفضيلة وهل يرجح الصف الاول وادراك الركعة اشكال وكذا
الحرير والنجس لو وجدهما المضطر اما لو تعارض العصر وادراك
عرفة فالاشبه الجمع فصلى ما يا وحقوق العباد اذا تساوت فلا

ترجيح فيها كالتسوية بين الخصوم والقسمة للزوجات والنفقة على
الاقارب مع تساوي الدرج والاخوين في توكيل الاخت لعقد
النكاح والشركاء في القسمة مع اشقاء الضرر لهم والمتابعين في النخلية
وقبض الثمن والشركاء في الشفعة ابتداء واستدامة والغرماء في التركة
ومال المفلس وقد يقع فيها ترجيح كثير جيح النفقة على نفسه ثم الزوجة
ثم الاقرب ونفقة المفلس على الغرماء ايام الحجر ويوم القسمة
وصاحب العين بها ومالك الطعام في المجاعة وهل يقدم الرجل على
المرأة في الصلاة لضيق المكان ولان امامته مقدمة النائبة في الجنابة
في القصاص اشكال الا ان الطرف ويقدم الفاسخ على المخير في خيار البيع
والنكاح والشفيع على المشتري في المفلس والارث بالاقرب فالاقرب
السبب واجتماع السببين وكذلك الحضانة والبر على الفاسق
في العتق الاكثر قيمة على الادون والاتقى على التقي والرجل على غيره
ومن هو في شدة وفي الدفاع يقدم النفس ثم العضو ثم المال اذا تعذر
الجمع وعن الانسان على الحيوان ومع تعارض حق الله والادمي لا يقدم واجبه
البدن على شيء من العبادات ودفع الاكراه لا يسقط حقه باسقاط

المكره

المكره ولا عصيانها وفي الاعذار المسوغة للترخص قدم حق الادمي وقتل
القصاص على قتل الردة امارة العتق والدين ووجود الميتة
وطعام الغير للمضطر والصيد والميتة للمحرم ففي تقديمها اشكال
والمحرم المستودع لصيد ففي ابقائه لحق الادمي او ارساله لحق الله او ارساله
والضمان للجمع احتمالات احوطها الثالث ولو اصدتها صيدا وطلق
في الاحرام فعلى المكره نصف اشكال اما من عليه دين وزكوة او خمس او كفارة
او الجميع معه فالاقرب التوزيع وعلى القول بتعلق الزكوة بالعين يقوى
تقديمها وكذا الخمس المتعلق بها ويخير الحاكم في اهل الذمة بين ردهم
الى ملتهم والحكم بينهم بشرع الاسلام سواء كان في حق الله او حقوق
العباد على الاصح وحق الله جميع اوامره الدالة على طاعته وقيل ما فيه
وتفرع ان حق العباد حق الله لتعلق الامر بها بنهاج عموم مطلق وكلما
للعبد اسقاطه فحقه وما ليس لحق الله فلا يتفي تحريم الميتات بالتراضي
كالزنا والضرر وعتى اجتمع ذو الضرر وضاق الامر قدم الاهم كالواجب
ومع التساوي فيهر الاقرب فالاقرب ومع عدم فحتى القرعة فان تساووا
قدم الافضل على ارجح الوجهين وامام الاصل لا يعارضه غيره ثم الامثل

فالامثل وهل للقسمة على الرؤس او على سنة الحلة احتمالان اقربهما الثاني
والزجر لتكميل المصلحة والردع عن المفسدة وهو اما للفاعل او لغيره كالحدود
والتعزيرات والقصاص والديات واذا تعلق بها حق الغير وجب اعلامه
كالقذف والقتل وهل يجب الاعلام في الغيبة لغير العالم بها او الاكتفاء
بالاستغفار او وجوب الاستغفار له اقوال وما لا تعلق للادمي به كالزنا
بغير الامة على قول والمكروهة لا يجب الاعلام بل ستره بها والتوبة منها
اولى وعلى السارق والغاصب رد المال بدون اعلام بسببه وقتل
المرتد والمحارب ومقاتلة اهل البغي والكفر وما نع الزكوة والممتنع من اقامة
شعار الاسلام الظاهرة للزجر عن الاصرار على القبيح وزجر الدفع ضرب
الثالث رد على المطلع على حرم غيره وبيته طان كان من الباب وهل يتجه سلح
الاقوى لا الا للحظة وتاديب المجنون والصبي ويحرم المطلقة
ثلثا والملاعنة وهل الكفارات الواجبة من الزواجر الظاهر ذلك
ووجوبها مختص بها علما اما الحدود ففي وجوبها على الحاكم وما القصاص
فمستحقة بالخيار بين فعله وتركه ونسبة الوجوب الى فاعل اسبابها مجاز
والجبر وجب لما وجب الزجر الا انه يتعلق بالعامد والناسي والمخطئ دونه

فجبر العبادة بالعبادة والمال والمخيرة بينهما وهل هدي التمتع وبدله
من الجبر او هو نسك قولان وقد يتباينان ويجتمعان وقد يجتمع الجبر
والزجر الواحد قطب لا يجوز ان يبنى على فعل الغير في العبادة
الا فيما يقبل النيابة وهل يبنى النائب على ما فعله المنوب في الطواف
والسعي احتمالان وبنى الامام الثاني على قراءة الاول على اشكال
اما الخطبة والاذان فاحتمال البناء فيهما اقوى والابناء في العقود
موت البائع قبل قبول المشتري مبطل للبيع الا في الخيار الموروث
فانه يشبه البناء ولا يجزي الانسان عن غيره عملا بالاصل الا في الميت
فيجزي القضاء عنه في الصلوة والصوم والحج اما اصليا كالابن الاكبر
عن ابيه في الاولين وهل الام كذلك اشكال او بالاستيجار او التبرع
في الثلثة ففعل المخيرة يبرئ الميت ويقع اجره لها ويشترط في المتاجر
العلم والعدالة في الاولين قطعا وهل الثالث كذلك قولان
اقربهما الاشتراط وهل الاجارة ناقلة للواجب الى ذمة المتاجر
او هي نيابة عن الميت اشكال ولعل الاقرب الثاني ويتفرع
على ذلك رفع وانام الجماعة بحمل القراءة عن المأموم وفي تحمله

لسجود السهو احتمالان والغارم بحل الاصلاح ذات البين والفطرة
بحلها المنفق عن المقال والضيف ان قلنا بملاقاة الوجوب لهم
اولا ويشكل في العبد والقريب والزوجة المعسرين وعلى التحمل هل هو
كالضمان اشكال وله فروع وهل وجوب الكفارة على المكره لزوجته
في الصوم والاحرام من باب التحمل احتمالان وفي الاجنبية والغلام
اشكال وعلى التحمل هل اطلاقه حقيقة او مجازا وجهان والبدل
قد يتعين للابتداء وقد يفكر وقد يجمع بينهما ويخير فيهما ولو اشكاله
ولو اجتمع خاص وعام ففي تقديم ايتهما احتمالان كالصيد والميتة
بالنسبة الى المحرم المضطر الى احدهما والحرام والبخس للمصلي وفي المسئلتين
اشكال والسمكة الواقعة في جوف السفينة او نبتة بها دون صاحب
السفينة من هذا الباب وضابط النذر ان يكون طاعة لله
اما بفعل مندوب او ترك مكروه مقدور للناذر وهل يعتقد
نذر المباح اشكاله ولو نذر الصدقة بمال معين ففي لزومه اشكاله
وهل يتعين المكان بنذر الصلوة فيها اشكال فيهما وعلى الانعقاد
هل يصح فضلها في الاعلى مزية اشكاله ولو قلنا بانعقاد المعين ففي

جواز

جواز العدول الى الافضل اشكاله ولو تعلق بواجب او ترك محرم
ففي الانعقاد اشكاله وهل يباح به ما لولاه لم يبح كالاحرام قبل
الميقات وصوم الواجب سفرا قولان اقربهما العدم اما اليمين
فمتعلقها جائز ان يكون طاعة ومباحا سواء تساوى طرفاه او
ترجح احدهما ولو تعلقت بفعل المعصية او المكروه او بترك الواجب
او المستحب فلا انعقاد قطعا وشرطها قدرة الحالف على متعلقها
ولو تعلقت بترك مباح فعلا او ترجح او بالعكس ففي الانعقاد اشكاله
والاقرب العدم وتنعقد على فعل الواجب وترك الحرام وفرض
الكفايات قطعا وهي الحلف بالله باسمائه المختصة بالله ان امكن فيه المخالفة
او لا شفاء ان توجهت الدعوى به واثباته وخصها الشرع بذلك
لانها تقتضي تعظيم المقسم به وهو مختص به تعالى لاستحقاقه
التعظيم المطلق وهل يحرم الحلف بغيره تعالى واسمائه خلاف
والظاهر الكراهية للاصل الا بالاضافة فالتحريم فيها ثابت اجماعا
وقد تطلق على تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث عليه او المنع منه
لترتبه عليه وهي ايمان العتاق والطلاق والظهار ولا اصل لها

شرعا ولا لغة بمجرد اصطلاح وقد تقع لاعنة وهي كلما لا تصدق فيها
وما تعلق بالماضي والحال نفيا واثباتا فيمين المغرس وما تعلق
بالمستقبل كذلك ضمن الحنث وصادق الاولى لا الثانية فيها
ولا كفارة قطعا وكادنها كبيرة على الاقرب وجوب الكفارة بها
ولان والاقرب العدم ولا يجوز الا بالله واسمائه الخاصة وهي الله الرحمن
والرحيم الخالق القدوس الباقي الابدي الملك السلام المؤمن المهيمن
العزيز الجبار القهار المتسلط المتكبر البارئ المصور الغفار الوهاب
الرزاق الحافظ الرافع السميع البصير الحليم العظيم
العلي الحفيظ الجليل الرقيب المجيب العليم الباعث الحميد المبدئ
المعيد المحيي المميت القيوم الماجد القوي المستقيم الرؤوف
الولي المالك الفتاح القابض الباسط المعز المذل الحكم
العدل اللطيف البر الخبير الغفور الشكور المقيت المقتدر
الحسيب الكافي الواسع الودود الشهيد الوكيل القوي المتين
الولي المحصي الواجد الواحد الاحد الفرد الصمد القادر المقتدر
المقدم المؤخر الاول الاخر الظاهر الباطن المقسط العادل

الجامع

الجامع النور الوارث الرشيد الصبور الهادي الرب المحيط
الفاطر المبدع العلام الكافي المتفضل ذو الجلال والاكرام
ولو قال واسم الله ففي الانعقاد وجهان والاقرب العدم وتخلف
مقتضى اليمين الجهل او نسيان او اكراه انحلت على الاقرب ولا حنث
قطعا ولو نذر عتق استبان وطئها فباعها وعادت بملك مستأنف
ففي انحلال النذر وجهان والاقرب للرواية الاتي الايلاء فقد
صرح الاصحاب بان وقوع الوطي من المولى سهوا او المجنون او البشيمة
يبطل حكمه ولو كانت امة فاشتراها او كان عبدا فاشتريه
فاقوى في بطلانه قطب الملك حكم شرعي مقدر في عين او
منفعة يوثر تمكن المضاف اليه من الاشتفاع به واخذ العوض عنه من حيث
هو كذلك وملك الملك ليس ملكا حقيقيا على الاصح وهل الضيافة
والوقف وملك الاشتفاع دون المنفعة كذلك الظاهر نعم
ويلحقه خطاب الوضع بايجاد وقد يكون للعين والمنفعة و
للاشتفاع وللملك وهل الوقف العام من الثالث الظاهر نعم وكذا
بضع الزوجة قطعا والضيف فلا يتصرف بغير الاكل والانتفاع

الخاصة من الثاني قطعا وفي كون الاقطاع من الثاني او الثالث قولان
اما الرقبى والعمرى والسكنى فمن الثالث قطعا وملك الملك يزول بالاعراض
ويتوقف على النية ومهما يكون من الاول والتحجير بعيد اولوية التصرف المستلزم
للملك فكانه من ملك الملك والاسباب المفهومة عقلا وقد تقوم مقام
القولية المنصوبة شرعا كتقديم الضيافة والولائم المعتادة فلا يحتاج الطعام في ص
فيها الى لفظ الاذن في الاكل على الاصح وهل نثار العرس كذلك
اشكال اما تسليم الهدية وصدقة التطوع وكسوة القريب والصاحب
وجوائز الملوك كسوة القريب والصاحب وجوائز الملوك كرها
وغيرها وعلامة هدى السياق والوطي والتقبيل واللمس بشهوة في الوجه
ومن صاحب الخبازة مذيرة وكافية عن اللفظ قطعا وهل بيع المعاطاة
كذلك الاقرب لا الا انه بعيد باحد التصرف ما لم يرجع احدهما ولو رجع
احدهما قبل بطلان وهل يلزم بتصرف احدهما قولان ويلزم بالتصرف منهما
قطعا وتسليم عوض الخلع لا يكفي عن لفظ البذل وتسليم الدين لسقوط
انما الوطي الاختياري فكاف فيه قطعا وغالب التمليكات محوجة الى اثنين
وقد يكفي الواحد كالاخذ بالشفعة والمقاصة والمضطر في المخمصة

وتملك

وتملك اللقطة بعد الحول والتعريف والفسخ في محله والولي فاسترقاق
الاسارى وتملك الغنيمة والسارق من دار الحرب والحجي وحيازة المباحات
والعفو عن الجناية على مال في قول وهل المتولي الطرفين العقد اجتماعا ان
ولا يجوز اجتماع العوض والمعوض لواحد لكونه اصلا بالباطل فلا يجتمع
الثمن والثمن للمبايع ولا الاجرة والمنفعة للاجير ولا البضع والمهر
للزوج ولا اجل بسبب الارش الى ما بين القيمتين واخذ عين مال المفلس
لا يرجع بالجناية بل بمثلها من الثمن وهل يصح الاجرة والجعالة
على الجهاد قيل لا لانه يجتمعان وفيه اشكال اما المسابقة فاخذ العوض
فيها جائز من الاجنبي ومنهما ومن احدهما ومن بيت المال ولا يلزمها
الاجتماع ولا كذلك الامامة للزوم المحذور وتلك البضع بعقد
النكاح دايما ومنقطعا ملك انتفاع فلا تملك في العين ولا
المنفعة وملكه بعقد البيع ملك عين ومنفعة ولا انتفاع
وقع تبعا وهل التحليل من الاول او الثاني احتمالان واذا حل الوكالة
من العوض فلك انتفاع فلا يملك نقلها ومعه ملك منفعة فله
النقل ان قرنت بالوفاء على الاصح ولو قرنت بالعين اتبع النقل

وكذا القراض والمزارعة والمساقاة باعتبار المالك وتملك الحصة
ملك عين ولو وقف لسكنى قبيلة كالعلوية ففى كونه منفعة
او اشقاعا احتمالان والثانى اقرب فليس لهم النقل ولا انتفى
القيد ففى كونه من اى الوجهين اشكال والبرى اشقاع قطعا
فلا نقل فيها حتى يسكنى غيره معه ولا كذلك الوصية بالمنفعة
بل يملكها الموصى له فله النقل والوصية بسكنى الدار اشقاع
والمدارس والربط الا ان يكن من جرت العادة بسكناه معه
ولو ادخال الضيف والصديق اما الخزن ووضع المتاع فلا
الا ما جرت العادة به او ما قصر زمانه وهل يضع استغلال
حصير المسجد او شئ من البر فى مثله الاقرب المنع الا مع عطلته ففى
غير المسجد اقوى فى المنع ويجوز النوم والجلوس عليها فيه لا العطاء
بها وان كان فيه على الاقرب واخذ الاجرة على القضاء والاذان محرم
عندنا ويجوز لها الارتزاق من بيت المال وفى الفروع اشكال واختار
الملك شرط فيه فلا يدخل مهر الا ما ارث وهل الوصية والوقف
عاما او معينا والغنيمة والركوة والخمس كذلك اشكال ونصف الصدقات

او كلا وتلف المبيع قبل قبضه والثمن المعين قبله وعتق الشريك
الشقص وفسخ المشترى باحد اسبابه والبائع وارث الخيار خطأ
وعدها المضمون بالارش توجب الملك القهرى وفى المدبر المعين
والمبهم اشكال والشجر والماء المجتمع فى الدار ونبت الكلا والشجر فى
الملك هل تدخل فى الملك اشكال وملك الملك بمعنى المطالبة
به هل يعد ملكا قيل لم تتزيد للسبب منزلة السبب وقيل لا
لتوقفه على السبب ولم يحصل كحيازة الغنيمة واستحقاق الشفعة
والحضور على مباح الاباح كالكنز والمعدن وهل ظهور الريح فى المضاربة
كذلك احتمالان وطب انما يقع ازالة العقد فى المناض اذا صدر الايجاب وهم
من مالك له او من هو بحكمه كالوكيل والوصى والحاكم واميره والقاص
وناظر الوقف والوديعى والملتقط فيما يسرع فساده وعند الحاكم
وبعض اهل العدالة فى مال الطفل اذا لم يكن ولى ولا حاكم وهل
واجد بذل السباق اذا اقتدر ايضا امنا الى الملك كذلك فيه فيها
ويفرق فيها عن مالكها احتمالان وظهر ان الفضولى لا يقع عقده
موقوفا على اجازة المالك بل يقع باطلا على الاقرب وتعليق العقد

العقد على صفة مقطوع بوقوعها معلوم وقتها ام لا لا يمنع وقوعه
وكذا لو كانت غير مقطوع بها اذا نا وى المتعاقدان فى عدم علم
وجودها كتعليق البيع على شراء الوكيل او وقوع الملك وان
كان بالارث او علق كاحدهما على خروج العدة او موت احد الاربع
ولو على الوجود فاولى بالصحة ولا تعليق الا بالصورة ولا اعتبار
بامكان منهما او من احدهما مع تحقق العلم اما لو علقه على المشية
فكذلك على الاصح ولا فرق بين تعليق العقد بتعليق بعض اركانه
كتعليق الثمن بمثل ما باع به فلان مع العلم منهما به ولو جهلاه
او احدهما ففى الصحة اشكال ولو زوجه من يشك فى حلها
وظهر الحل ففى صحته احتمال ولا كذلك الايقاعات على الاوجه
فلو خالع او طلق من يشك فى زوجيتها او نصب الولى من لا
يعلم اهليتها للقضاء لم يصح وان ظهرت الزوجية والاهلية
ولو باع مال مورثه مع ظن الحياة فبنت ارتداده ففى صحة البيع اشكال
ولو زوج امة ابيه فبان ميتا فكذلك ولعل البطلان اوجب فيهما
ولو باع الصبرة بمثلها فتساويا قدرا فالجواز اوجه للشيخ والمنع اوجه

ومتى اقتضى الشرط خلاف مقتضى العقد وكان من اركانه ابطله قطعا
كشرط عدم التسليم او لا ثمن او لا ينتفع ولو كان من مكملاته ففى
صحته خلاف والاقوى الصحة كشرط نفى الخيارين او خيار العيب
وهل نفى خيار الرؤية وخيار الغبن وخيار التاخير كذلك اشكال
وكل ما يقتضيه العقد منها فوكدا تا ما لا يقتضيه ويكون لمصلحتها
او مصلحة احدهما كاشتراط رهن وضمين واشهاد ووضعه على يد عدل
ورد الثمن وخيار لهما او لاحدهما فالطائفة على صحته وما لا يكون لمصلحتهما
ان لم يتعلق به غرض لاحدهما وكان نافيا فاسد قطعا كاشتراط ان
لا يبيع او لا يطا او لا ينيض وليس منه اشتراط العتق لخروجه بالنص وهل
التدبير والكتابة كذلك اشكال وان اناف كالخياطة والقرض
فصحيح قطعا اما اشتراط عدم التزويج والتسرى والطلاق فلا
يلزم ولا يبطل بها العقد اجماعا وهل يبطل المهر اشكال ولو شرط ان
لا يطلق او لا يطا او لا يبات بعدها او عدة انسد بطل العقد ولا فرق بين
الدايم وغيره على الاقرب ولو قيل بلزوم الثلثة الاخيرة فى المنقطع كان وجها
وشرط الطلاق بعدها لا يلزم قطعا وهل يبطل به العقد احتمالان ولا

والفرق بين الزوج والزوجة في ذلك على الاقرب وهل يصح شرط
الزيادة على الواجب للزوج او النقص عنه عليها احتمالان وشرط
الزيادة على الواجب من الزوج لاغ وهل الزوجة كذلك وجهان
ومتى تقدم الشرط على العقد او تاخر عنه لا يظهر اثره على المشهور
الا فيما لو تواطيا عليه ونسياه حال العقد على الاقوى وهل يلزم الشرط
ويصح العقد او يبطل العقد بفوات الشرط احتمالان وهل يشاهد
حدود المبيع ومرافقه كالقريب المشاهد فراعها وبناتها قائم ثم
تذكر في العقد يقوم مقام ذكر اشكاله وكذا بيع اللحم المنع الظالم
والمواطاة على الفسخ وعلى صورة عقد مع نية فسخ منها مؤثر في بطلانه
على الاقرب اما الدليل السابق على عقد النكاح ففي تاثيره في جواز
فسخه وجهه ولا يدخله النقل والانتقال ولا يفتقدان فيه
لا يؤثر العقد فيه كالحر وام الاولاد والوقف ونكاح من يحرم
والاعمال المحرمة والمجهولات والاباق والمغصوب في البيع وما اشتمل
من العقود على عوضين فهو مشروط بقبضهما والغالب انه في مجلس العقد
واجب في الصرف وهل بيع الطعام بمثله مثله الاقوى لا وفي السلم الثمن

خاصة

مجلس شورای ملی

خاصة وبيع الموصوفين بكل منهما قبل قبض احدهما وقيل يرجح
قبض الثمن سواء الربوي وغيرها اما الاجيل فشرط في السلم وهل يصح مع
الحلول ولان وبطل الربوي قطعا وهل غير الربوي كذلك اشكال وبالجملة
العقود لا يلزم منها شيء منها وهل يصح السلم فيما يمنع قبل الاجل وتقايضا في المجلس
قولان الصحة اشكاله والاقرب المنع وفي الصرف المنع اقوى قطب
اللزوم في العقود اصل معتبر في جميعها وقد يخالف لامور عارضة ففي
البيع يعرض الفسخ والانفساخ بانقضاء الخيار وبفوات الشرط او وصف
عين فيه وبالشركة قبل القبض وتلف المعين مبيع وثمن وفي
زمان خيار المشتري وان قبض والا فالاقرب والمخالف عند المخالف على قول
ويتبرع الصفقة وهل للمشتري الثمن موجب لجواز فسخ البائع اشكاله
ومما طلبته اقوى اشكالا اما غيره فاللازم من طرفيه النكاح والاجارة
والوقف والصلح والمزارعة والمساقاة والهبة في بعض وجوهها والضمان
والحوالة وهل المسابقة كذلك اشكاله والجائز فيهما الوديعة والعارية
والشركة والوكالة والوصية والقرض والجعالة قبل الشروع والهبة في
بعض وجوهها وولاية القضاء والوقف العام وهل يجوز عزل القاضي

اقرارا وان واللازم فى احدهما الرهن وعقد الذمة والامان وهل الهبة
للرحم ومع القربة والعوض كذلك ولان اما الكفالة فكذلك على الاقوى
والجايز فى الابتداء وقد يؤول الى اللزوم كالهبة قبل الاقباض والوصية
قبل الموت والقبول ويدخل خيار الشرط فى كل العقود اللازمة الا النكاح
والوقف ويختص خيار المجلس بالبيع فلا يثبت فى الاجارة لانها ليست
بيعا عند الاصحاب وهل يثبت خيار الشرط فى الصرف اشكال وخيار
التاخير يختص بالبيع اجماعا والصلح الوارد على الاعيان والاجارة والمزارعة
والمساقاة فى لحوق خيار العين وخيار الرؤية لها احتمالان والظاهر
وخوار خيار العيب فى الجميع وهل يثبت الارش فى غير البيع قيل نعم فى الصلح
والاجارة وفيه اشكال وخيار الشرط قد يصير العقد لازما فى وقت
جايزا فى آخر كاشتراط رد الثمن الى مدة فان رده فيها والا صار
لازما وهو جايز بين لزومين وهل يصح اشتراط الخيار بعد مضى مدة
الاقرب نعم وهو لزوم بين جوازين والايقاعات بانواعها الا
يدخلها الخيار الا العتق والوقف على قول فيهما والجمع بين عقدين
جايزين وان اختلفا حكما كالجايز واللازم وما يشتمل على المسامحة

وغيرها

وغيرها كبيع ونكاح او فى جواز خيار وعدمه كبيع وصرف او فى غرور
وعدمه كبيع وقراض وفى الجميع اشكال ولا اشكال فى جمع البيع والاجارة
للاشتراك فى اللزوم والحكم بالملك قد يقف على شئ كون
اما كاشفا عن حصوله او عن اشتماله وبيع الفضولى يحتملهما اما
لو باع مال مورثه او زوج امته مع ظن الحيوة او الفضولى او عامل العبد
فظهر الموت والوكالة والاذن فالكشف اقوى ولو سال الوكيل
والعبد فانكر الوكالة والاذن ثم ظهر ثبوتها قوى الاشكال ولو تزوج
بمن اعتدت بجزالموت او الطلاق او اعتق عبد مورثه او اباه
ولم يعلم اشتغاله ذمته او من ماله بدين فظهر الموت او الطلاق
والموت والاشتغال ففى نقوذها اشكال ولا فرق بين ان يجهل
الابوة والارثية وصفا او شرطا على اشكال ولو اوقعه باسم الاب
او المورث اشكل قويا اما لو قال بعت الدار ثم ظهر الموت اشكل الاشكال
ولو طلق بحضور خنثيين قبل البيان او فاسقين فظهر
رجلين او عدلين فقى الصحة اشكال ويقوى حينئذ فى العالم بالحكم
ولو طلق العبد زوجته العتقه او اختارت العتقه بعد طلاقها

العقد وقف الحكم على احتماله ولعان المرتد كذلك والمرتد الخائف
والمكاتب الموصى بربوبيع قبل العلم بالفساد ووقف الكشف يجري
في الطلاق او الطهارة والايلاء فلا يكون تعليقا حقيقة لانه تعليق
كشف لا انشاء ولو خالع الوكيل بدون مهر المثل لم يكن راضيا
الزوج اثر في الصحة ويحتمل الصحة الموقوفة الان يقال لما
الكشف بالعقود ورد عليه سؤاله ولو امر بعض ركبان السفينة اخر
بالقاء متاعه بشرط ضمان اهل السفينة مع الحاجة ففي صحته اشكال
اقربه الصحة اما مع عدم الحاجة فالاشكال اقوى وفاسد العقود
يترتب عليه الضمان على القابض بعد الماضمن بالصحيح لان المضمون له
مضمون بفاسد وبالايضمن صحيحه لايضمن فاسده والفوائد
تابعة لاصلها الا ان المشتري يرجع مع الفساد بما اغترم لمالك
يحصل له في مقابلته نفع وهل ما حصل في مقابلته كذلك فولان
الاقرب نعم ويرجع بما ادى بفعله عينا او صفة وما هو عمل من العقود
كالاجارة على الاعمال والمساقاة والمزارعة والقراض اذا فسدت
هل يثبت بها اجرة المثل او مزارعة المثل او مساقاة المثل وقراض

المثل

المثل احتمالان اقربهما الاول **قطب** البيع قد يوصف بالوجوب
فيما اذا توقف عليه واجب كقضاء دين ونفقة وحج وجهاد وبالندب
اذا حصل ربح بقصد التوسعة ونفع ذوي الحاجة والاقارب
وبالتحريم اذا اشتمل على ما يحرم كالربا ومانع الواجب وبالكراهية
اذا اشتغل عن وقت الفضيلة وبالاباحة اذا خلا عن احدها
ويجب فيه العلم بالعوضين ويحرم الاحتكار على الاصح والنجش
وتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي وسوم الرجل على سوم اخيه ويكره
تسليم الثمن والمثمن على البايع والمشتري وتحريم المنع منه واباحة
الاشفاع وكراهية الاسقاط بعد العقد واستحباب الاقالة
النادم فاجتمعت فيه الاحكام الخمسة من وجوه ثلثة وعلم العوضين
قدرا ووصفا شرط في صحته اجماعا الا في اس الجدار اكتفى فيه
بعلمه في جواز بيع من عبدين قول الشيخ وكون المبيع متمولا شرطه
بالاشفاع وان كان نجسا عينه كالماء على النهر والجرف في الجدار وهل
يصح بيع الجزء المشاع من المملوك بما يدوم منه وولاء وتظهر فايدته
في الموهوب والرجوع في الفلس او كان صداقا وكلما جاز بيعه جازت

هبته وبالعكس الآبق والمغصوب والضال والمحوم الايضاح
الواجب وجودها والموصوف في السلم والدين على وجه والمبيع
بثمن المثل والمحجور عليه والغرر منهي عنه وهو كل مجهول الحصول اما
مجهول الصفة معلوم الحصول وهو الذي يصدق عليه اسم المجهول فيهما
عموم وخصوص من وجه والجهل في الوجود كالآبق مجهول الصفة و
الحصول كالطير في الهواء وبالجنس كسلعة من مختلفات وبالنوع كعبد
من عبد وبالقدر كالمكيال المجهول قدره وبالتعيين كثوب من ثوبين
وبالبقاء كالثمرة قبل بدو الصلاح على المشهور وشرط بدو صلاحها
عرية قطعا وكذا شرط صيرورة الزرع سنبلا وحتى كان له خلاف العرض
واحدهما كان بطلانه اجماعا وعفي عن اس الجلم وحبة القطن و
اشتراط الحمل وكل لا بد منه في المبيع اما الثمرة قبل بدو الصلاح والآبق
المعلوم وجوده وصفته ففي جواز بيعهما بغير ضميمة وجهان والمنع اقوى
والنهي المعلوم بالنص عن الغرر والمجهول انما هو في المعاوضات عدا
المحضة كالبيع باقسامه وهل الصلح كذلك الظاهر نعم اذا ورد على الاعيان
والاجارة عوضا ومنفعة على الاصح وما هو احسان محض كالصدقة والابراء

لا يضر

لا يضر الجهالة تقطعا وهل النكاح من الاول احتمالان ولعل مراعاتهما
فيه احوط ولهذا قيل لو تزوجها على خادم اوبيت كان لها وسط
وقيل بطلان المركون كالمفوضة وقيل بهما مثل انا الخلع
فيكفي في البذل فيه المشاهدة على الاقرب ولو وهب المجهول من جميع
جهاته كشاة وعبد ودرهم من غير تعيين بطل على الاقوى ولو تعلق المجهول
بكيل او وزن او مقدار لم يصر قطعا وان كانت معوضة على الاقرب
وتجهيل الاستثناء بتجهيل المقتضي للعقد فيوجب بطلانه
في البيع وغيره حتى في الايقاع كما لو اعتق عبيده الا واحدا ويتصدق
بالثياب الا ثوبا مع تفاوتها ولو تساوت في انفسها كهذ الدرهم
الا درهما منها ففي البطلان اشكال اما لو قال بعتك الصبرة
الا صاعا منها فالاقوى التفصيل ولو كان المبيع صاعا منها
فان نزل على الاشاعة بطل على الاقرب والا ففي الصحة احتمالان
ولو علمت وزنا او كيلا فاستثنى عددا معينا فلا خلاف في الصحة
وفي تنزيله على الاشاعة او الجزء المشاع قولان وخيار المجلس ثابت في
كل بيع وهل يثبت في بيع الولي على المولى وفيما يسرع فساده وفيه تحقيق

على المشترى اشكال ويحتمل تفرع الاخير على وقت الملك فلو قلنا به
فهل يرتفع خيار البايع نظر ولو قبل بجواز شراء العبد نفسه من مولاه
فهل يثبت له الخيار احتمالا قوى ولو اشترى المقر بحريته ففى ثبوت الخيار
لهما او للبايع خاصة اشكال وخيار العيب والشرط والحيوان والتاخير
والمولى والزوجين اذا طلق قبل الدخول مع زيادة الصداق او نقصه
وولى الدم والمستاجر اذا غات العين والمراة باعسار الزوج بالنفقة
على قول وعدم وجود المسلم فيه عند الاجل على احتمال البيع على الفورية خيار
العين والتدليس فى البيع والنكاح وعيوب الرجل والمراة الا الصفة
العنه على وجه والاخذ بالشفعة على الاقوى والرد بالتدليس
ويجدد الزكوة ورد خيار البايع فى اخذ عين ماله بافلاس المشترى
والتلقى هل هما من الثانى او الاول اشكال وهل يزيل العقد هل
يلحقه احكامه فيكون مدته كابتداء العقد خلاف يتفرع على وقت
الاشكال والغابنة فى زيادة الثمن او نقصه فى مدته بالنسبة الى الشفيع
له وعليه واقتران شرط بالعقد وحدته وعدم تعيين اجل السلم فى غياه
فيه وحصول من يزيد فى بيع الوكيل اما لو اسلم اليه ما فى ذمته فى الطلاق

ضم

وجه قوى ان ذكر الاجل انما انذكره فقد قبل قبض المسلم فيه
بطل قطعا وان قبضه قبله ففيه الوجهان وبيع الموصوف بصفات السلم
هل شرطه قبض الثمن او قبض العين او يقع باطلا احتمالات وبيع الربوى
بمثله موصوفين من غير اجل فى صحته وبطلانه ورعايته احتمالات
واشتراط قبض الثمن فى المجلس فى السلم تقضيا من الكالى بالكالى او شرط
بقوله للمنقل اليه فى الدستفان ما لا يثبت فيها يبطل السلم فيه
كالارضين والعقارات وكما يخل الكيل او الوزن هل يحرم بيعه
قبل قبضه قيل نعم وقيل لا وخص بعض التحريم بالطعام وهل كل مبيع كذلك
لم اسمع قايلا به نعم قال قوم بعمومه واستثنا الامانات والارث وسيم
الغيبة والصيد فى الحبالة وما هو مضمون على الغير بتبيض ساقط عندنا
وهل المضمون بالمعاوضة كالبيع والصلح والاجارة وثمن المبيع وعوض
الهبة كذلك الاقوى المنع الان يبيعه على البايع فيه احتمال والمعتمد انه
مختص بالبيع فغيره لا منع فيه على الاصح وهل ما يملك بالاقالة والاصداق
والشفعة والقسمة كذلك الاقوى نعم اما الودايع المعين بمثله انسخ ظ
الاشكال فيه وهل الثمن هو النقدان وجدا وما انصلب البايع مطلقا

او النقد مطلقا احتمالات اما الوصف المشترى قبله ففى غير الكيل
والموزون لا منع قطعا وفيما ان كان بالبيع بطل على الاقرب قبل
الاذن بوليه وغيره جايز على الاقوى والفرق بين مطلق البيع والبيع
المطلق ان الثانى العام بلام الجنس ووصف الاطلاق نفى للقيد
نيا فى عمومه والاول المقدر الشترا فيصدق مع كل فرد واضيف ليتميز
عن غيره من المطلقات فيصح ان يقال مطلق البيع حلال ولا يقال
البيع المطلق حلال وارتفاع الواقع ممتنع قطعا فمنع العقد
عند المخالف هل يوجب من الاصل او من الوقوع اشكال وتفرع
النماء عليه سؤال ويلزم ان بطلان العبادة بتاخير شيء الابطال
فى الاثناء رفعا للواقع ويتوجه الاشكال والعذر بابطال المجد
حكم المعدوم او بتقدير الوجود كالمعدوم رافع لجميع الافعال
لانه بصيرتها فى تقدير غير الواقع ويمكن دفعه قطب الفرض
مستقل شرعى محجج على صحته وخالف الاصل فى عدم اشتراط النقد
بالقبض فى المجلس وكون المجهول عوضا عن المعلوم على القول بضمان المثلى فى
القيمى وبيع بالعين عند ليس عندى فى المثلى واعتبرت لصحة اصطناع

المعروف

المعروف فتى جر نفعا حرم لارتفاع علته والحال من الدين لا يتاجل
الا باشتراطه فى لازم او وصيه او ضمان الحال بالمؤجل او رهنا وندر
والاجل المقدر شرعا البلوغ والحيل والرضاع والحيض والعدم والاستواء
والهدنة والحول فى الركوة واللقطة وخمس الكاسب ومقام المسافر واكثر
النفاس واقل الطهر واستبراء الجلال ووطى الزوجه والايلاء والظهار والعنه
واشطار السن والعقل وموتبة الولد وثمن الشفيع والبينة وتعريب
الزانى والدبر عدا وشبيهه وقضاء رمضان واشهر الحج والكفارات
والصوم والحضانة والمفقود وما يصح تاجيله ولا يجب فيه ثمن البيع
والرهن والضمان والصداق والسكنى والحبس وما يجب فيه التعدد والكتابة
والسلم على خلاف والاجارة المتعلقة بالزمان والمزارعة والمساقاة
وعلم فيها شرط وما لا يلزم فيه الوكالة والشركة والمضاربة فذكره مجملا
لا ازالة وعلومه ويؤثر فى التصرف بعد اما الجهل والغارية والوديعة
فلا يجب فيها ويصح سلما ومجهولا والتوقيت بالالفاظ المشتركة بدون
القرينة هل يحمل على الحالية او يبطل خلاف وكما صح بعد صح رهنه
وتعكس كنسيها وقد يخرجان عن الكلية فى مواضع وكل دين غير

مضمون ويخرج عن الكلية في مسائل وكلما جاز الرهن جاز ضمانه
وبالعكس وهل يصح الرهن على ضمان الدرك اشكال والحجر على الصغير
والمجنون لفقهما وعلى المفتين لحق الغرماء والعبد لحق السيد والسفيه
مترددا بينهما ويقرع عليه فروع وهل ينفذ الحجر عليه على الحاكم ولا لان وهل
زواله كذلك الاقرب لا والحجر لا يرفع الاسباب الفعلية بل القولية
فوطء السفيه لامته مباح موجب لصيرورتها ام ولد احتمالان وعلى
ان الفعلية اقوى على الاقوى وهل على الولي مراعاة المصلحة
او يكفيه عدم المفسدة احتمالان وعلى الاول هل يكفي مطلق
المصلحة او يراعى الاصلح اشكال والذمة معنى قايم بالمكلف
قابل للالزام والالتزام فالصبي لا ذمة له والسفيه له ذمة للالزام
خاصة ويتعلق في الصبي بلزوم مهر نكاحه وضمان ما يتلفه قبل التعلق
بالمال فلا دمه ويتعلق في الاتلاف مع انتفاء المال ويمكن التقييد
فيه واهلية الملك غيرها لانها قبول قدرة الشرع في محل واهلية غيرها
لانها قبول قدرة الشرع التصرف وهل يشترط بالبلوغ الاقرب نعم
وهل هي مشروطة بالملك او تقدير اشكال وهو شرط اللزوم قطعا

ليست

ليست شروطه بالذمة وهل هو امر خطاب الوضع الظاهر ذلك
فانه اعطاء المعدوم حكم الموجود ويحتمل ان يكون من خطاب التكليف
وهل يرد الاجارة العين او المنفعة اشكال وعليه يقرع اجارة المرهون
على الراهن وارثها المستاجر العين وهل يصح اجارة الحلي يقرع
على ما تقدم ولو استاجر عينا فورثها فتى يبطل الاجارة اشكال
وتظهر الفايدة مع الشركة في الارث والموانع الطارية في مدة الاجارة
الاجارة هل هي كالمقارنة في الابطال احتمالان فلو اجر الموقوف
مدة وبانت الموجر قبل استيفائها فتى يبطل الاجارة وجهان
والبطلان اقرب ولو استاجر دارا للحرث ثم غصبت لم تبطل على الاقرب
وولي الطفل والمجنون والسفيه لو اجر مدة وزال المانع
في الاثناء ففي البطلان الوجهان اما لو اجر الولد او المدبر ثم
مات لم تبطل الاجارة قطعا وكلما جازت الاجارة عليه مع العلم
جازت الجعالة عليه مع الجهل ومع العلم على الاقوى قطب
الامانة نسبة حكمية الى يد غير المالك مقتضاها عدم الضمان
ويكون من المالك كالوديعة والعارية ومن الشارع وهي الامانة

الشرعية ومطلق الامانة شامل لها وتختص الثانية بوجوب اعلام ما لكها
فوريا فلو اهمل متمكنا ضمن وهل يصح مطلقا الظاهر لا ولها صور و
تلاعب الصبيان بالبيض والجوز واتلافها من انواع القمار مضمون
على القابض علم الولي او لا نعم لو علم وجب عليه الرد الى الولي لا الى الآخر فلو
اهمل فتلف ضمن في ماله ولا مبالاة لعلم غيره فلو قبضه حتى الامانة اقوى من
نية الرد ولو كان احدهما بالغا ضمن ما اخذه من الصبي قطعا وهل
يضمن الصبي ما اخذه منه اشكال ولو زاد ما في يد القابض عن حقه
ففي ضمانه له اشكال وكما يحتاج الى ايجاب وقبول فعقد وما
لا يحتاج الى القبول فايقاع او اذن وهل الوديعة عقد اشكال
تظهر فايدته في العزل وفي اشتمالها على شرط فاسد وهل يضمن
الصبي بالابداع لو اتلف اشكال وفي تقديره او تفريطه الاشكال
اقوى وكل عارية فهي امانة الا مواضع وهل الاستعارة للرهن
منها قولان وكل فعل يتعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر معين
يصح التوكيل فيه كالعقود والفسوخ والعقاريد والقبض والاقباض
واخذ الشفعة والابراء والايداع وحفظ الاموال وقسمة الصدقة

واستيفاء الحقوق واثباتها مطلقا والطلاق للغائب والحاضر
على اشكال والخلع مطلقا ان قلنا انه فسخ والا توجه الاشكال في الحاضر
والعتق والتدبير والكتابة واثبات الدعاوى وما تعلق غرض
الشارع بايقاعه من المباشر لا يصح التوكيل فيه كالقسم والصلوة
والقضاء والصيام والحج الواجب وما هو عبادة الى الارادة والشهوة
من الافعال في صحة التوكيل فيه احتمالان كالاختيار وخيار الرؤية
وهل يصح التوكيل في الاقرار لا قرب لا وكل من صح منه المباشرة صح
التوكيل منه ومن لا فلا الا العبادات والايلاء واللعان والقسامة
والشهادة تحملا واداء والطهارة مطلقا وهل يصح التوكيل في الجماع
وصب الماء في الطهارة قولان اما التوكيل من اهل السهمان في الزكوة
في القبض عنهم ففيه اشكال وفي الاختيار والالتقاط وجهان سببان
على اشتراط النية وللعبد والسفيه مباشرة عقد النكاح مع الاذن
ولا يوكلان فيه قطعا وهل الوصي كذلك قولان ولو وكل احد
المتعاقدين الآخر في القبض صح ان قبض في حضرة الموكل والا فلا
وما يصح التوكيل فيه دون مباشرته له صور عد نحو الفيا باطلة عندنا

الا في توكيل المحل محرما في ان يوكل محلا في تزويجها ويوكل المسلم ذميا
ان يوكل مسلما في شراء مصحف او مسلم ويوكله المسلم ان يوكل مسلما على مثله
فانها جايزة عندنا ومسلوب مباشرة فعل النفسه جاز ان يكون
وكيلا لغيره فيه كالسفيه والمرتد والعبد في قبول النكاح لغيره
ودخل الاربع في تزويج الخامسة لغيره وغير خايف العنت في العقد
على الامة لغيره ان قلنا بمنعه وما جازت الوكالة فيه اذا ابتدئ يستتبع
بفعله وقع موقعه كقضاء الدين ورد المغصوب والوديعة والنفقة
والعبادة عن الميت فلو كان بعقد فقوي وقوفه على الاجازة او البطلان
ولان وقد يقف بعض الافعال على الاجازة والايقاع يبطل قطعا
وما لا يصح التوكيل فيه كالايمان والقسم والوصية وكل انجاز
يقع قبوله بعد موجب الموجب باطل الا الوصية ومن له قبول اذا
مات قبل بطل عقده وهل الوصية كذلك او يقوم الوارث مقامه
ولان وكل وصية بما نفع الغير فوقوفه على قبوله الا عتق العبد وابراء الغريم
وقضاء الدين وفداء الاسير ولو اوصى لدابة بعلفها افتقى الجواز
وجهان والاموال ربما نفعها تضمن بالفوات والتفويت ومنفعة

البعض

البعض بالتفويت خاصة ومنافع الحر هل يضمن بالثاني والاقرب
يضمن بالثاني والاقرب نفي ضمانها بالاول لاشكاله وفي المستأجر يضعف
الاشكال واضعف منه اذا كان خاصا ويستقر الضمان بالتلف
وتعتبر القيمة في القيمي والمثل في المثلي واعتبار القيمة في الاول اويوم
تلفه في غير الغاصب على الاقرب اما الغاصب فقيل بالارفع
من حين القبض الى حين التلف وقيل الى وقت المطالبة والاول
الى حين الدفع كان وجها اما ضمان ولد الامة على ابيه الحر فيتعلق
يوم ولادته على خلاف الاصل وفي اشكاله وما يجب ضمانه
عند تلفه ثابت بالقوة وبعده يحصل بالفعل وضمان
العين الباقية لتعذر ردها للحيلولة بفوات اليد مع بقاء
الملك على اشكاله وتظهر الفايدة لو زال المانع والاذن في التصرف
ولا ينافي وجوب الضمان وان كان تاما الامع فهم الاضرار غير المعاوضة
فيضمن اكل مال غيره في المخمصة على الاقوى وهل الماخوذ للمقاصة
في غير الجنس او تلف قبلها كذلك اشكال والاقرب الضمان اما
الوديعة لو تلفها المستودع لمصلحة المالك والعارية لو اشتغل بها

المستعير لمصلحة فاتفق التلف ففي الضمان اشكال ولو سقط
عليها شيء من يده فتلفا فالاشكال القوي والاقرب مراعاة المفرط
فيها والقادر على انشاء شيء له الاقرابة لا الولي الاجنبي في النكاح
وهو الوكيل في البيع لو اقبره وقبض الثمن او تاجيله كذلك اشكالا ولكنا
وكيل الشراء والطلاق والرجعة وغير القادر على انشاء شيء لا يقبل
اقراره فيه الا مجهول النسب لو اقر بالرقية والقاصر العزول لو اقر
بما في يده لشخص على اشكال واقرار المراة بالتزويج مقبولا قطعا
وهل لها انشاء الاقوى نعم وفي البكر اشكال وذات الاب اقوى اشكالا
والمقر بدراهم لو فسرها بالناقصة عن الشرعية او عن وزن البلد
قيل ان اتصل على الاقرب وبما لها يتزايد على ما يمنع من الرجوع
او على ما لا يمنع او يستغرق كل محتمل ويوخذ في الاقرار بالمبهم من يطرح
المشكوك فالمقر بالهبة لو انكر القبض قبل على اشكال ومع القرينة
يضعف والمنكر لو رجع قبل الا في الزوجة لو انكرت الاذن
لا بطالة ثم رجعت في القبول اشكال ولو ادعت الانقضاء قبل رجوعه
ثم رجعت فالاشكال اضعف وما استغرق من الاستثناء باطل

اجماعا

اجماعا ولو عطف عددا على احرفا استثنى ما يستغرق الاخير فقط
رجع اليهما او الى الاخيرة البطلان احتمالات والاستثناء من
النفي اثبات على الاقوى ولو قال لا اجامعك الا في السنة وشبهه
لا لبست ثوبا الا كانا فيعزى والاشكال هنا اقوى ولو قال ليس
علي عشرة الا خمسة ففي المقر به اشكال وتفسير المبهم يطالب به على الفور
وجوبا لقاعدة امتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة سواء كان ابتداء
او عقيب دعوى فلو امتنع فهل يحبس او يرد اليمين لجعله ناكلا اشكال
وهل بين الغضب والدين فرق اشكال وكذا في الاختيار وطلاق البهيمة
على القول به **قطب** تعلق الشيء بغيره في الاحكام لما لا اخذ منه
او لاشتياقه فالاول كتعلق الدين بالرهن وتعلق الزكوة بالنصاب
وفي كيفيته احتمالات وتعلق الارش بالجاني وتعلق حق البايع
بالمبيع لحبسه ليستوفي الثمن وتعلق الدين بالتركة وتعلق المال
المضمون بالعين المشروط كون الضمان منها وبما يجب احضار
منها به واما الثاني فكمنع المراة تسليم نفسها قبل القبض المهر قبل الدخول
وهل لها ذلك بعده والاقرب والمفوضة حتى يفرض لها مطلقا والدين

من التسليم حتى يشهد بل وسائر الحقوق والعقود وان لم يجب
حبس الجاني حتى يبلغ صاحب الدم او يضيق او يحضر على قوله
والحبس على الحقوق والحيلولة بين المدعي عليه وبين العين ليزكي
الشهود على وجه وجبه لحداد وقصاص كذلك على احتمال وعزله
الحامل مع قسمة التركة وعزل الدين لوفاة المضمون عنه وقبل الاجل وكل
مقدر شرعا فبناه غالبا على التحقيق دون التقريب كالحيض
والطهر ومرات الوضوء وغلاته والغسلتين في البول وهل السلم
فيه كذلك اشكال ولو زادت صفات ما وكل في شراء بعين
لم يضره وان اضيف اليها على اشكال وهل السنة والاسبوع
كذلك اشكال اما ارطال الكر ومسافة القصر وسني البلوغ
فمبنية على التحقيق على الاقوى وقد يعلق الحكم على اسباب يعتبر حالا
وما لا فيقف كالحلف ان يأكل هذا الطعام اغدا فاتلفه قبله
ففي وجوب الكفارة معجلا اشكال ولو عجلها ففي الاجزاء اشكال
ولو ظهر انقطاع السلم فيه قبل الاجل ففي ثبوت الخيار معجلا اشكال
وهل يتعجل الغارم الموجل دينه الزكوة قبل حلوله اشكال

اما الوجع عن المعذور ثم زال العذر وجبت الاعادة على الاقوى ولو
انقطع دم المستحاضة وطهرت عوده فتطهرت وصلت ثم عاد
اعادت على الاقرب ولو نذر اضحية معيبة ففي صحة قولان
ففي البطلان لو زال العيب صح على اشكال ولو نذرها مطلقا
تعينت الصحيحة قطعا فلو عين المعيبة فزال العيب ففي التعين
اشكال ولو عين موضع السلم فخرب او اطلق فخرب موضع العقد
ففي تعيينه وجهان ولو اسلم ووطئ في مدة التربص فاسلمت
فهل يجب لها المهر اشكال وكذا المعتدة رجعية لو وطئها بشبهة
ثم رجع ووجوب المهر هنا اقرب والمرتد عن غير فطرة لو وطئ ثم
عاد احتمل ثبوت المهر ولو لم يعلم برجع فكذلك على قول الشيخ
اما المطلقة لو لم تسلم ففي الترددو المكرهة المرتد هل يعتبر
وجوب العتق بحال الوجوب او بحال الاداء احتمالان والعبد الملتقط
لو اعتق هل العبرة فيها بحال الالتقاط او بحال العتق اشكال والمعتقة
تحت عبد ولم تعلم حتى عتق في ثبوت الخيار لها وجهان ولو كانت
تحت حر وقلنا بتخيرها فاداء اشكال والنجس القابل للتطهير في جواز

بيعه قبله اشكال ولو قلنا الجواز فهل الماء كذلك اشكال
اما الخمر فلا يصح بيعها قبل تخليلها اعتبارا بالحال وبيع السباع جايز
اعتبارا بالمآل والآلات اللهو التي لرضاضها قيمة في جواز بيعها قبل
الرض اشكال والمنع من بيع الآبق نظرا الى الحال وعلى القادر على
تحصيله جايز نظرا الى المآل على الاقرب وكلما لا يمكن تسليمه الا بعد
مدة والمغصوب لا بيعه لتعذر افاضته في الحال وعلى المتمكن من
انتزاعه جايز نظرا الى المآل والحمام في برجه او طاير كذلك على الاقرب
اذا اعتيد عوده وهل يصح بيع الجاني والمرتد عن فطرة وقاطع الطريق
اشكال وغير الفطري يصح بيعه على الاقوى اما بيع الفاسد من
البيض والمستحيل خلا وعاقده فالاقرب صحته لما لهما
الى الفراغ والخل ولو اشترى جبا فوزعه وبيضا فوجد على الحال
في عدم رجوع البايع في العين بالفاضل المشتري على الاقرب ولو نوى المسافر
او الحايض الصوم لم يلزمه بزوال المانع فاتفق في الجواز اشكال
والاقرار للوارث مع التهمة من الثلث قطعا فاعتباره عند الوفاة على قول
الاصحاب وحال الخبز في الجناية عليه يختلف بحالها وحال التلف

بحصول الاسلام الرده ويتجدد الاشكال اما الحرية حال الجناية لو اتفقت
مسلمة فالاقوى عدم الضمان اعتبارا بحال الجناية من الامين لا
توجب ضمانا ان كانت امانته من جهة المالك كالمستودع والمستعير
ولو كانت من الشارع كاللقطة ضمن على الاقوى ونية تملك المباح
لا تكفي في ملكه بدون الحيازة وهل يجردها كاف فيه اشكال
ولو احيى ارضا بنية المسجد والمقبرة او المدرسة والرباط ففي صيرورتها
كذلك بدون الوقف اشكال وهل تفتقر في ملكه بذلك اشكال
وهل على اجازته اشكال ولو ابرض ففي ملك المباشر اشكال
ونية الخصوصيات اقوى من نية المطلق ولا بد منها في العقود
الايقاعات قطعا وهي القصد باللفظ غاية صريحه وكنايته
وقصد اللفظ وحده غير كاف اما قصد مع قصد ضده او لم يقصد
مدلوله ولا عدمه فباطل قطعا والنية غير كافية عن اللفظ على
الاقرب ولو تواطيا على نوع واهملاه في العقد ففي الصحة اشكال وهل
تعتبر النية في الايمان الظاهر نعم فجاز بها تخصيص العام وتقييد
المطلق وهل يصح ذلك في الافعال المحضة كالدخول على قوم او دار الاقرب لا

يقف

ويصح في الاول كالسلام على الاقرب ولو علق الظهار على شرط وخصه
بدة ففي قبوله احتمالان نية ولا يحتاج الى يمين وتؤثر في
كل عطية مشروطة بعدم المعصية فلا يصح الوقف على الزناة كل
معصية حتى لو وقف على الفساق لفسقهم ولو ظنه العدالة
ففي الصحة اشكال وهل يصح الوقف على الذمي قولان وقد تؤثر في غير المشروط
بعدها فلو وقف على بنيه بقصد بنى الصلت اختص بهم وفي الاطلاق
اشكال وعجل على من وجد دافع الدين بنية معتبرة فيه فيقبل قوله
فيه مع يمينه ولو تجرد عن النية فاشكاله ولو اكل مال الغير في اعتقاده
او وطئ الاجنبية او قتل المعصومة كذلك فصادف الاستحقاق والحل
ففي ثبوت العقاب وجهان وهل يقدح في عدالته اشكال اما لو شرب
المباح بصورة الحرام او تشبه في الافعال الباحة بافعال الفساق
والظلمة ففي الحكم بفسقه اشكال اقربه الفسق قطب النكاح تلحقه
الاحكام الخمسة فيجب عند خوف الوقوع في الزنا وسنه عند وجوب جميع
المباحات اذا توسل بها الى ترك محرم لا يحصل الا بها ويستحب عند
توقان النفس سواء قدر على المهر والنفقة ام لا ويكره عند عدمهما مع العجز

عنها

عنها وهل يكره مع القدرة عليها قولان ويحرم في الزيادة على العدد
الشرعي وما عدا ذلك مباح وتحريمه باعتبار المنكوحة بالغصب والمصاهرة
والرضاع ويفرض بغيرها كالجمع بين الحرة والامة بغير اذن والشغار
والمعتدة والمحرمة والوثنية والمرتد والملاعنة والناصبية وفي المخالفة
والكتابية قولان والمشتبهة بالمحرمة في المحصور وتكره العقيم والمولودة
من الزنا والتحليل وفي الاوقات المكروهة والخطبة على الخاطب
وهل تستحب نكاح القريبة قولان ويجب الوطي على الظاهر والمولى
والزوجة مطلقا بعد اربعة اشهر وهل يجب في الامة والزوجة اذا
خشي منها الوقوع الفاحشة قيل نعم بل قيل لو علم من الاجنبية
ذلك وعلم اشباعها كاحما استعدة ولا ضرر وجب اما عيا
او كفاية وسنه دايم وهو الحال عن الاجل وشرط المهر جوازه
اجماعي ومنقطع وهو المشروط بهما وجوازه باجماع اهل البيت
عليهم السلام وملك يمين بملك الرقبة وهو اجماعي وبملك منفعة
بالتحليل وجوازه بمذهب اهل البيت عليهم السلام وتحضر المحرمات
في اصول الرجل وفروعه وفروع اول الاصول واول فروع من كل اصل بنا

الاوقات

نسبا ورضاعا ويحرم بالمصاهرة اصول الزوجة وفروعها ان دخل بها
بين الاختين مطلقا وبنت الاخ والاخت مع العمة والخالة بدون اذنهما
والمراة كذلك والزنا السابق ووطي الشبهة يحرمان ماحرم الصحيح على الاقوى
واللواط ام المفعول وان علت وبنته وان نزلت واخته بشرط الاتيان
واللعان وطلاق العدة اذا بلغ تسعا والزايد على الاربع في الحر والثالثة
عليه من الاب وعكسه في العبد والمحرم بعضه عبد بالنسبة الى الحر
وحر بالنسبة الى الاماء وكذا الامة والمقضاة اذا لم تصلح ولو صلحت
فاشكال وكل عضو حرم نظره حرم مسه ولا عكس على قول لجواز النظر
الى الاجنبية مرة دون اللمس وفي الزوجة والامة لا يحرم اللمس مطلقا
ويكره نظر الفرج منهما على قول ويجوز النظر الى المحارم اجماعا وهل اللمس
كذلك الظاهر ذلك واسباب ولاية الابوة والولاية والملك
والحكم والوصاية وكلهم يعقد بالولاية وهل مالك الامة كذلك اشكال
ولا اجبار فيه الا للسيد ويجبر الاب والجد على انكاح البكر مع طلبها
بالكفو ان فلنا بعدم استقلالها او قبل بسقوط ولايته بالفضل كان
وجها ووجود الغبطة فيه للصغير هل يستلزم اجبار الولي عليه

اشكال

اشكال الناقص السفيه فجر قطعا وللمضطر جبر صاحب الطعام على البيع وصاحب
الطعام اجبان لو امتنع وخيف التلف وقد يحرم وطي الزوجة
مع التحلل باصل الحيض عارض كالحيض والنفاس والصوم الواجب المعين
وهل المطلق كذلك اشكال والاحرام والاعتكاف الواجبين والايلاء
والظهار وفي عدة وطي الشبهة والمقضاة قبل التسع وهل يخرج من حيالة
ولان ومن تجرغصة بمرض او صغر مع عياله الا له وضيق وقت الصلوة
المفروضة وبعد الدخول فيها مطلقا وهل تحرم في ليلة الضرة الاقرب
لا وحال اشاعها بتبيض الصداق وفي المساجد وبحضرة مشاهد ووصف
وطي المولى والمظاهر بالتحريم والوجوب باعتبارين ويكره في اوقات
واحوال مخصوصة ويستحب حيث لا ضرر ولا مانع ويجب بعد الاربعة
الاشهر مطلقا ويجب المولى عليه او على الطلاق وهل غيره كذلك اشكال ولو
طلق حينئذ اثم وسقط الوطي ان كان مانيا وفي الرجعي اشكال وهل يجب
هنا الاصح العدم وهل يجب الفضا للوتر وجها بعد البنوة احتمال
ويستقر المهر كله بالوطي قبلا ودبرا على الاقوى ويجب مهر المثل في المفوضة
ويجب لها الفرض لو كانت مفوضة المهر ويوطي الشبهة والاكراه والنفقة

والكسوة والمسكن والخادم اذا كانت اهلا لمثلها مع التمكين في الدار وثبوت
الاحصان بها وملك اليمين كذلك ويحرم الغرائب الزوجة
الدائمة دون المنقطع والامة الا مع الاذن وهل يجب معه دية المنظفة
قولان وهل يجب التسوية ابتداء او مع قصد الضرة قولان وهل يجب لملك
اليمين والمنقطعة الاولى لا والقضاء لو ظلم في التسوية ويقدر به نكاح
المريض لو مات فيه ولو برئ تقرر بدونه ولا تفسخ بعده بطريان العنة
وهل للزوج منعها من اكل ما يتأذى برائحته واجبارها على ازالته
الشعر والوسخ وكل منفر الطاهر ذلك مع بذل المهر ويجب لها الفراش
والحصير واللحاف وآلة التنظيف والدهن وما يزال به كريهة الرائحة
وآلة الطبخ والاكل والشرب واجرة الحمام مع الحاجة وهل يجب
الغسل مرة للماء لغسلها من جنابة اشكاله ولفظنا يتوقف اولى على
من الحيض وجب له على الاقوى ثم يجب عليه الاذن لها في الانتقال
اليه او نقله اليها قطعا وهل الزام الزوجة بالغسل من الحيض الاقرب
نعم ان قلنا يتوقف حل الوطء عليه وله منعها من الخروج والتبرج و
جميع العبادات المندوبة والاسفار غير الحاجة ومجاورة النجاسة

والمكروهة

والمكروهة كانت ذمية وله الاستمتاع بجميع بدنها نظرا ولمسا
حتى العورة وللمرأة كذلك وتستقر المهر بموت احدهما لا العوضية
ففي وجوب مهر المثل او المتعة بالموت قولان وينتصف بالطلاق
قبل الدخول او فسخت لعنته او اسلم قبل الدخول او ارتد عن غير
فطرة ففي وجوب الجميع اشكاله ويجوز له السفر بها وهل يجب عليها
مع طلبه ويسقط لو استعفت عنه الاقرب نعم وهل العبد كالحر
في تحريم ادخال الامة على الحرة الاقرب المساواة وتثبت بالموت العدة
والتوارث من الجانبين وليس الدخول شرطا فيهما على الاصح وهل المنقطع
كذلك خلاف وهل للزوج تغسيلها اختيارا قولان ويجب
عليه مؤنة التجهيز مطلقا وهل المنقطع كذلك الاقرب نعم
وهل له النزول في قبرها اختيارا الظاهر نعم اما الصلاة عليها
فهو احق من كل احد وهل لها ذلك لو مات اشكاله ووالد وان
علا وولد وان نزل محارم لها وانها وان علت وبنتها وان نزلت محارم
له وتملك نصف الصداق بالعقد عينا كان او دينا اجماعا وهل
تملك النصف الآخر بالتسليم ولها الزوائد بما يتوقف عليه الاستمتاع

للدخول كما بعده ويقدم قول الزوج في قدر الصداق وقوطها في قبضه
ولو اختلفا في بقيته فاشكال ولو قلنا بالتحالف لم يفسخ العقد
وهل له منعها من الذهاب واخويه والرضاع الظاهر ذلك ان منع
حقه وغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها في فرج يلزمها
نقض الطهارة وفي الملفوف اشكال ووجوب الغسل عليهما
وتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو وهل سجود التلاوة كذلك
الاقرب لا وقراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة المنوية بنية واللبث
في المساجد ودخول المسجدين وبطلان الصوم ان وقع عمدا والصلوة
مطلقا ووجوب قضائها وبطلان التابع في المشروط به والكفارة
في المعينين وفساد الاعتكاف وقضاؤه ان وجب وفساد
الحج والعمرة واتمامها والقضاء والبدنة او بدلها مع العجز وعملها مع الاكراه
ولو وقع الوطي حال الاحرام فهل يمنع الانعقاد او ينعقد فاسدا
اشكال ويجب التفريق بينهما بحضور ثالث عند وصولهما موضع
الخطبة في القضاء والفاسدة على الاقرب ويفسق الواطي
في الاحرام والصوم الواجب مع علم التحريم وعود ويستحب للمحجب التوضؤ

لارادة

لارادة النوم فان تعذر فهل يستحب التيمم اشكال وتصير البكر
ثيبا فيعتبر نطقها في النكاح وعدة وطي الشبهة به ويخرج عن حكم
العذر ويحصل تحليل المطلقة والحاق الولد حتى بالشبهة ويحرم بنته
الامع قطع وهل يكفي الظن الظاهر لا وهل هو المكن من الطهارة او
العقد ولان نعم هو المكن من الرجعة في الطلاق ويوجب التعزير
في البهيمة والميتة وان كانت زوجته ووجوب الغسل في لواط الباقين
وفي الصغيرين على اشكال ووطي احد الاجنبي في الملك يوجب التحريم
الاخرى حتى تخرج الموطوءة من ملكه على اشكال وينشر الحرمة
وهل ينشرها بالزنا اشكال وهل تباح بنت الاخت وبنت الاخ
مع العمة والخالة في ملك اليمين بدون اذنها اشكال وهل للزوجة
بعد الامتناع من التمكين لقبض المهر ولان والمهر على المكاتبة
وبعضه في المشترك وهل تصير الامة به فراشا اشكال وتقطع
العدة به مع الشبهة والوطي من البايع في مدة الخيار فسخ ومن
المشتري اجازة وبه تفسخ الهبة في الموضع الذي له الرجوع فيها
وبيع الامة بالثمن المعين بظهور عيب وهل وطي البايع مع افلاس

المشتري فسخ اشكاله وفي كون وطي الموصى رجوعا او ان عزل اشكاله
ولو لم يعزله فالاشكال اضعف ويقع الاختيار ممن اسلم
على اكثر من اربع وهل الطلاق المبهم والعتق كذلك الاشكال
ويمنع من رد الامة بالعيب الاعيب الحبل ويسقط به خيار
الامة اذا وقع بعد عتقها ممكنة تحت عبد كانت او تحت
حر على قولين فيه وتحصل الوجهة ويجب المهر ثانيا على المرتد
عن غير فطرة وفي الفطري اشكاله ويقع به الظهار المعلق عليه
والعتق او علقه عليه في نذر ويجب ذبح البهيمة المقصودة به
وحرقها وبيع غيرها في غير البلد والزامه القيمة فيها ويطل به
خيار الزوجين بما يتجدد من العيوب الا جنون الرجل على
الاصح واستبراء الامة اذا اريد بيعها او انكاحها وتيادي
في هذه الاحكام القبل والدبر على الاقوى الا التحليل والايلاء
والاحصان واستحقاق النكاح اما الوحز مني الرجل من الدبر
فلا غسل قطعا وهل القبل كذلك المشهور نعم ولو لم ير منه شيء لمقطوع
مقدار الحشفة فقولان تعلق الاحكام به اشكاله اقربه العدم الا في اللواط

على الاقرب قطب يترتب على البكارة ثبوت الولاية على قول
واستحباب انكاحها وصحة الاذن بسكوتها عند العرض واختصاصها
ببيع وتوكيل بالوطي والوشيء والمرض والتفتيش وهل العبرة في
الاحكام النكاحية بالصغر او البكارة نصر الاصحاب على الاول
سواء زالت البكارة بنكاح او بغيره وهل تضمن بوطئها بغير الجماع
اشكاله وهل تتقدر بها عند الدخول على الثيب كالثيب اشكاله
والشبهة هي الامارة المفيدة للظن مخالفة نفس الامر وتحصل
بالنسبة الى الفاعل كواجد امرأته على فراشه فظنه امة او زوجته
او تزوج من ظهر تحريمها عليه جاهلا والى القابل كالامة
المشتركة والكاتبة وامة المكاتب او الولد او الاختلاف في
الحكم كالمتولد من الزنا وهل القول بصحة اعارة الامة للوطي
من الشبهة اشكاله ويترتب عليها سقوط الحد عن من حصلت
له دون الاخوذ النسب وحرمة المصاهرة والعدة
مع جهلها الامع علمها او علمها ولو علم دونها وجبت عليها وكذا
المهر وتجديد المصاهرة منهما مع الاتصاف بها بالنسبة الى قابله

الآخر على الاقوى اما لو اختصت باحدهما فهل تختص به او تقسم اشكال ولا يثبت بها الحرية قطعا وينتصف المهر بالطلاق قبل الدخول اجماعا وهل ينتصف بالفسخ الواقع قبله بردة وعيب الخصي وغيرها اشكال الا في العنة فينتصف بفسخها اجماعا وهل اذا دلس بنفسه كذلك قولان ولو اشترى احد الزوجين صاحبه ففي انتصيف وجهان والاظهر العدم ويجب المسمى بالوطي قبله ودبرا حيا كان او غيره ومهر المثل في المفوضة مع الدخول او موت الحاكم على اقوال ومع التخالف في الاختلاف في تعيينه وظهور العيب في المعين اذا فسخته هل يوجب مهر المثل او مثل الصداق او قيمته اشكال وكذا لو تلف قبل قبضه في المعين او في غيره مع جعل القدر والصداق الفاسد اما بعدم تولد الملك كالحر والخمر والخنزير او كان مغصوبا مع علمه وهل الجهل كذلك اشكال او اشتمل العقد على شرط فاسد ففسخت الصداق او ما يتضمن بثوته نفيه و بدون مهر المثل في الصغيرة مطلقا او مع عدم المصلحة على اقوال وكذا في الولد اذا اقر النقل بضمان الاب اياه لو خالف الوكيل الاذن

فزاد او نقص ففيه احتمال ولو اذن الولي للسفيه فزاد عن مهر المثل ودخل وجب مهر المثل وهل يفيد النكاح هنا احتمالان من مخالفته الشرط فيه على احتمال والذي ان اذا عقدا على حر او خنزير و ترافعا الى الحاكم فهل يحكم بالقيمة عند استحلاله او مهر المثل اشكال ولو زوج العبد بحرة وجعله صداقا ففي الصحة اشكال ولو قلنا بها فهل لنا الفسخ والرجوع الى مهر المثل اشكال ويثبت بوطي الشبهة وبوطي المراهق بظن الاباحة وبالاكراه وهل يثبت بظن الامة زنا مطاوعة اشكال ووطي المباشرة فاسد واذا استقلت كبيرة الزوجين باوضاع صغيرتهما وانفسخ النكاح عزت الرضعة المهر المسمى والمثل ان لم يسم وهل الضمان للزوج او للموضعة قضمن المثل ابتداء احتمالان والشاهد بسبب محرم بين الزوجين لو رجع بعد الفرقة كذلك على الاقوى ولو ادعى اثنان زوجية امرأة فصدقت احدهما كان للآخر احلافها فان نكلت وحلف الآخر ففي تغريمها مهر المثل قولان ولو تزوجت فادعى الرجوع قبل الانقضاء فصدقت ابطل قولها وهل تغرم مهر المثل اشكال ومدعية التسمية لو اجابها الزوج بعدم العلم واد عته

حلف لها وهل يثبت مهر المثل او ما ادعته احتمالان وكذا حكم الوارث
ولو تنازعا في القدر ففي تقديم قول الزوج او المخالف او تقديم قوله ان
ادعت زيادة على مهر المثل او ثبت مطلقا او تقدم قولها ان نقصت
دعواها عنه احتمالات والمشهور الاول ولا يجب الوطي المباح
عن مهر الا في تزويج امته بعبده ولو اعتقها ففي وجوب المهر اشكال
ولو زوجت الحرية مثلها تفويضا ثم اسلما ففي سقوط المهر اشكال
اما لو زوجت السفيه جاهلة قبل الاذان فدخل وجب المهر
على الاقوى ولو كانت عالمة ففي السقوط اشكال وتزويج الولد
الصغير يوجب تحمل المهر عنه وهل لها مطالبته اشكال وتزويج السيد
عبده بامته هل هو اباحة او عقد نكاح احتمالان فعلى الثاني هل
يكون سقوط المهر الا صل او مسه الوجوب ثم سقط اشكال ولو صح بتفويض
البضع صح العقد قطعا فلو اعتق العبد قبل الدخول ثم دخل ففي
وجوب المهر اشكال ولو باع الامة قبله فاجاز المشتري ففي وجوب
المهر هنا اشكال مبناه على ان الاجازة كاشفة او ناقلة والسبب والوطي
الواحد لا يوجب اكثر من مهر واحد ولو وطي امة شبهة فاعتمها الواطي في

الاثناء

في الاثناء فهل يقسم الواحد بينهما او يختص به الاول او يجب اخر للثاني
احتمالات ولو اتفق التزوج في ملك الثاني فلا شئ على الاقوب وسقوط تعدده
بتعدد الملاك ما دام الوطي ولو وطي كل من الاب والابن زوجته الاخر
بشبهة فعلى كل منهما المهر لوطئه وهل يجب مهر اخر للزوج اشكال منشاه
على ان البضع هل يضمن بالفوات ام لا وهل ينفسخ النكاحان الاقوى
نعم وكذلك لو تزوج الاب بامرأة وابنه بنتها وسبقت كل واحدة
الى الاخر غلطا فوطيها انفسخ النكاحان وهل يجب المهر ونصفه على
كل منهما او على المتقدم اشكال ولو تزوج بامرأتين ودخل باحدهما وظهر
ان احداهما ام الاخرى ووقع الوطي للاحقة وجب لها المهر للشبهة
وهل يجب للسابقة نصفه للفسخ احتمالا اما لو كان الوطي للسابقة فلا
اشكال التحقق بطلان اللاحقة ولو وطي صغيرة او ايسة وطلقها
حال الوطي ولم ينزع قيل وجب بوطي واحد لواحدة مهر المسمى
ومهر المثل وفيه اشكال ومن بيده عقدة النكاح هو الاب
او السيد وليس هو الزوج على الاصح ولا يسمع دعوى العنه
في الصغيرة لا المحبوب وهل تسمع من الامة لو كان زوجها حرا

اشكال وحضانة الام ثابتة على الولد في الاكوة مدة رضاعه وفي
الانثى الى سبع على المشهور وقد يخالف هذا الاصل فيما اذا كانت
كافرة وان تجدد برده او كانت امة وان تجددت الرقبة باقرارها
وان كانت مبغضة ولو كانت غير مامونة وكان الاب مامونا فالاب
اولى بالاب ولو تزوجت سقط حقها اجماعا وكذا لو امتنعت
ولو امتنعا اجبر الاب دونها على الاقوى ولو فقد اجبرت وهل
للاب اسكانها بجوار الاب في بلد حقها اشكال ولو خيف
عدوى الجذام والبرص منها ففي بلد ان حقها اشكال ونفقة
الزوجة هل لها مقدر شرعي الاظهر لا فالواجب تحكيم العرف بما جرت
العوائد به وكذا نفقة الاقارب والمماليك والبهائم فالقول بتقديرها
بتمليك الحب وسواء الطحن بعيد **قطب** اسباب الفرقة
الطلاق والخلع والمباراة والفسوخ باسبابها وهل جميعها
سبق من العقدين موجب له اشكال وصيرورة الذمية تحت مسلم
وشبه والتدليس وفقد الزوج بعد البحث اما العنة فالنفقة
او مجرد الغيبة مع علم الحيوة وتعذر النفقة ففي جواز الفسخ بهما اشكال

وكل فسخ يستبد به الزوجان الا اللعان فيتوقف على الحاكم وكذا
الايلاء والظهار لضرب المدة ولا فسخ بهما بل تولان الى الفرقة
بايجاب الطلاق او الرجعة بعد المدة وهل فسخ الاعسار وتعذر
النفقة يحوج الى الحاكم الاقرب نعم والنكاح عصمة شرعية يتوقف زوالها
على ازالة القيد بما اذن فيه شرعا فيقف على المتيقن والشك
طالق اجماعا لوقوع الخلاف في غيره وفي انت حرام اختلاف كثير
وخليه وبريه وامثالها لا تفيد بصريحها غير الاخبار والكذب
فيها اغلب وحبلك على غاربك كناية بعيدة وينقسم الطلاق
الى واجب كطلاق المولى والمظاهر ووجوبهما تخييري وطلاق
الحكمين في الشقاق اذا تعذر الاصلاح والحرم هو البدعي ومستحب مع
خوف عدم القيام بحدود الله الواجبة عليها منهما او من احدهما
ومكروه ما سوى ذلك ولا مباح فيه وقد يحرم طلاق صاحبه
النوبة في القسم قبل توفيتها لما يتضمن من اسقاط حقها
ومنه بائن ورجعي والبائن سنة وما عداه رجعي وقيل كل من طلق طلاقا
يستعقب العدة ولم يكن بعوض ولم يستوف عدد الطلاق ثبت

لة الرجعة وهو انما يتم على القول باياجاب العدة على الصغيرة والآيسة
كالسيد وعليه سؤالات ولا يشترط في العدة العلم بها الا في
الوفاة والاستابة بعد مضي تسعة اوعشر على الخلاف ويفرق
بين العدة والاستبراء ان العدة قد يجتمع مع علم براءة الرحم دون
الاستبراء ولهذا لا تستبر الصغيرة والآيسة والحامل من الزنا
ولا مع غيبة السيد مدة يمكن ان يختص فيها وهل يسقط
عن امة المراة اشكال ولو كان تابعها من يحرم عليه وطئها ففي وجوب
الاستبراء حينئذ اشكال ولما لم يكن في خلط التعبد بل المخص على
براءة الرحم اكتفى بالقرء الواحد فان قيل قد يختص الحامل على
مذهب الجماعة قلنا هو نادر لا يعلق عليه الاحكام الغالبة
ولو اشترى الامة من لم يجز له استبرائها فوطيها على المراة بعد القبض
واستعادها مبيع مستانف منها بعد قبضها ففي سقوط
الاستبراء هنا اشكال ولو قال دو الزوجات اينكن حاضت
فالاخرات على كظهرامي فاجزت احدهن بعضها فهل يقع الظهار
اشكال وهل يتوقف على علم صدقها بالقرائن اشكال والاسباب

البقية

القلبيه كالفعلية فلو علق ظهارها بفضه فادعته ففي تصديقها
اشكال والاسباب القلبيه كالفعلية فلو علق ظهارها بنقضه
فادعته ففي تصديقها اشكال ضعيف وهل له تحليفها الوالكذبها
اشكال ولو علقه بحيضها الاطهر المضه او المسموته فادعته فالاشكال
اقوى اما لو علقه بالمشية منها احتيج الى التلفظ بها على الاقرب
ولو تلفظت مع كذبها وقع ظاهرا وهل يقع باطنا بالنسبة اليها
اشكال ولو كذبت في الاخبار بالحيض المعلق عليه لم يقع باطنا
ولو علقه على مشيه صبي مميز ففي الصحة وجهان ولو علقه بحيض الضرة
فادعته فانكرت ففي حلفها اشكال وهل يثبت في حق الضرة اشكال ولو
ظاهر ان كان الطاير غرابا فصلقة الآخر على ان كان غيرغراب لم
يكن الاستعلام ففي وقوع الظهارين اشكال ولو كانا من واحد لزوجتين
وجب اجتنابها عملا بالاحتياط ولو قال ان ظاهرت من فلانة اجنبية
فانت علي كظهر امي ففي وقوعه اشكال منشأه احتمال التخصيص والتوضيح
في الصفتان وقع ظهارها بعد تزويجها ولو وقع حال كونها
اجنبية فالاشكال ايجابه من حيث ان الحمل على الحقيقة عند التجرد

هل يجب او على الجاز اذا تعددت وكذا الاشكال الوتر وجهان قطاهما
بعير الموتر ولو علقه على تبين نوى ما اكلت عما اكل او على عدد حبات البناة
او ما في البيت من الجوز بنى على الحال على الحقيقة اللغوية او العرفية فيقع
التردد ولو علقه على مشترك كرؤية العين بنى على جواز استعمال المشترك
في معانيه حقيقة او مجازا وفي الاشكال اما لو علقه بدخول الدار
وقع ولو بدخول بعضها لانه من المتواطئ فطلب الموروث هو المال
وما يتبعه وحقوق العقوبات والمنافع انما ملك الانتفاع
فلا يورث قطعا وما هو راجع الى المشهور كذلك ايضا ولو
طلق احدى زوجاته ومات قبل التعيين فالقرعة بتعيين
الوارث بعيد وحق اللعان كذلك والرواية بانتقاله ضعيفة
وهو يتقبل حق الرجوع في الموهوب اشكال اقربه العدم وفي الولاء
اشكال واسباب النسب والنكاح والولاء ان اسبابه ان امكن اطلاقها
فهو النكاح وان لم يكن فان اقتضى حصوله من الطرفين فهو القرابة
والا فهو الولاء والسبب فيه قد يكون مطلقا وقد يكون مركبا والولد
اصل النسبي فعليه بنى طبقات الارث والانعام اصل في السببي

والاول

والاول مقدم لتاصله والثاني مؤخر لعروضه ومنع الاصل لا
يستلزم منع من يتصل به كولد القاتل لا يمنعه منع ابيه الا في
قتل المعتق مولاه فقيل منع ارث ابنه احتمالا ولو هرب المعتق الكافر
الى دار الحرب فاسترق ولده ثم مات معتقه ففي ارث ولده
او كون لبيت المال وجهان وشرائطه تقدم موته على الوارث
تحقيقا او تقديرا كالغرقى والهدم عليهم ويجب الوارث حالة
الموت ولا يشترط حيوته بل انفصاله حيا وان لم تستقر حيوته
حتى لو استدخلت المراة منى الزوج بعد موته فاحبلت منه ولد
وصدقها الوارث ورث وفي اشكاله والعلم بالموت والدرجة
التي اجتمع فيها الميت والوارث على قول فلو مات قرشي لا يعلم
لقريب كان ميراثه للامام على الاقوى والاغلب في الارث دوران
خصوصا النسبي الا مع المانع كالكفر فان المسلم يرث الكافر ولا
عكس واما الاسباب فقد يتصور دورانها كالزوجين في الدايم
وفي المعتق على الخلاف وقلما يدور كالمعتق فان الاعلى يرث الاسفل
من غير عكس وقد يدور ولا العتق نادرا والقول بالتوارث غير من

الجانبين ضعيف لضعف الماخذ وضمان الجريرة وقد يدور
ولا يتصور في الامامة قطعا ولا يرث الابعد في مراتب النسب
مع الاقرب الا في اجتماع الاجداد واولاد الاخوة ولو اجتمع الاحاد
للاب الادنون واجداد الام الاعلون مع الاخوة فهل يرثون
معهم الظاهر ذلك لانهم لا يزاحمون من تقرب بالاب في حال وكذا
اجداد الام واولاد الاخوة للام والاجداد والاب والاخوة للاب
فان الثلث بين اجداد الام والاخوة لها والباقي لاخوة لاب الاحاد
له ان اجتمعوا والا فللاخوة للاب والابعد لا يحجب الاقرب الا
في ابن عم من الابوين مع عم من الاب فان العم يحجبه اجماعا نا
وهل يتغير الحكم بدخول الزوجين او بعد ابن العم او العم او هما الظاهر لا
اما لو كان بدل ابن العم بنت عم او بدل العم عمة فالاقرب التغير خلافا
للشيخ ولو دخل الحال او يسقط العم فيكون هو ابن العم والخال قولان
وكذا لو كان بدل الحال خال اخر او اجتمعا ولو كان احدهما خنثى او كانا
معا كذلك ففي تغير الحكم اشكال وضابطة القرب والبعد تعدد القرابة
المتواصل بها الى الميت فالاقل عددا اقرب الا في اولاد الاولاد مع الاباء

فانهم يشاركونهم مع بعدهم عن الميت في العدد وفيه خلاف منشاه من ان ولد
الولد هل هو ولد حقيقة او مجازا والروايات تساعد على مشاركتهم في مراتب
الارث الاباء والابناء وان نزلوا فلا ترث الثانية الامع فقد الاولى
والمشتملة على طبقات يرث منها الاعلى فالاعلى كالاجداد والاولاد
واولاد الاخوة والاخوات واولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات
فكل ادنى الى الميت يمنع الابعد عنه واعمام الميت وعماته واخواله و
خالاته واعمام ابيه وعماته واخوال ابيه وخالاته فصاعدا فالادنى
يمنع الاعلى وتوريث العصبة لا اصل له في مذهب اهل البيت عليهم السلام
والفاضل عن ذوي الفروض يرد عليهم لاية اولى الارحام ونص الائمة
وكذا ادعوا في مذهبهم الاجماع على بطلانه فمتى نقصت الفريضة عن اهل
الفروض لا يزاد فيها اليدخل النقص على كلهم بل ياخذ كل ذي فرض فرضه
ويختص النقص بالاب ومن يتقرب به لاختصاصهم بالرد الى في الام
مع عدم الحاجب وكل وارث عين له سهم في الكتاب فهو ذو فرض
ومن ليس له معين فذو قرابة فالام والاخ او الاخت او للاخوة لها
والزوج والزوجة ذوو فرض الا مع الرد والاب والبنت والبنات

فافهم

والاخت والاخوات للاب ذو وا قرابة خاصة وفرض على البدل
وباقي الوارث ذو وا قرابة خاصة والزوجة لا ترث بغير الفرض على
الاقوى والام والاخ والاخت والاخوة والاخوات لها قد يرد
عليهم على خلاف في الاخوة والاب والبنت والبنات والاخت والاخوات
له قد يرد عليهم فيدخلون في القرابة وكذا مع عدم التسمية لهم ويجتمع
لهم الامران في التسمية والرد ويخص القرابة في باقي الوارث فقد والفرض
ياخذ فرضه وان تعدد ويرد عليه ما فضل اذا لم يكن معه مشارك من
طبقته ويتساوون فيه اذا اتحدت الوصلة الا في الاخوة من الام والاخوة
من الاب فان قرابة الاب يختص بالرد ولو اجتمع مع الاخت
الواحدة من الاب خاصة كالاخ لام فهي كبقية الرد وكان ولو انفرد
الزوج والزوجة ففي الرد عليهما خلاف والاقرب اختصاص
الزوج به وان قصرت التركة عن اهل الفروض ادخل النقص على البنت
والبنات والاخت والاخوات للاب ومتى اختلفت الوصلة الى
الموروث اخذ كل نصيب من يتقرب به فالاعمام ياخذون نصيب
الاب والاخوال ياخذون نصيب الام ومتى اجتمع ذو الفرض مع ذوي

القرابة

القرابة في طبقة واحدة تمما فضل عن الفرض فهو لذي القرابة وقرابة
الام يتشاركون اذا اتحدوا في الطبقة ويختص الرد بقرابة الابوين وكذا
قرابة الاب خاصة مع قرابة الام خاصة وقرابة الاب وحده مع قرابة
الابوين لا ارث له ويقوم مقامه مع فقده فياخذ ما ياخذه الاب
في الاخت من الاب او الاجنبي منه فان في الرد خلاف والاولاد وان
نزلوا والاخوة للاب والاجداد والاعمام يقتسمون للذكر ضعف
الانثى والاخوة للام والاجداد والاعمام والاخوال لها يقتسمون
بالسوية والموالي يقتسمون على نسبة العتق والضمان اما ورثة
المعتق فيقتسمون على نسبة الميراث واذا اجتمع للوارث نسبان
او سببان او نسب وسبب وورث بهما الا ان يعارضه اقرب منه
فيهما او في احدهما او يكون احد السببين مانعا للاخر فالنسب
الموروث بهما عم هو خال وقد يتعدد فيرث بالكل كابن عم هو ابن
خال وهو ابن بنت عمه وابن بنت خاله والمحجوب باحدهما بالاخر اخ
هو ابن عم والحاجب عن احدهما اخ هو ابن عم مع اخر والمتعدد
مع غير ابني عم احدهما ابن خال والنسب والسبب لا حاجب يمنع

هو ابن عم ومعه لو كان مع اخ او ولد والسبب ان ولا يحجب احدهما
الامام المعتق وهما معه معتق هو زوج مع اخ او ولد والمانع
من الارث هو ما ينتفي سبب الارث وشرطه فالرق مانع من الطرفين
فالعبد لا يرث ولا يورث لعدم المالية على القول بانه لا يملك
ولو قلنا يملك فكذلك للحر بنعم لو عدم الوارث غير المشتري
من التركة واعتق ليرث ما بقي والمتولي لذلك الامام او حاكمه
على الظاهر فان تعذر ففي جواز تولية ذلك لاحاد العدول احتمال
قوي لانه معروف واحسان وبر ويقهد سيده على البيع وهل يفتقر
الى العتق بعد العقد ودفع الثمن اشكال ولا يعطى السيد اكثر
من القيمة لو طلب ولو امتنع عن التلفظ بالعقد اكتفى بدفع
القيمة على الاقرب وهل يختص الشراء بالعودين او يشمل الاقارب
خلاف وفي الزوجين اشكال ولو ظهر الوارث بعد الشراء والعتق
ففي بطلانهما اشكال ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك
ان ساوى وجاز ان كان اولى ورقية الاب لا تمنع ميراث ابنه
الحر وميراث جد الحر او الحر المبعض يورث بما فيه من الحرية فالولد الحر

نصفه

نصفه مع الاخ الحر المال بينهما نصفان ولو تنصف الاخ كان للاب
النصف والربع فان كان عم حر كان له الباقي وان تنصف كان له
نصفه والباقي لغيره وفي الكل اشكال ولو كان ابنان نصف كل واحد
حر ففي استحقاقهما الكل او نصفه اشكال ولو كان احدهما حرا والاخر
نصفه احتمل ان يكون للحر المثلثين وللاخر الثلث ويحتمل ان يكون
للنصف الربع والباقي للحر وفروعه كثيرة والقتل مانع
للقاتل من الارث في العمد اجماعا ولو كان خطأ فقولان اظهرهما
المنع من الدية والكفر مانع في طرف الوارث لا المورث فان
المسلم يرث الكافر من غير عكس الا ان يسلم الكافر على ميراث فيه
قسمة قبلها فيشارك او ينفرد مع الاولوية فلو اعتق الوارث
او حصلت القسمة فلا ارث قطعا والولد وان نزل ذكرا كان او انثى
يحجب الزوجين عن نصيبهما الاعلى الى الادنى ويحجب الذكر منه
الابوين او احدهما عن الزايد على السدس ويحجب الام الاخوة
عما زاد على السدس اذا كان الاب موجودا بشرط كونهم اخوين
او اخ واجنبي او اربع اخوات على الاقوى والخنثى كالانثى

على الاصح وان يكونوا للابوين او للاب وغير موصوفين بمانع من الارث
كالقتل واخوين ومنفصلين لاحد وصلوحي الحيق بعد موت الاخ
مع علم الاقران لا يجب وكذا الواشبه المتقدم وفي الغرقى و
المهدوم عليهم اشكال والفروض ستة النصف سهم الزوج مع عدم
الولد والبنت والاخت للاب مع فقد الذكر والربع سهم الزوج
مع الولد او الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع عدم الثلثان
سهم الثلثين فصاعدا والاجنبي كذلك للاب والثلث سهم الام
مع عدم الحاجب والاخوين فصاعد اللام والسدس سهم
الابوين مع الولد او الاب مع الحاجب والواحد من كلالة الام ويجمع
كل منها مع الاخر الا الربع والثمن والثلث والسدس فروضا وقد يجمع
قرابة ومخرج السهم هو ما يخرج منه صحيحا فالنصف من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس
من ستة فالخارج هذه الستة وقد يجتمع بعضها مع بعض
وبراعى التماثل والتباين التداخل والتوافق وقد يحصل ذلك
مع غير اهل الفروض فطب الوطي المحرم المقترن بعلم التحريم يوجب

الحد

الحد الا في وطي الاب جارية ابنه والغانم جارية المغنم على اخلاف
اما وطي الحايض والمحرم والمولى والمظاهر والمعتدة عن شبهة
فانما يوجب التعزير وتناول ما يغير العقل غير المحرم اولا اوانا
ينوهان حصل بعد نشوة فهو المسكر والا فهو المفسد فالاول
حرام بالاجماع موجب للحد والثاني وقع الاتفاق من علمائنا
على تحريمه ايضا كالحشيشة المعروفة بالبنج والشوكران وهل تراب يا
لافسادها فيوجب الحد التعزير او الاسكارها فيوجب الحد
احتمالان وفي نجاستها اشكال والقذف بالزنا صريحا موجب
للحد اجماعا والتعريض به والمواجهة بما يكرهه المواجه غيره يوجب
التعزير ولو قال انت ازنى من فلان او ازنى الناس ففي كونه
قذفا او تعريضا اشكال ويخالف التعزير للحد بانه لا يقدر
في طرف القلة وفي الكثرة لا يبلغ الحد ويستوي فيه الحر والعبد
ويفرق فيه بين عظم المعصية وصغرها ويقع مع عدم المعصية
في تاديب الصبيان والمجانين والبهايم حسما للمفسدة وفي
نسيته حينئذ تعزير اشكال ويسقط التوبة مطلقا

ولا كذلك الحد فانه لا يسقط بها بعد قيام البينة على الشهود
ويدخله التخيير بين انواعه دون الاولى المحارب فقد يدخله التخيير على
راى ويختلف حاله باعتبار الفاعل والجناية وبالعاقبات المختلفة
المختلفة في صور الامانات واما الحدود فمقادير معينة لا تختلف
وقد يكون لحق الله محضا كالكذب ولحق العبد كالشتم وحقهما كشتم
الموتى وفي تمحض الاولى لحق الادمي اشكال والحدود كلها حق الله وهل
القذف من حق الله او حد العبد اشكال وتسليم القتل الى ما يجب
كقتل الحربي مطلقا والكتابي اذا لم يلتزم بشرائط الذمة
والمرتد عن فطرة مطلقا وعن غيرها مع عدم التوبة والمحارب
ولا يشترط في وقوع القتل منه على الاقرب والزاني المحصن
والمكره عليه وبالمحارم واللائط واصحاب الكبائر بعد التعزير ثلثا
على الاقرب والترس ان توقف الفتح عليه ولم يمكن التحرز وهل يتوقف
على اذن الامام الظاهر ذلك وهل يصح بغير اذنه الاقرب لا
والمأمور كالمسلم والذمي والمعاهد ومن دخل بامان او
بشبهة حتى يرد الى مامنه ونساء اهل الحرب والاطفال

الا

الا لضرورة والاسير بعد تقضي الحرب والمأمور وهو قتل الغازي
المسلم اباه الكافر والمأمور يستحب كقتل الصائل للدفع بناء على
جواز الاستسلام والاقرب الوجوب مع المكنة بل يجب للدفع
عن بضع محرم وقتل مؤمن واخذ ماله المحترم على الاقوى والمأمور
يباح كقتل مستحق القصاص الا ان يخاف بعده فساد
او اذى فيمكن استحبابه ومن قتله الحد وقد يوصف الضرب
بالحرمة دون القتل كضارب غيره على عدوانا من غير قصد
قتله بما لا يقتل غالبا فيموت وقد لا يوصف بالحرمة
كضرب التاديب فيتفق الموت والواجب لا يوجب قصاصا
ولا دية ولا اثما به ولا كفارة الا في الترس المسلم فوجب الاخير
على الاقوى ويجب الاثم خاصة قتل الاسير العاجز وفي قتل
الزاني المحصن بعيرا اذن الامام اشكال والعمد العدوان يوجب الاثم
الا في قتل الوالد ولده فانه يوجب الدية بدل القصاص وهل
الحد كذلك اشكال وشبيه العمد والخطأ يوجب الاخيرين ولا
اثم في الثاني وهل الاول كذلك الظاهر نعم وقتل السيد لعبده

ظ الاربعة

يوجب الاخرين قطعا وهل يوجب الدية اشكال ولو قتل الانسان
نفسه على الاقرب ولو قتل الذمي والمرتد لا عن فطرة ففي وجوب
القصاص قولان الظاهر الا اما الذمي لو قتل المرتد قيد به على الاقرب
والقاتل ان لم يقصد الفعل فخطأ محض وان قصده والقتل
فعمد محض وان قصد الاول خاصة فشبيه العمد ولا اعتبار
بالة الفعل وهل يعتبر قصد المجني عليه اشكال وقيل ان
لم يقصد اصل الفعل فخطأ ممن زلق فقتل غيره وان قصده
فان لم يقصد المجني عليه فخطأ أيضا كالرامي صيدا فاصاب انسانا
او رمى شخصا فاصاب غيره وان قصدهما فانما يقتل غالبا
وهو العمد او نادرا لا يقتل غالبا وهو الشبيه وهنا الاعتبار بالة
لا بالقصد نعم قصد الفعل دون القتل كالضارب للتأديب
فيتفق الموت خارج عن القسمين وقيل ان ضرب بما يقتل غالبا
فعمد والا فما يقتل نادرا فلا قصاص فيه او يقتل كثيرا
فشبيه فان كان الجارح فعمدا وان كان بمثقل كالسوط والعصا
وقيل كالخاطئ عند فعله القتل فهو عمد وماشك في حصول

الموت

الموت عنده فهو شبيه وكالخاطئ ضمن الطرف ضمنت النفس الا
في السيد الجاني على مكاتبه مشروطا او غير مودفانها على نفسه
غير مضمونة لبطلان كتابته بموته وعلى طرفه مضمونة لبقائها
فيدخل في الكسب والقصاص نقاوطرفا مشروط بالمماثلة
لامن كل وجه بل في الاسلام والحرية والعقل والبلوغ على قوله
والطهارة الا في الابوة وما زاد عنها كالعلم والجهل والقوة والضعف
والسمن والهزال وارتفاع النسب وضده واختلاف المذاهب
فغير معتبرة ويقتل الجماعة بالواحد ويقتص لهم من اطرافهم
بطرفة الواحد مع الرد اجماعا مناوالعمد انما يوجب القصاص
على المشهور فالدية فيه لا تكون الا صلحا وقيل تخير الولي
بينهما فعفو الولي عن القود يوجب سقوطهما على المشهور
وعلى التخيير هل تسقط الدية احتمالان اما لو قال عفوت عن
حق الجناية او عن حقي فيهما او عما استحق تسقط الكل على الوجهين
في الاقوى ولو قال عفوت عن القصاص والدية فاولى بالسقوط
ولو قال عفوت عن القصاص الى الدية فهل يعتبر رضى الجاني

يبنى على ما تقدم ولو عفى عن الدية فلا اثر له على المشهور وعلى التخيير
اشكال وح هل له الرجوع اليها والعفو عن القصاص اشكال
ولو عفى على مال من غير جنس الدية فعلى المشهور يعتبر رضا
الجاني وعلى التخيير احتمالان ولو قال عفوت عنك فهل ينصرف
الى القصاص او يستفسر اشكال ولو قال اخرت القصاص
فوكد على المشهور وعلى التخيير اشكال وعفو المفلس عن القصاص
نافذ وعن الدية لا ع وعلى التخيير يجيء الاشكال وعفو الراهن
عن الجاني عمدا بغير مال صحيح قطعا وهل يجب على القصاص او
العفو اشكال والصلح بازيد من الدية جايز على المشهور وعلى
التخيير الاشكال والعفو عن الدية يعود الى دية المقتول لا القاتل
لانه احياء اما لو مات الجاني قبل الاستيفاء والعفو او قتل
بغير القصاص فهل تجب الدية في تركته قولان ولو قلنا
بها فهي دية المقتول على قول الاصحاب قطب الغافي عن القصاص
الى الدية قد يعرض له ما يمنعه عن اخذها كما لو قطع من
الجاني ما فيه الدية وقلنا انه مضمون عليه فعفى عن القصاص

ياخذ

ياخذ الدية ليكن له اخذها ولو اقتص من قاطع يديه ثم سرت جنايته
لم يكن لوليه الا القصاص فان اراد الدية للعفو عنه اليها
منع وكذا لو اخذ المجني عليه دية اليدين ثم مات اقتص الولي على
القصاص ولو جنى الذمي على طرف المسلم فاقتص منه ثم مات
المسلم بالسراية كان لوليه القصاص ولو اراد الدية فهل ينقض
دية الطرف قولان ولو جنت المراة على الرجل بما فيه ديته
فاقتص منها ثم مات بالسراية ليكن لوليه العفو الى الدية ولو
جني عليه بما فيه ديته مرات الى نفسه فاقتص الولي في
الطرف اولا كان له القصاص في النفس فلو مات الجاني
قبله بالسراية لم يوخذ من تركته شي وفي الكل نظر ووجوب
القصاص تابع للمباشرة فلا يتقص من غير المباشر
الا من قدم الى ضيفه طعاما سما وارم ان ياكل منه لما لو وضع
السم في طعام غيره فاكله صاحب الطعام ففي ثبوت القصاص
اشكال ولو دعى غيره الى بيته لا يعلمها او شهد عليه بما يوجب
القتل فقتل فرجع عن الشهادة واقرا بالتعمد وثبت تعمدها

الترويث القصاص وهل يشترط القصاص بقاء المجني عليه
بصفة المكافاة من حين الجناية الى حين التلف حتى لو
ارتد فيما بينهما لم يثبت القصاص اشكال ولو رمى صيدا حين
اسلم ثم ارتد وعاد حين الاصابة فقي حل اشكال ولو رمى
مسلم طيرا وارتد ثم عاد قبل الاصابة فاصاب انسانا ففي وجوب
الدية على عاقلة المسلمين اشكال وكذا الاشكال في ان الاعتبار
بحال العاقلة هل هو باستواء الطرفين والواسطة او الاعتبار
بحال الفعل او بحال الوقوع وعن الجاني لا يتحمل جناية عمد
الا العاقلة فتحمل جناية الخطاء في البالغ وجناية الصبي المتعلقة
بالاموال مطلقا جناية الصيد الاحرامي والحرمي تلزم الولي
وهل الاعمى كذلك قولان اقربهما العدم وتحمل العاقلة هل هو عن
نفسها او بالضمان على الجاني احتمالان ويتفرع صحة اقراره
بها ورجوعه على العاقلة لو غرم وما لا مقدر فيه الارش بقدير
الرقبة في الحر وفي العبد حقيقي وما هو مقدر يتبع عدد الاطراف
غالبا فما في البدن منه واحد فيه كمال الدية وما فيه منه اثنين فيهما
معا

الخاجين
الدية وفي كل واحد نصفها وكذا الثلثة والاربعة والعشرة الا
والترقوتين والاظفار وشجاج الراس والوجه من العشر الى الثلث
وفي جراح البدن بنسبتها الى الراس وكل عظم كسر من عصوفيه
خمس ديته وفي فكه حتى تعطل ثلثا ديته فان برأ بغير عيب
فاربعة اخماس ديته الفك وفي شلل ثلثا ديته وفي قطع المشلول
ثلث ديته ودية الزايد ثلث دية الاصل الا الاسنان والاصابع
والاجتهاد اصل باخذ الاحكام الفرعية الظنية بالعثور
على اماة مرجحة للحكم فمتى لم يعثر على المرجح لتعارض الامارات
فهل يتوقف او يتخير او يرجع الى اصل البراءة احتمالات ولا
يصح في الاواني المشتبهة بل يجتنب الكل ويستعمل غيرها
ان وجده والا يتيمم وهل يتوقف على الاراقة اشكال
وكذا كل مشتبه يحل او يحرم في المحصور اما الثياب فيصلي في
عدد النجس ويزيد عليه بواحد على الاقوى وفي الوقت يتعين
الصبر ليحصل الترجيح وفي الاستقبال يصلي على الجهات الاربع
على الاصح وكذا المحبوس وفي الصوم يتوخى فان صادف او تاخر

اجز أو الاعادة القادر على اليقين لا ينتقل الى الظن الا في
اجتهاد
اما كن نادرة مبناها على جواز الاحتياط بحضرة النبي او الامام
وفيه اشكال وهل يجوز تقليد المؤذن العدل مع القدرة على العلم
الاقوى لا اما الوضوء من الماء القليل وهو على شاطئ النهر
او البحر فجايز قطعا وهل يصح استقبال البحر للقادر على الكعبه
اشكال منشأه ان البحر هل هو من البيت ام لا وهل يجب تكرر
تكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة المعينة اشكال ويقرع اعادة
الطلب للثانية عند دخول وقتها والاجتهاد في القبله
شهد
ثانيا عند القيام الى الثانية وطلب تزكية من زكى اذا
في واقعة اخرى وان لم يطل الزمان وهل يصح ايتمام المجتهدين
بالاخر مع اختلافهما قيل لا اذا اختلفا فيما يرجع الى المحسوس
كالقبلة والطهارة اما لو اختلفا في الفروع اللاحقة كايجاب
الوضوء من نوم غير المستلقي او من مس باطن الفرج او وجوب
السورة او جواز تبعيضها او اجزاء مطلق الذكر او وجوب
القنوت او جلسة الاستراحة او ما عد الافتتاح من

بحر

تكبير الصلوة وغيره ففي الاقتداء هنا اشكال وهل للعوام
التقليد في العقليات قيل نعم لتعسر اقامة الدليل القطعي
وصعوبة ادراكه الا للافراد المؤيدين بجودة النظر وقيل لا الا
بالعلم واللزوم الترجيح بلا مرجح والوديعة لا يجب فيه الانتهاء
الى القطع الواقع لامكان ورود الشيمة لان ردها غير واجب
عينا اجماعا وهل يحكم بايمان المقلد لاهل الحق ويبقى مخاطبا
بالاستدلال كما هو مخاطب بساير الواجبات الذي يظهر
ذلك وانا الضروريات من السمعيات فلا يتصور التقليد
فيها الى بلغت عند ذلك الحد بحيث لو لم يعلم الضرورة
احتاج اليه وهل يصح في غيرها لغير القادر على الاستدلال
المشهور ذلك فالقول بوجوبه على الاعيان نادر نعم يجب
الاجتهاد في معرفة المجتهد على الاعيان ليقع التقليد موقعه
ويكفي العامي بروية منتصبا للفتوى مع اقبال الناس على
الاخذ عنه وهل يصح التقليد للقادر على الاستدلال اشكال
ولا يجوز الحكم والفتوى لغير جامع لشرايط اجتهادنا وهي الايمان

الايمان والعدالة والتمكن من اخذ الحكم عن الاصول الشرعية
وهل تجوز الفتوى بما يحكى عن المجتهد الاقوى المنع سواء
اخذ عن حي او ميت نعم يجوز له ان يحكي ما سمعه عن الحي على
جهة الرواية ليعمل به المحكي له ولا يتصرف تصرف المفتي واما العمل
بما يحكى عن الميت فغير جايز قطعا لان الميت لا قول له نعم يجوز
حكايته ليعرف مذهبه وهل يجوز خلو الوقت عن المجتهد خلاف
اصولي والفرق بين الفتوى والحكم بعد اتفاقهما في مطلق الاخبار
عن الله ان الفتوى لاخبار خاص عن امر خاص بحكم كلي اجتهادي
والحكم انشاء اطلاق او الزام في الاجتهادي وغيره من تقارب
المدارك مما يقع فيه تنازع لمصالح المعاش فخرج بالانشاء
الفتوى لانها اخبار مجردة عن نوعي الحكم وتتفاوت المدارك
الضعيف منها حد الجواز نقضه وان حكم به ومصالح
المعاش والعبادات فلا يدخلها الحكم لانه لا يرفع الخلاف
فيها ولا كذلك الفتوى لشمولها لانواع الفقه اما لو تعلق
الحكم بها فان اتصل به تصرف رفع والا كان فتوى مجردة

ولو تعذر

ولو تعلقت المسئلة بالمصلحتين كما لو حكم بصحة حج نايب ادرك
الاضطراريتين لم يوثر براءة ذمة النايب الا انه يوثر عدم الرجوع
عليه بالاجرة فالفتوى لا تمنع مخالفة مقتضاها من مفت
ومستفت ولا اجلة تخير المستفتي في الاستفتاء مع تساوي
المفتين في ظنه ولو اختلفوا وجب الرجوع الى الاعلم ثم الاورع
والحكم لا يجوز مخالفته بحال ولا نقض ما حكم به اذا لم يخالف ما هو
قوي او مقاربه ومتعلقه ما تنوزع فيه لاثبات او نفي او تعيين والحق
المجمع عليه المعين اذا لم يترتب باثر اعدمه فتنة لا يحتاج فيه
الحاكم والمقاصة كذلك مع تماثل الحقين وغير المتعينين وما
وقع فيه تنازع المجتهدين يحتاج فيه اليه وكذا ما يحتاج الى
التقويم والتقدير وضرب المدة او اللفظ والقصاص نفسا
وطرفا والحدود والتعزيرات مطلقا وما يحتاج الى اللفظ وهل
يتقيد القصاص بخوف الفتنة خلاف فيه يعزل الحاكم مع
الرتبة ولتقديم الاصلح على الصالح والانقياد الرغبة اليه اما
لتولية الانقص فهو غير جايز قطعا وهل يجوز للمساوي وجهان

وجهان اقربهما المنع اما الغزالي اقتراحا فاولى بالمنع قطب
اذا تعذر الحاكم فهل للآحاد تولية احاد الاحكام اشكال وهل
لهم قبض الزكوة والخمس من دفع الممتنع وغيره وتفويتها في مصارفها
وغيرها من وظايف الحكام اشكال اقربه الجواز وهل يتعلق
بالدعاوي كذلك الاقرب لا اما من ظفر باموال مغصوبة
وتمكن من اشاعتها وحفظها الا باتيانها وجب من الحسبة و
يوصلها
اليهم ومع اليأس او الجهل بهم ففي الصدقة بها او ابقائها
لانه ولي ان وذو الدعوى المقطوع اذا وجد ما لا للمدعى عليه
تجوز له المقاصة مع تماثل الحقين من غير حاكم ولو تخالفا ففي
جواز الاخذ بدون الحاكم اشكال ولا كذلك الظان والمتوهم
ولو كانت الدعوى من المسائل الخلافية وكان مقلدا مجتهدا
الا ان يحكم به الحاكم فيستقل بالاخذ ما لم يؤد الى سوء
عاقبة كان ينسب الى سرقة او جلبة او ما يهتك عرضه فيحرم الاخذ
ح على الاقرب وهل يصح المقاصة في الوديعة روايتان وثبوت
الحكم غير لازم نهوض الحجة حالية عن معارض والحكم انشاء يقتضي

الالزام او للمطلق بعد الثبوت فبينهما عموم من وجه لان
في وجود الحكم بدون الثبوت محل نظر ومقتضية الاقرار والعلم
والشهادة مقترنة باليمين او مفرده وردها مع النكول و
يمين المنكر وقسامة المدعي والمنكر واللعان والتحالف و
معاقد القمط على قوله واليد والتصرف والاستفاضة وهي متاخمة
العلم المستند الى اخبار وقيل تثبت بها النسب والموت والنكاح
والولاية والعزل والولا والرضاع والوقف والصدقة والملك
المطلق والجرح وضده والاسلام والكفر والرشد ومقابله والولاية
والحل والوصاية والحرية واللوث والاعسار والعتق والدين وتقدم
الزوجة وهل للحاكم ان يحكم فيها بعلمه اشكال الا الجرح ومقابله
قلة الحكم فيها بعلمه والفرق وجه واليد شرعا القرب والاتصال
ومعقوليتها بالتشكيك فالاشد اكد فالمقبوض باليد اعلاها
ثم ما عليه كالملبوس والمنطقة والمقلد ثم البساط تحته والدابة
المركوبة او الحاملة لمتاعه ثم السابق والقايد ثم الساكن ثم المتصرف
فالراكب مع السابق او قابض اللجام او ذو الحمل مع القايد في ترجيح ايتهما

اشكال وقبض العبد لاحدهما خاصة لا ترجيح فيه مع تساويهما

في اليد وليس كل مدع يكلف البينة فصاحب الدار المتاع

بالملوك لا بينة عليه وكذا شاهد زنا امرأة والأمين المدعى عليه التلف

سواء كان امينا شرعيا او ليس للمالك

مطلقا والحاكم في حكمه وجرحه وتعديله والغاصب المدعى تلف

العين المغصوبة والمودع في دعوى الرد وكل شئ ثبت صدقه عقلا

او نقلا كالمغصوب ويحتاج الكل الى اليمين الا الى الاخير والحاكم

على الاقرب وعالم فواتح ذمته لا تجب عليه المرافعة لو طلبت منه الا لخوف

فتنة وكذا اذا كانت الدعوى عينا فسلمها او كان معسرا وخاف

جور الحاكم خصوصا في القضاص والحدبل قد يحرم لامكان التلف

كالجلد الموجب للظاهر والعين

ولو كانت مما يتوقف على الحاكم فاسقط المدعى عليه السبب سقطت

الاجابة وما اختلف فيه تجب له الاجابة ان دعاه الحاكم ولا

تجب بدعوى الخصم ومن عليه حق يسلمه ولا يجوز ان يوقفه على الاثبات

عند الحاكم وهل يجب التراضي في النفقة الاقوى لا لعدم احتياجها

الى تقديره ووجوب الحبس في مواضعه ليتوقف اخذ الحق عليه فمتى

لم يتوقف عليه فلا حبس وثبت لغيبة المحبي عليه او وليه والامتناع

من

من تسليم حق واجب قادر عليه وهل يقدم البيع على جلسة الاقرب

رجعه الى راى الحاكم ولدعوى الاعسار حتى يعلم ان كانت الدعوى

مالا او علم له اصلا او منكر للفرقة بعد قطعه مرتين او كان لا بد

له ولاهل والمنع من واجب لا يظهر النيابة اذا كان حق ادمي والمرتد

مطلقا وفي تهمة الدم سنتا يام على رواية والحمل على القتل ويجب

على الحاكم سماع دعوى المدعي وطلب استعداده على خصمه ويطالب

المنكر باليمين مع عدم البينة وسؤال المدعي سواء كان بينهما خلطة

معاوضة او لا على الاصح ولا ينظر في صحة الدعوى باحتمال المدعي

عليه براءته على الامكان وان بعد ويطالب بالجواب لتطرد القاعدة

ولو غاب بولد ستة اشهر فحتى وان كان نادرا الوقوع وكذا لو غاب بستة

على الاصح لاصالة عدم الزنا ولهذا قبل تنبير العظيم والجليل في المال

اقل ما يحتمل وان خالف الظاهر والمدعي هو ما يذكر خلاف الظاهر

او خلاف الاصل وقيل هو من ترك لو ترك وسكت عنه لو سكت

والمنكر بخلافه فيهما وتظهر الفائدة فيما لو ادعى الزوج المعية في

الاسلام قبل الدخول وادعت التعاقب ليستوفي النكاح او ادعى تقدم

اسلامه وادعت المعية فليزمه الفرقة ويتوقف المهر على تحقيق المدعى
وتوصف بالصحة كدعوى ملكية عين او منفعة او حد او قصاص
او نكاح او حق في الذمة او رد بعيب او فسخ بخيار والعناد كدعوى الكافر
نكاح المسلمة ابتداء وبالعكس او خوارمية او ما لا يتولد وهل يصح دعوى
الخمر المقصود تخليلها اشكال والكافر شراء الصحف والمسلم
وبالكذب كدعوى معاملة الميت بعد موته او نكاح امراة بالمحاز
وهو بالعراق وبالاجمال كدعوى شيء وقوس او مال وفي سماعها اشكال
وتسمع في الوصية والاقرار والتفويض والهبة وقد تشتمل على زيادة
تفسدها كدعوى درهم من ثمن خمر ولاغية كالشرط
ان للبايع الاقالة ان استقاله وموكدة كدعوى ثمن مبيع صفته
كذا او اشتريت في الدكان او هو واقف او قاعد او لابس كذا
وتدخل في اللاعينا وناقصة صفة كدعوى شيء عين موصوف
كفرس وعبد اما لو قال الى علي الف درهم فصل تحمل على الغالب
من النقد الطارء لانه ناقصة في شرط كدعوى نكاح امراة لم يذكر
بلوغها ورشدها وليها فيحتاج الى الاستفصال [قطب]

المدعى

المدعى قد لا يكون حقا ولكن ينفع فيه فتسمع سماعه اشكال كدعوى
علم مستند البينة او كذبها ففي وجوب اليمين احتمال قريب ولو نكل فهل
ترد اليمين الاقرب نعم فتبطل الشهادة بحلفه ولو ادعى كذب المدعى
او فسقه لم تسمع ولو ادعى اقرار المدعى ففي تحليفه اشكال
والاقرب ان له احلافه اما لو ادعى احلافه والقسم احلافه على انه
لم يحلفه ففي السماع الاشكال اقوى والاقرب العدم ولو ادعى القاذف
الابراء كان له احلاف على الاقوى وفي سماع دعواه على الحاكم انه حكم
له فيتوقف الحاكم اشكال اقربه السماع فيذكر اما لو انكر لم تسمع قطعا
وليس له احلافه اما لو قال الخصم احلف انك لم تعلم انه حكم
لي ففي سماعه اشكال اقربه السماع اما دعوى الكذب او التدوير على
القاضي والشاهد فلا تسمع قطعا وهل يحكم بالنكول الاقوى
لا الا في دعوى ايدال الصداق او الاخراج او عدم الحول ففي
سماعها بعين بينة خلاف والاقوى السماع وهل يحتاج الى اليمين
احتمالان فلو قلنا بها فنكل فهل يقضى بالنكول اشكال ولو مات
من لا وارث له فوجد في تذكرته الى فلان كذا فادعى عليه الحاكم فانكر

ونكل عن اليمين ففي القضاء بالنكول اشكال هنا اقوى ولو ادعى
وصي الميت انه اوصى للفقراء فانكر الوارث ونكل وهنا القضاء
بالنكول قريب ولو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول واتمه الحاكم
او قال انما اسلمت بعده وقلنا لا اخذ منه لزمته اليمين فان نكل
فالاشكال ومدعي استيجار الاثبات بالعلاج هل يحلف اشكال
ولو قلنا به فنكل ففي الحكم به اشكال وكذا لو ادعى ناظر الوقف
او المسجد فنكل المدعى عليه ففي رد اليمين على المدعي القضاء
بالنكول هنا احتمالان ولو ادعى الغريم على الميت مال لو ادعى الغلام
ليأخذ الورق ففي تصديقه بغير يمين اشكال ولو قلنا بها فنكل
فاشكال ولو نكل الزوج عن اليمين على الوطي في العدة ففي تحليف
المرأة او القضاء بالنكول اشكال ولو قتل من لا وارث له
كانت اليمين على المتهوم مع اللوث وبدونه فان نكل فاشكال
لو قالت الزوجة طلقت قبل الوضع فادعى الجهل لم يقبل
منه فيحلف على الجزم فان نكل حلفت هي فان نكلت ثبت العدة
قطعا وهل هو من القضاء بالنكول احتمالان ولو طالب القاذف

المقذوف

المقذوف باليمين على عدم الزنا قبل وجوب تحليفه قولان فان قلنا به
فنكل فهل يقضى بالنكول او ترد اليمين اشكال ولو ادعى الولي
مالا للولي عليه فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فهل يقضى به
او ينتظر البلوغ احتمالان وقيام البينة من الحج الشرعية فهل
يصح اقامتها على ما في اليد الاقرب نعم وبعد اقامة الخارج بينته
لكن قبل تعديلها او بعده قبل الحكم وفيه اشكال اما بعد القضاء
وقبل التسليم فاقوى في الاشكال وبعده في السماع احتمال
كالخارجة فان قلنا بترجيح الخارج ففي الترجيح بها احتمالان
وبين النفي للمنكر والاثبات للمدعي الا في اللعان على قول والقيافة
ان كانت من المدعي ومع الشاهد الواحد واليد والمدة والاستظهار
في الميت والصبي والمجنون والغايب وهل يحلف المعسر لو اقام
بينة الاقرب نعم مع طلب الخصم ولو ادعى الوطي فاقامت بينة بالبكارة
فرع عدم المبالغة والعود حلفت وتخيرت بينهما فان نكلت
حلف فان نكل ففي الفسخ اشكال ومدعي المواطاة في الاقرار بالكتابة
القبالة ولو ادعى شلل عضو فاقام الجاني البينة على سلامته

حلف مهما على الاقرب ولا تلازم بين الاقرار واليمين فيقبل بدونها
من الصبي في بلوغه وتسع اليمين في نفي العبودية دون الاقرار بها بعد
دعوى الحرية فان نكل حلف المدعي فان قلنا ان المردودة كالاقرار
اغرم القيمة وان قلنا كالبينة ثبت الرق وكل مقوت حقا على غيره
ثم يرجع ان كان مما لا يستدرك كالعتق والطلاق والقتل اغرم
وان استدرك كالاقرار بالعين والشهادة بالملك ففي الغرم اشكال
والحلف لا يكون الا على القطع في الاثبات والنفي اذا كان من فعله
وان كان من فعل غيره فالاثبات كذلك وفي النفي يحلف على عدم
العلم ولو ادعى عليه جناية بهيمة فانكرها وجب الجزم على الاقوى
اما لو انكر جناية عبده فهل يحلف على الجزم او على نفي العلم اشكال
من ان جنايته هل تتعلق بمحض الرقبة او بها وبالذمة ولو ادعى
موت المورث فانكر الوارث حلف على نفي العلم ان ادعى عليه
ولو ادعى المشتري على الوكيل اذن المالك في تسليم المبيع او البيت
احتمل الاذن ولو ادعى البائع الجزم بتسليم المبيع وادعى عليه المشتري
احتمل حلفه على البت ولو كان احد ابوي المورث معلوم فادعى اخر

نبوته

نبوته وعلم اخيه ففي تحليفه على البت او على نفي العلم اشكال ومنكر الرضاع
من الزوجين يحلف على نفي العلم فان نكل حلف الاخر على البت ويحتمل
اختصاص البت بالزوج والبت فيها وانما يجوز الحلف على ما يجوز الشهادة
عليه وهل يجوز على ما يراه بخط ابيه او ما الجزم به الثقة الاقرب لا
والحلف على اثبات مال الغير عين جاز الاولى المفلس لو امتنع من الحلف
مع شاهد بدين ففي حلف الغرماء اشكال والمديون لو مات فقام
شاهد بدين فامتنع الوارث من الحلف ففي حلف الغرماء الاشكال
ولو لم يقم شاهد فانكر الغريم فالاشكال اعلاه وهل للغرماء
الدعوى لو ابرء المفلس والوارث اشكال ولو احيل الراهن
الامة وادعى اقباضها المرتهن وانكر حلف المرتهن فان نكل حلف
الامة الاقرب نعم ولو اوصى لام الولد بعبد فقتل وهنالك
لورث حلف الوارث فان نكل قوي حلفها اشكال قطب
اليمين الواجبة على المدعى بنكول المنكر او المردودة منه على هل هي
كاقرار المنكر او كبينة المدعي احتمالان فلو اقام المنكر البينة بعدها
سمعت على الثاني وامتنع على الاول ويفتقر في ثبوت الحق بها

الى الحاكم على الثاني دون الاول ولو باع مراجحة وادعى زيادة على الاخيرة
وعلم المشتري بها فله حلفه على نفي العلم لاشكال استثناء مامر والضابط
لو ادعى الدفع فانكر المضمون عنه فله احلافه احتمالان مبنيان على
رجوعه عليه لو صدقه وعدمه فعلى الاول له الاحلاف على نفي علمه به
وعلى الثاني لا حلف لعدم الانتفاع وبني على ما مر فان كانت اليمين
كالاقرار فلا حلف وان كانت كالبينة كان الاحلاف ارجاء
النكول فيرجع عليه ولو ادعى اثنان على واحد وهنا معترضا
فصدق احدهما فقضى له وهل للآخر احلافه اشكال ينشأ
من ان تصديقه هل يوجب الغرم ام لا وعلى الثاني هل له احلافه
مبني على الاصل فيها البينة يجاب والفائدة ليس الا الغرم وعلى
الاقرار لا حلف ولو ادعى على السفيه قبل بلوغه وقبل الحجر هل يوجب الدية فهل يلزمه
اليمين مبني على ما سبق فعلى الاقرار لا وعلى البينة نعم ويحتمل وجوبها
مطلقا لامكان حلفه فيقطع الدعوى ولو ادعى عليه فانكر
ونكل او رد فحلف المدعي بنى على الاصل فيها الاقرار لايشارك
الغرماء وعلى البينة يشاركهم ويحتمل عدمها مطلقا ودعوى قتل

الخطأ

الخطأ الثابتة بيمين النكول او الرد توجب الدية فعلى الاقرار يلزم المنكر
وعلى البينة يلزم العاقلة ولو تداعت الاختان زوجيته رجل فصدق
احديهما كان للاخرى احلافه على الاقرب لاثبات المهر لا للزوجية
لانتفائها بانكار فلو نكل حلفت وبطل نكل الاخت ان قلنا انها
كالبينة وان قلنا كالاقرار فاشكال ولو تداعا الاثنان عينا
في يد فصدق واحدا كان للآخر احلافه وحكمه ما مر ولو كانت العين
في يد فاقر بها لزيد فصدقه ملكها فلو ادعاها غيره فهل له احلافه
فيه ما تقدم ولو تداعا الاثنان زوجية امراة فصدقت احدهما
ثبت نكاحه وهل تحلف للآخر مبني على السلف ويمين النفي
المتعلقة بشيء لاثبات غيره لا توجبه كحلف البايع على حدوث العيب
عند المشتري لينفي رجوعه بارشه ثم تفاسخا بما يوجبه كالتحالف
عند التحالف لم يكن للبايع مطالبة المشتري بارشه لان بينه
لنفي عزمه لا لاثبات حق على غيره فيحلف المشتري بعد الفسخ
على عدم حدوثه فان رددها او نكل فحلف البايع على الحدوث استحق
الارش على الاحتمالين ولو طلب الحد من القاذف فطلب اليمين على

عدم الزنا وقلنا بثبوتها كما ذهب الشيخ فكل اورد فحلف على وقوعه
سقط عنه الحد ولا يعد المقذوف بيمينه على الاحتمالين لانها
لدفع الحد عنه لا لاثبات الزنا والوكيل على البيع وقبض الثمن لو قوبما
فانكر الوكيل قبضه حلف واغرم المشتري ورجع على الوكيل بما اغرمه مع
جهله بالوكالة وليس للوكيل الرجوع على الموكل لنفيه الغرم بيمينه ولم
يثبت بها شغل ذمته الوكيل للمشتري فلو رد اليمين عليه احتمل
تخليفه ويرأ على الاحتمالين والشهادة والرواية يتفقان في
الجزم ويخص الرواية بالعموم والشهادة بالخصوص وشرطها معتبر
عند الاداء لا التحمل الا في الطلاق اجماعا وهل البراءة من ضمان
الجريح مثله ولان وهل رؤية الهلال من الرواية او الشهادة احتمالان
والفايت في المعدد ومنشأ الخلاف فيه وكذا الترجيح يحتملان
فيه والتعدد معتبر فيه وفي الاول على الاقوى والمقوم والقاسم
وحافظ عدد الركعات والاشواط والمخبر بالطهارة والنجاسة
ودخول الوقت والقبلة والحاضر والاعرب لا كتفا فيها بالواحد
لا المقوم فيه اشكال اما الفتوى والحكم فمن قبيل الرواية قطعا

ولهذا

ولهذا اكتفي فيها بالواحد والاذن لدخول الدار وتسليم الهدية وان كانا
من قبيل الشهادة اكتفي فيها بالواحد عملا بقرينة الحال ولهذا قبل فيها
الصبي والعبد والفاسق ومنه قبول المراة في زف العروس لزوجها
عملا بالقرينة ويحتمل خروج ذلك عن النوعين وشبهه بالرواية
ولو روى احد المتداعيين حديثا يقتضي الحكم له وان لم يعلمه
الحاكم الا منه او العبد مما يوجب عتقه ففي السماع قولان اقربهما السماع
ومضى شهد حضر وعلم ومعنى روى تحمل وهل يرجح في الشهادة
مع التعارض بالاعدلية والاكثرية كالرواية قيل نعم واقتصر اخر على
الاول دون الثاني لجواز حصول التمادي فيها فيطول الامهال
وفيه منع ولا بد فيها من العلم للحديث واعتبار حال التحمل الاستمرار
للاستصحاب الا في النسب والاقرار والولاء لعدم تغيرها وهل
الوقف كذلك اشكال مبني على جواز بيعه وعدمه ولا يصح شهادة
الكافر بجميع انواعه وان كان على مثله على الاقرب الا في الوصية
اذا تعذر العدل المسلم ولا شهادة الفاسق اجماعا وهو الفاعل
كبيع او المصر على صغيرة وقيل من ترك واجبا او فعل محرما والاول

اقرب لقريب الثاني من الجرح وكل ما توعد الله على عينه فكبيرة
وقيل هي الشرك والقتل والزنا واللواط والفرار من الزحف والربا
والسحر والقذف واكل مال اليتيم والغيبة ويمين الغموس وشهادة
الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة
والتعرب بعد الهجرة وكتمان الشهادة واليأس من روح الله والامن من
مكر الله وعقوق الوالدين وكتمان الامانة والنميمة وترك السنة
ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم التنزه عن البول والتسبب الى
شتم الوالدين والاصرار في الوصية وقيل في تعريفها عبارات
اخرى ونرجع الى الضروريات الخمس فمصلحة الدين كالكفر والشرك
وترك السنة والمقالات المبتدعة كالتجسم والغلو والامن من
مكر الله واليأس من روح الله وسخط القضاء الله والاعتراض في
قدر الله والكبر والحسد والغل على المؤمنين والالحاد في الحرم
واخافة المدينة والالحاد فيها والكذب على النبي والائمة ومصلحة
البدن النميمة والسحر والفرار من الزحف ونكث الصفقة ومصلحة
النفس القتل والجرح وقطع الاعضاء واذهاب المنافع البدنية

ومصلحة

ومصلحة العقل شرب المسكرات واكل الميتة واستعمال النجاسات
ومصلحة النسب الزنا واللواط والسحق والقيادة وعقوق
الوالدين وقطيعة الرحم والاصرار في الوصية لكن الصغيرة مع
اصرار والكبيرة مع استغفار والاصرار بمعنى المداومة على نوع
واحد من غير توبة والاكثار من جنسها كذلك او العزم على المعاودة
عند الفراغ وهل الفاعل لها الذي لم يعزم بالتوبة ولا عزم العود
مصر حتما الان ولعله لا يخالف فيه والتوبة هي الندم على فعل المعصية
كبيرها وصغيرها مع عزم عدم المعاودة وهل يشترط وراء ذلك
مدة يعلم فيها اصلاح سريرته ومداومته على التوبة قولان وظاهر
القرآن ذلك ولا يتقدر على الاقرب والقول بالسنة او نصفها
ضعيف وقلة يغتفر اليها لكن وجب عليه فعل فتركه ثم عاد الى فعله
وقول المسلم في الاخبار عن فعل دنيء هل هو معتبر فيه الظاهر ذلك
ولهذا قبل قول الصحابي في قوله امر النبي بكذا ونهى عن كذا فالوكيل
لو اخبر بوكالته في بيع او طلاق او غيرها قبل وكذا الوصي انه وصي
او اخبر انه في يده ملكه او طاهر او نجس او انه طهر الثوب النجس قبل

للاصل قطب هل يشترط ذكر السبب في هذه الاخبار الظاهر
لا الاعند الاحناف فيها كاسباب النجاسة وهل يقبل اخبار
الماء في الشفعة والرضاع المحرم الاقوى لا ولو شهد سفل الملك
على الكل من غير ذكر سببه او يعود الملك الى البائع من غير ذكر
اقالة او بيع او عقد ناقل فيه قبلان اشكال والظاهر ان وصف الشاهد
ليس ان يبني الاحكام على الاسباب بل النقل لما سمع او ابصر على
الحاكم فان فلك وضيفته فالشاهد سفيره والتصرف اليه اذا
ذكر الشاهد السبب فقد يكون سببا في الترجيح ان رجحنا به
وهل يقدح ذكره فيها اشكال وهل الشاهد ان يشهد بالاستحقاق
عند شاهدة التصرف بغير منازع اشكال وقد يصح باستناد
الحكم الى القرعة مع الاشتباه وعدم طريق غيرها للحديث
فيقرع بين الائمة عند استوائهم فيما به الترجيح وبين اولياء
الميت لتجهيز لذلك وبين الموقتة في تقديم الذفن والصلاة
اذا تساووا وفي الفضلاء عند التشاح لايثار الصف الاول اذا
استووا الورود وفي مجالس المساجد والرحاب والمواضع المباحة

ومنازل

ومنازله المدارس والربط وعند التشاح في الاحياء والحياة
اذا امتنع الجمع وبين اهل الدعاوي والدرس عند القاضي و
المدرس افاتسا وافي الحي ولم يكن لاحدهم ضرورة وبين الزوجات
في ابتداء القسمة والسفر بهن وفي تعارض البينات وعدم المرجح
والعبيد الموصى بعتقهم دفعة ولم يسعهم الثلث وفي القسمة للتخصيص
بالسهام المقسومة وعند تعارض المدعيين اما في العبادات و
الاحكام المشتبهة فلا يصح استعمالها فيها اجماعا وشرع القسمة
لازالة ضرر الشركة فيشكل بضيق قاسم عدل عارف بقوانين الحساب
ومن تراضى الخصمان تقضى قسمته وان خلا عن الشرايط وهل تصح
القسمة بين اهل البدو ان لم يثبت الملك عند الحاكم اشكال وولي الطفل
نائب عنه في وجوب القسمة فيجبر عليها لو امتنع وان لم يكن غبطة على الاقوى
اما لو طلبها شركاء قطعا والمشتملة على المقومين لا يكفي فيها الواحد
على الاقوى ومنصوب الحاكم يلزم قسمته بالقرعة وغيره يحتاج الى
الرضا بعدها الا ان كانت ذات رد ومتساوي الاجزاء قسمة اجابة
اذا طلب اي واحد ويجوز الحوص وهل يحتاج الى الاشين الاحوط نعم

ولو طلب بعض الشركاء في المقاسمة قسمة بعضها في بعض لم يجبر الممتنع
نعم لو طلب قسمة كل على حدته اجبر الآخر ومختلف الاجزاء اذا اشتملت
قسمة على ضرر لم تصح قطعا ولو اختص بالبعض لم يجبر المتضرر ولو
امتنع غير المتضرر ففي اجباره اشكال ولو انتفى الضرر عنهما اجبر الممتنع
وان لم تحتج وسعه لاجير والثياب والامتعة والعبيد اذا امكن تعديلها
بالقيمة كانت قسمتها اجبارية والا توقفت على الرضا وعلو الدار وسفلها
اذا امكن تعديلها قسمت بعضها في بعض قسمة اجبار والا كانت قسمة
هذا آخر ما وجد من هذا الكتاب المستطاب المسمى بانتخاب الفقهية
على مذهب الامامية تصنيف محمد بن علي بن ابي جمهور

روحه قدس الله سره الذكية

وكتب تلك الورقات اقل خلق الله
واذلهم ولوجهم الى تعهد وغفرانه
الواثق الى ربه المجيد محمود
محمد تقي في شهر رمضان
١٠٦٩